المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون رقم 15.97

بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
مصلحة اللجن

دورة ابريل ١٩٩٩
الولاية التشريعية : 1997-2003
السنة التشريعية الثانية

فهرس المحتويات

المقدمـــــــة:..... 01

مدخل المناقشة:.....05

مناقشة مواد المشروع:.....12

نتائج التصويت على المشروع :.....63

مشروع النص كما صادقت عليه اللجنة:.....69

****

ملحـــــــق :

1 فهـــرس المدونـــة :..... 92

2 مشروع المدونة :..... 95

3 عرض السيد وزير الإقتصاد :.....116

4 عرض تقني حول المشروع :..... 124

5 وثيقة حول الآجال :.....134

6 مشاريع التعديلات :.....137

تعديلات فرق الأغلبية :.....138

تعديلات فرق المعارضة :.....150

تعديل الفريق الكنفدرالي :.....178

المقـــــدمـــــة

تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدتان والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني ويسعدني أن أتقدم للمجلس الموقر بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون رقم 97-15 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

وقد خصصت اللجنة عدة جلسات لمناقشة هذا المشروع الذي يعد من بين أهم المشاريع التي قدمتها الحكومة الحالية في إطار تحيين وملاءمة القوانين وجعلها مسايرة لتطورات المحيط السوسيواقتصادي والسياسي للمملكة ، وكذلك في إطار الاستجابة لتطلعات الاوساط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، إذ أن هذا المشروع أتى مراعيا مبدأ التوزان بين متطلبات المحافظة على حقوق الخزينة من جهة وإلزامية احترام الحقوق المشروعة للمواطن المدين تجاه الدولة من جهة أخرى .

وفي هذا الإطار وانطلاقا من هذا المبدأ ، فإن هذا المشروع - كما جاء في العرض الذي تقدم به السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام أنظار لجنة المالية - يهدف الى تحقيق معادلتين أساسيتين .

المعادلة الأولى تتعلق بالمحافظة على حقوق الخزينة وذلك بواسطة تقوية الآليات القانونية من أجل خدمة تحصيل الديون العمومية .

أما المعادلة الثانية فتخص ضرورة مراعاة الحقوق المشروعة للملزم وذلك عن طريق تقوية الضمانات المخولة له .

هكذا ولتحقيق المعادلة الأولى ، فإن المشروع ركز في مقتضياته على خمسة محاور أساسية ، نذكر منها :

1 – التصدي لتنظيم العسر ومقاومته عن طريق تجريم افتعاله وتمكين المحاسب المكلف بالتحصيل من تطبيق الاجراءات على الأموال والممتلكات التي تم في شأنها افتعال العسر والتي تم إطلاع القضاء عليها .

2 – تعزيز الضمانات المخولة للخزينة كإنشاء رهن رسمي على عقارات المدين بشروط تختلف باختلاف مبلغ وطبيعة الديون وكتمكين الخزينة من اتخاذ إجراءات تحفيظه على أموال المدين بناء على إشعار بالتصحيح الجبائي يتم تبليغه من طرف مصالح الوعاء الضريبي .

3 – اعتماد تدابير خاصة للتنفيذ على أموال وممتلكات المدين كإجراءات التنفيذ على العربات السيارة وكالاشعار للغير الحائز الذي يتم توجيهه للاغيار الحائزين .

4 – إقرار حق الاطلاع لفائدة المحاسب المكلف بالتحصيل على غرار ما هو مخول الآن لمصالح الوعاء الضريبي ، الشيء الذي يمكن أن يمكن من التعرف على الوضعية المالية للملزم المدين المتملص من الأداء .

5 – إعادة النظر في نسب الزيادات عن التأخير في الأداء التي أصبحت قارة ومحددة في 10 % بالنسبة للضرائب والرسوم و 6 % بالنسبة للديون العمومية الأخرى عوض النسبة المتنامية المعتمدة في التشريع الجاري به العمل حاليا . هذا الاجراء الجديد من شأنه أن يكون رادعا للملزم بحمله على الوفاء بديونه الجبائية عند حلول الأجل وبالتالي تسريع وتيرة تحصيل المداخيل العمومية .

أما فيما يخص المعادلة الثانية المتعلقة بالضمانات المخولة للملزم فيمكن تلخيصها في ثلاثة محاور أساسية :

1 – اللجوء الى القضاء كلما تعلق اللأمر بإجراءات من شأنها المس بحرية المواطنين كالإكراه البدني أو المس بحق الملكية كفتح الأبواب بالقوة عند الحجز .

2 – إقرار إجراءات مواكبة لما عرفه مجال حقوق الانسان من تطورات خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ على الأموال كالترخيص للمدين المحجوز عليه بأن يقوم ببيع الأمتعة المحجوزة بنفسه لتخليص ذمته من ديونه وكإمكانية إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها الى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل .

3 – التظلمات الاستعطافية التي تتجلى أساسا في إمكانية التظلم لدى الادارة قبل اللجوء الى المسطرة القضائية لفض النزاع الذي يثار في شأن مسطرة التحصيل وديا ، والتي

تتجلى أيضا في الرخصة المخولة للمدين ، الذي يوجد في وضعية مالية حرجة ، أن يقوم بتبرئة ذمته على أقساط .

هذا وبعد أن شرح السيد وزير الاقتصاد والمالية المعالم الرئيسية لمضمون مشروع القانون هذا ، تلا ذلك في الجلسات الموالية تدخلات السادة المستشارين الذين كانوا يحضرون بكثافة نظرا لما لهذا المشروع من أهمية قصوى في ميدان المالية العامة وفي الميدان الاقتصادي والاجتماعي .

وهنا تجدر الإشارة الى أن المناقشة حول هذا المشروع قد كانت متميزة عن سابقاتها إذ أن أغلب التدخلات سواء من طرف فرق الأغلبية أو من طرف فرق المعارضة كانت تصب في إتجاه واحد ألا وهو المحافظة على حقوق الخزينة من جهة ، وتخويل ضمانات وحقوق واسعة للملزمين / المدينين من جهة ثانية بشرط أن يكون هناك توازن بين هذا وذاك .

وفي هذا الإطار ، ركزت تدخلات السادة المستشارين أساسا على إجراءات التحصيل الجبري وعلى مسطرة التبليغ وأثارها وعلى إجراءات التصدي لتنظيم العسر وأثارها على تسيير المقاولات وعلى مسؤولية وتضامن الأغيار وعلى مسطرة الاكراه البدني وكذا على قائمة الأمتعة غير القابلة للحجز وأيضا على الزيادات عن الأداء المتأخر وصوائر التحصيل الجبري .

وكانت أجوبة السيد الوزير تدور حول أن هذا المشروع قانون أتى مواكبا لما عرفه مجال حقوق الانسان من تطور إذ أنه يضمن حقوقا واسعة للملزمين المدينين كما أنه أتى في سياق الحداثة التي تتطلب تخفيف الاجراءات وتبسيطها وكذا تدوين وتوحيد النصوص التشريعية وملاءمتها .

وبعد الانتهاء من مناقشة المشروع وبعد أجل طويل الأمد ، تقدمت فرق الأغلبية وفرق المعارضة بعدة تعديلات بقصد تحسين مشروع مدونة تحصيل الديون العمومية . هذه التعديلات التي كانت في غالبيتها تبحث عن إرساء توازن بين المحافظة على حقوق الخزينة من جهة ، وبين تخويل ضمانات وحقوق واسعة للملزمين قبلت اللجنة منها القسط الوفير الذي تراه موضوعيا .

وقبل التطرق الى نتائج التصويت على هذا المشروع ، أود أن أتوجه بجزيل الشكر الى السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية على التوضيحات البناءة التي قدمها للجنة حول مشروع المدونة ، والى السيد صالح حمزاوي رئيس اللجنة وكذا الى السادة المستشارين المحترمين الذين واكبوا أشغال اللجنة وأغنوا مشروع المدونة بمداخلاتهم .

ولست بحاجة للتأكيد على أهمية جميع هذه التدخلات الى عرفتها اللجنة ، ولكني أشير الى أن روح التوجيهات الملكية المتعلقة بالعمل البرلماني ، كانت حاضرة بالدعوة الى الالتزام بواجبات وحقوق كل من الأغلبية والمعارضة ، كما رسم معالمها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش لهذه السنة .

ولقد اكتست التعديلات المقدمة حول المشروع أهمية بالغة حيث قدم مئة تعديل ، ضمنها تعديلات جزئية ، سحب بعضها وتم التصويت على الاخرى بالرفض أو القبول ، كما اختلفت نتائج التصويت على مواد المشروع كالتالي :

* مواد مصادق عليها بالإجماع ، كمواد أصلية أو معدلة .

* مواد مصادق عليها بالأغلبية ، مع تسجيل الامتناع أو المعارضة .

وقد تم التصويت على المشروع برمته بالنتيجة التالية :

* *الموافقـــون : 13*

* *المعارضـــون : 7*

* *الممتنعـــــون : 0*

المقرر العام للجنة

الرحيم الطور

مدخـــــل المناقشـــــة

مدخل المناقشة :

انطلاقا من معطيات النقاش العام اقترح محورين :

المحور الأول :

1) الآليات القانونية للتحصيل :

عمد مشروع مدونة التحصيل إلى تجميع النصوص المتعلقة بتحصيل الديون العمومية ، يهدف تجديدها ، وتنقيحها بالحذف والتعديل .

وسعى بواسطة التقنيين الى تفعيل هذه النصوص على الصعيد القانوني والجبائي بمراعاة معطيات المحيط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي .

ويمكن تناول الخطوط العريضة لهذه العملية كالتالي :

1 – عملية التجميع :

شملت المقتضيات المتضمنة في أهم النصوص المتعلقة بالتحصيل (أنظر الأحكام الختامية) بالإضافة الى عملية الملاءمة التي تضمنت تجديدات مختلفة ، الا ان عملية التجميع ، أبقت على الإستثناءات :

أ – مقتضيات خاصة :

واهمها المتعلقة بالغرامات والدانات االنقدية والمصاريف القضائية حيث انفردت باطار يتضمن كل المقتضيات المتعلقة بها ، نذكر منها :

* خضوع الإكراه البدني لاحكام الفصول (675 الى 687) من قانون المسطرة المدنية. اعتماد مسطرة خاصة بصوائر التحصيل (مسطرة المصاريف القضائية ...)

ب) الإحالة على أنظمة وقوانين خاصة :

جمركية وجماعية ومرفقية واستعمال تقنية الملاءمة ، لتعديل القوانين الضريبية فيما يتعلق بنسبة الزيادة عن التأخير(الضريبة على الدخل ، القيمة المضافة ، الضريبة على الشركات .)

ويهدف التقنين إلى استهدف تجديد المقتضيات المتعلقة بعملية التحصيل ما أمكن، وحصرها في مدونة واحدة ، بدل ضمنها كمقتضيات لمختلف النصوص الضريبية .

2) **التفعيل :**

يمكن رصد ابعاده القانونية والاجرائية مع التطرق من خلال امثلة الى الصعوبات التطبيقية التي تحد من عملية تفعيل علاقة المفهوم القانوني بمضمون القاعدة التي يستند اليها وذلك نظرا لتعقد مجال التحصيل .

أ) **البعد القانوني :**

تم البقاء على الاطار الشكلاني المحدد للعناصر الاساسية في عملية التحصيل :

* الأخذ بمعيار المؤسسة في عملية تعريف الديون : الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسة العمومية والمصالح ذات التسيير المستقل .

واعتمدت اللائحة لتعداد الديون وتحديد المكلفين بالتحصيل ، واحيانا يكون المنطق الاعتباري " يعتبر " وسيلة للحصر ، كما يبقى ضروريا الأخذ بالاستثناء في عملية الجرد هاته : استثناء الديون التجارية و المقتضيات الواردة في انظمة الجمارك .

الأخذ بمنهج الاستقراء :

من أجل حصر الضوابط والانظمة ، ويمكن لمس ذلك من خلال:

1- جرد المنقولات غير القابلة للحجز بدل تحديد معايير محددة .

2 - تمييز المنقولات داخل الأموال (الأثاث / الأمتعة) .

3-الأخذ بمفاهيم رخوة (نضج الثمار - المواد الغذائية الكافية لمدة شهر . .)

4- تقنين الإجراءات المسطرية ذات البعد الإداري والتنظيمي .

ب - **البعد الإداري :**

تأطير السلطة التقديرية :

* الرأي الاستشاري لرئيس الإدارة ، الشكليات المرتبطة بالأوامر والقرارات .

* الترخيص المسبق .

* تقنيين حق الاطلاع ، على المعلومات والوثائق .

* تنظيم المسؤولية الإدارية في مايتعلق بعرقلة اجراءات التحصيل .

بالإضافة الى المراقبة القضائية من خلال سلطة الملاءمة في مايتعلق بالإكراه البدني .

وحدة المخاطب :

رغم الصلاحيات المخولة للإدارة المالية ، فإن مجالات عدة بقيت موضوع تدخل او اختصاص ادارة اخرى .

فسلطة التحصيل تعتمد على اجهزة قطاعات وزارية أخرى : العدل / الداخلية ، مؤسسات عمومية .) لتنفيذ عدة إجراءات : التبليغ ، اثبات العسر ، اجراء الحجز ...

كما ان المبادرة الادارية ، تبقى مقتصرة على الاشعار والتبليغ ، ولاتتدخل الا لحماية الضمانات ، علما بانها لاتتوفر على الامكانيات المتاحة لاجهزة الر عاء الضريبي ، وهو مايعقد من العلاقة مع الملزم : توصله بالتبليغ ، مطالباته ، اثبات العسر ....

المحور الثاني :

العلاقة مع الملزم من خلال الحقوق والضمانات :

تعتبر الضمانات والامتيازات وسيلة اساسية في عملية التحصيل ، وتجنب الآثار المترتبة عن عدم الإداء سواء بالنسبة للخزينة او الملزمين ، وقد اقر المشروع بضرورة خلق توازن بين هذه الضمانات وبين حقوق الملزم .

وتجنبا للتكرار سأعمل على تناول موضوع الضمانات والامتيازات المخولة للخزينة من خلال علاقتها مع الملزم ، وذلك بالتطرق الى اهم العناصر الاساسية في المشروع .

التبليغ :

تقوم الإدارة بمبادرة اخبار الملزم بتواريخ الاستحقاق والتحصيل ومبلغ الدين . وخلال الأجل المحدد مسبقا بحق للادارة ان تتدخل لحماية ضمانات الخزينة كما أن هناك آجالا تلقائية (بناء على تصريح) ، وهناك استثناءات تنظمها نصوص واتفاقيات .

ويعتبر محل الإقامة بمثابة " ضمان " لاستفادة الملزم من الأجل بحيث يصبح الاستحقاق فوريا بمجرد فقدان هذا الضمان .

كما ان التغييرات التي تطرأ على شخص الملزم (المعنوي) تمثل مجالا لتقدير الادارة من اجل استمرار الاستفادة من الاجل ، ولم يدقق المشروع أهمية التغيير الذي يبرر قطع الأجل .

تحملات الملزم :

الى جانب اصل الدين ، تتضمن التحملات الزيادة عن التاخير وفوائد التاخير والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل ، مع احتمال المزاوجة بين الزيادة عن التاخير والغرامة .

الغرامة التي تميثل ، استثناء يتعلق برسوم وضرائب محلية (المادة 25) ، الى جانب المقتضيات المتعلقة بالديون الجمركية .

وهناك استثناء آخر يتعلق بالإعفاء من جزاءات تأخير الأداء في حدود مبلغ معين ، يمس مداخيل الجماعات المحلية ، ويتعلق الأمر بالضريبة الحضرية وضريبة النظافة .

وتملك الإدارة وحدها ترتيب الاداءات ، مندرجة حسب مصلحة المدين .

التحصيل الجبري :

يستفيد الملزم من حق ايقافه الى اذا كان موضع مسطرة تصحيح جبائي جاري ، مع حق الإدارة في الإجراءات التخطيطية :

1- رأي مدير الضرائب بعد توصل المحاسب بإعلام التصحيح .

2- عدم عرقلة النشاط العادي للمقاولة (المادة 29) .

اعوان التبليغ والتنفيذ :

رغم اهمية هيئة الاعوان التابعة لادارة التحصيل ، فانه يتم الاستعانة باعوان من ادارات قطاعية اخرى ، لانجاز عمليات التبليغ والتنفيذ ، ورغم ايجابية الترخيص المسبق لتنفيذ التحصيل الجبري ، فان توصل الملزم بالإنذار يبقى اشكالا مرتبطا بعده عناصر فهو يتم بواسطة عدة اجهزة ، وبطرق مختلفة ، وتعترضه عدة عوائق .

وبالنسبة للحجز ، فان حق الملزم يقتصر على الحق في رفع الدعوى (المادة 45) ولا يوقف تعرضه اجراءات الحجز . ويملك توقيف الحجز بالأداء (المادة 49) .

ويستفيد من الأموال الغير قابلة للحجز (منقولات وعقار للسكن) وقد جددت قائمة بذلك على سبيل الحصر ، بدون أن تأخذ بمعايير مجرد ة لمسايرة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية .

ويغلب نفس الطابع على " وصف " الأمتعة التي يتضمنها محضر الحجز ، علما بان المواصفات التقنية والتوثيق الحديث يسمحان بتدقيق أفضل .

ونفس الملاحظة بالنسبة للأموال القابلة للحجز ، حيث يتجه منطوق النص الى منقولات عينية محددة ، وهو ما يؤكده المحضر المتعلق بعدم وجود مايحجز .

عسر المدين :

يجب اثباته من خلال :

* محضر بالنسبة "للملزم المعروف بقدرته على الأداء " .

* شهادة بالنسبة " للملزم المعروف بعسره " (المادة 57).

وقد شكلت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية لعسر المدين ، وصعوبات الإثبات، محور نقاش واسع .

البـــيـــع :

يتم بترخيص الإدارة، ويلاحظ ان سرد المنقولات ووصفها لم يمكن من الإحاطة بها، ولذلك انعكاسات على تحديد مكان البيع وتوقيته (اقرب سوق) .

فهناك الثمار القابلة للخزن، وهناك ثمار تتطلب معالجة قبل بيعها وأخرى غير قابلة للبيع في أي مكان أو زمن (الأسهم ، والحصص) ، أو تتطلب اجراءات .

ولذلك فإن حق البيع المخول للملزم يرتبط بطبيعة الأموال . كما أن وسائل الإشهار يجب أن تتناسب مع نوعية الأموال وليس أهميتها فقط (براءة الإختراع - حقوق التأليف الحصص والأسهم) .

ويلاحظ أن تنفيذ مساطر خاصة، ببعض الأصناف تم في اطار نفس النهج ، فاستثنيت " الطائرات " من المركبات ، رغم أنها دخلت فضاء الخوصصة .

الإكراه البدني :

تم استبعاده على اسس مادية (مبلغ الدين) وانسانية (مرتبطة بالسن والوضع العائلي والشخصي ، (الحامل - المرضع ..)

وكان من الأجدى الاشارة الى حقوق الطفل الرضيع ، بدل الاستناد الى رابطة الرضاعة التي قد لاتتحقق لعائق بيولوجي .

ربط الإكراه بمبلغ الدين ، يلغي كل اثر للمعطيات المحيطة بادعاء العسر علما بأن الإثبات من عدمه لايتم بواسطة القضاء .

تم استبعاد عقوبات مدنية ، كالمنع من ممارسة نشاط اقتصادي ينتج ضرائب لمدة معينة او الحرمان من حق التقييد في السجل التجاري ، وذلك على غرار الحرمان من الحقوق المدنية...

* الإكراه البدني ليس جزاء مسقطا للدين (المادة 83) .

وهناك صعوبة عملية في الفصل بين حالة افتعال العسر وبين عدم اثبات العسر ، فالعناصر متداخلة ، فقد يكون العسر غير قابل للإثبات بالنسبة " للمعروف بوفائه " ، والمعروف بعسره يمثل حالة افتراضية ، وبالتالي فان عدم المساواة بينهما لاتقوم على اسس موضوعية ، بل يجب التأكد من تحقق العسر مع عدم وجود مايحجز .

كما ان تحديد عقوبة المشاركة مسبقا بالنسبة للأغيار ، يلغى تقدير درجتها من طرف القضاء ، حتى يكون العقاب مناسبا .

ويلاحظ ان المشاركة هنا لم تضم الأغيار الذين يدانون بنفس العقوبة وهم الذين يرفضون الإدلاء بمعلومات تتعلق بحق الإطلاع (131).

كما أن هذه المقتضيات لاتنسخ الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني الواردة في الفصول (675 الى 687) من قانون المسطرة الجنائية ، والمتعلقة بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية (المادة 135) .

أيضا تطبيقات الإكراه مختلفة :

- فبالإضافة الى المسطرة افستثنائية المتعلقة بالادانات النقدية المشار إليها .

- يتم تطبيق الإكراه بمجرد توصل الوكيل بطلب من المحاسب ، بعد صدور ادانة من قاضي المستعجلات .

- تتم المتابعة القضائية بطلب مرخص له من الإدارة وذلك بالنسبة لافتعال العسر .

الصوائر :

هي صوائر محددة وصوائر قائمة على نسبة معينة جزافية في علاقتها بمبلغ الصائر الحقيقي ، وتنفرد الخزينة العامة بتحصيلها دون بقية الدائنين .

التزامات الأغيار : (لتعزيز الضمانات) :

1 – المسؤولين والمتضامنين .

أ) ان التجريد الذي يتمتع به الملزم المعنوي يصبح عائقا امام تنفيذ الإكراه البدني ، فيتحول التزام الشركة الى الشركة الضامة ، وان تعذر التحصيل ، يتم الزام المدير المتصرف (موضوع تعديل بالحذف) ، علما بأن المشروع لم ينظم اجراءات اثبات العسر من طرف الشركة.

ب) المفوت له ، سواء كان المفوت مؤسسة تجارية او صناعية او اصل تجاري او ملكية عقار .

2) المودع لديهم :

عهد المشروع الى تعدادهم ، علما بان عدة مهن تنظم في اطار شركات او مؤسسات (موثقين – مصفين) .

الإمتيازات والضمانات :

تشمل امتيازات على المنقولات والعقارات اضافة الى الرهن الرسمي .

وتم تجديد محتوى الضمانات بحيث تضم موجودات محددة تساير المحيط الاقتصادي والمالي ، وماسواها يشترط قبوله من طرف المحاسب .

حق الاطلاع :

يتعلق في العمق بحق الاستفادة من معلومات محددة ، علما بأن ذلك يتطلب اطلاعا اوسع ، بتحليل المعلومات ومقارنتها ، قبل تحديد المفيد منها لتحصيل الديون .

وعمليا يجب الإكتفاء بتقنيين " كتمان السر المهني " وفتح مجال الإستفادة من المعطيات المتوفرة لدى مصالح الوعاء الضريبي ، وعدم قصر هذا الحق على المدين والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

عدم التبليغ :

ويلاحظ ان الغرامة التهديدية قد لاتتناسب مع المدين موضوع التبليغ (معيار التناسب بالنسبة لتحديد مدة الإكراه البدني) علما بأن الأمر يتعلق بأفعال مختلفة :

رفض الإدلاء بمعلومات أو تقديم بيانات خاطئة تعرقل التحصيل ، أو عدم احترام أجل تقديمها .

ولقد تم استثناء الجماعات المحلية والإدارات العمومية من المساءلة .

مجال المطالبات :

يتسم بمحدودية كبيرة ، فهو يقتصر على :

التعرض على قانونية الإجراء او عدم اعتبار أداء قام به المدين ، وعلى مطالبات تتعلق باجراءات التحصيل أو المطالبة بأثاث موضوع الحجز او ايقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها.

لكنه ياخذ مجرى أوسع لمصلحة المدين فيما يتعلق بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل ، اعتبارا للظروف المثارة ، ثم التبرئة على اقساط (125) والاستفادة من التقادم ، ومن الالغاء (127) .

الالغاء الذي لا يؤدي الى انقضاء دين المدين ، حيث يتم تحريك مسطرة المتابعة عندما تتحقق " الملاءة " .

* كما أن هناك مسطرة خاصة للتقادم والغاء الغرامات والادانات النقدية – تمت الإشارة اليها.

مناقشة مواد المشروع

القسم الأول : أحكام عامة

الباب الأول : ميدان التطبيق (1و2)

المادة الأولى :

التحصيل : مجموع العمليات والإجراءات الهادفة إلى حمل المدينين على الأداء.

الدائنون : الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية .

الديـــــون : محددة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو الاتفاقيات .

المادة الثانية : عددت الديون ، تم أكدت على أنها سائر الديون لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، واستثنت الديون ذات الطابع التجاري .

تدخلات السادة المستشارين :

قدمت ملاحظات شكلية تتعلق بالصياغة والمفردات المستعملة :

* حمل المدين : تعبير يتجاوز حدود العلاقة القانونية القائمة بين الملزم والإدارة الضريبية.

* عدم إدراج الضريبة على القيمة المضافة ضمن الضرائب المباشرة .

* التمييز بين أحكام الديون التي تصدر لصالح الإدارة وأحكام القضاء الأخرى .

* تدقيق الفقرة الأخيرة من المادة 2 ، التي تتحدث عن سائر الديون ، مع استثناء الديون التجارية .

وفي هذا الإطار تم التساؤل عن طبيعة أرباح " الأملاك العمومية " ، وطبيعة الديون المستحقة لفائدة المؤسسات التي تمارس امتياز " الاحتكار " مثل " اتصالات المغرب " وديون " الصندوق المركزي للضمان ".

ولاحظ عدد من المتدخلين أن ترجمة النص أخلت بالمضمون ، وحذروا من انتكاسات ذات على الخلافات التي ستعرض على المحاكم .

وتم التساؤل عما إذا كانت اللائحة (المادة 2) تضم كل الديون الواردة في القانون التنظيمي للمالية ، علما بأن المادة الأولى تحدد السند القانوني للديون العمومية.

وطالب أحد المتدخلين بالتمييز بين الديون التجارية التي تقوم على أساس التعاقد باعتبار الدولة مدبرة لأموالها ، وبين الديون العمومية التي مصدرها قدرة الدولة .

ولاحظ أن هناك ديونا لم ترد ضمن المشروع : أموال المساعدات واجبات .. وحصيلة بيع المنقولات العقارات ... "

جواب السيد الوزير :

أشار إلى إمكانية تدارك ضعف اللغة عن طريق التعديلات ، وذلك في إطار الضوابط القانونية .

وقدم توضيحات بخصوص عدة مصطلحات :

* التحصيل : RECOUVEREMENT يقو به المحاسب وبمبادرة منه .

* الاستيفاء : ENCAISSEMENT عملية يقوم بها المدين بين يدي المحاسب تلقائيا .

* الموارد :RESSOURCES هي جميع العائدات التي يمكن لميزانية الدولة أن تستفيد منها بناء على ترخيص قانوني .

* المداخل : RECETTES هي المبالغ التي يجب العمل على تحصيلها لفائدة ميزانية الدولة بحكم القانون المالي السنوي .

* حمل المدينين : يقصد بها " الرامية إلى ... " .

* الديون التجارية : مرتبطة بالنشاط التجاري ، وضمنها الكراءات التجارية .

* الأحكام " المشار إليها "، هي تلك الصادرة عن الهيئات القضائية على شكل مستخرج حكم في ميدان الغرامات ، ومديونية المحاسبين ، ويعهد بتحصيلها للمحاسبين العموميين ، بخلاف الديون الخاصة التي يتولى تحصيلها كتاب الضبط لدى المحاكم .

* الاتفاقيات : تشمل القروض والتسبيقات ، لأنها ناتجة عن أحكام تعاقدية وكذلك الشأن بالنسبة للهبات .

* حقوق التسجيل والتنبر ، لاعتبر ضرائب بحكم القانون ، بل هي حقوق لها صبغة ضريبة على رأس المال .

* الضريبة على القيمة المضافة ، هي ضريبة غير مباشرة ولذلك تم فصلها .

ثم أوضح أن المادة الأولى هي بمثابة مقدمة للتفصيلات الواردة في المادة الثانية والتي تهدف إلى تفادي الالتباس .

وأشار إلى أن الاحتكار الذي تتمتع به " اتصالات المغرب " ، في طريقه للزوال خلال أشهر ، علما بأن المؤسسة نفسها نشأت على أساس إزالة هذا الاحتكار .

الباب الثاني : المحاسبون المكلفون بالتحصيل (المادة 3) .

المكلفون بالتحصيل : هم المحاسبون وقد حددت المادة الثالثة صفاتهم ، وربطت تكليف بعضهم بإدارة معينة أو رسوم محددة .

تدخلات السادة المستشارين :

قدمت ملاحظة تتعلق بإدراج المحاسبين العاملين بمصالح الدولة ذات التسيير المستقل ، في إشارة إلى قرار المجلس الدستوري ، بشأن هذا الموضوع ، "حيث ألغي بقراره (24 أكتوبر 1998) مبدأ إحداث مصالح الدولة ذات التسيير المستقل الواردة في المادة 10 من القانون التنظيمي للمالية "، وبالتالي فإن الفقرة الواردة في هذا الشأن أصبحت مخالفة لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية .

مع الإشارة إلى أن المرسوم الملكي لسنة 1967 يشير إلى تعيين الآمرين بالصرف عند تأسيس المرافق العمومية ، وذلك انطلاقا من القانون المالي .

- وقدم اقتراح بإدراج هذه المادة في إطار تنظيمي ، باعتبارها تتعلق بهيئة الموظفين المكلفين بتحصيل الديون العمومية .

- واقتراح آخر بوضع قواعد للتمييز بين الحيسوب والآمر بالصرف ، والفصل بين مهامهما في إطار التبعية للخزينة العامة ، حيث أن اللائحة الواردة في المادة الثالثة " تكرس الواقع الراهن في إدارة التسجيل والجمارك والمحافظة العقارية .

- وتم التساؤل عن وضعية القبض الجماعيين وعلاقتهم بالجماعات المحلية ، وعن وضعية الوكالات المستقلة للنقل الحضري .

أجوبة السيد الوزير :

أشار إلى أن الحكومة بصدد تحضير موقفها بعد قرار المجلس الدستوري بشأن المرافق ذات التسيير المستقل .

وأشار إلى" سابقة " تحديد المحصلين بواسطة اللائحة المتضمنة في ظهير 1935 والقانون المالي لسنة 1975 ، علما بأن اللائحة ضرورية لتحديد المكلفين بالتحصيل القضائي . وتمكينهم من القيام بالإجراءات الجبرية لدى القضاء .

* وبخصوص التمييز بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ، أشار إلى أن المرسوم الملكي . 66 – 330 المتعلق بالمحاسبة العمومية (21 أبريل 1967) يقر هذا المبدأ، وإن مشروع المدونة يهدف إلى تعريف المحاسبين المؤهلين للقيام بإجراءات التحصيل ، وليتعلق بتقنين وضعهم القانوني ، علما بأن الإدارة عملت على فصل سلطة كل من الآمر بالصرف والمحاسب في جميع المصالح القابلة لهذا التنظيم ،ولم تستثني من ذلك إلا المراكز الصغرى وهو ما يقره المرسوم نفسه .

وذكر أن القابض الجماعي هو المحاسب التابع للخزينة العامة ، والذي ينتدب بمقتضى القوانين الجاري بها العمل (ولاسيما القانون المنظم لمحاسبة الجماعات المحلية) لتدبير الميزانية ، ويعتبر مسؤولا عن ذلك أمام المجلس الأعلى للحسابات .

أما الحيسوبي "REGISSEUR " فإنه يعمل لحساب القابض الجماعي وتحت مراقبته ومسؤوليته .

وبالنسبة لديون الصندوق المركزي للضمان ، أوضح أن الديون تخضع لمقتضيات المشروع ، وذلك وفق مسطرة خاصة للتحصيل تنظمها القوانين المؤسسة للصندوق .

أما الوكالات الجماعية فلم تتم الإشارة إليها ، على أساس أن الدولة تساهم في رأسمالها .

كما أن المؤسسات العمومية تتوفر على محاسبين خاصين بها ، إضافة إلى وجود مقتضيات قانونية خاصة بعدة ميادين ضريبية : حقوق التسجيل ، وحقوق الجمرك ....

الباب الثالث : طرق التحصيل (المواد 4 – 7)

يتم الاستيفاء عن طريق :

* الأداء التلقائي بالنسبة للحقوق الواجب دفعها نقدا .

* بواسطة تصريح الملزم .

* بموجب أوامر بالمداخل (فردية أو جماعية) يصدرها الآمر بالصرف المختص وفقا للقانون .

الإخبـــــار :

واجب على الإدارة تجاه الملزم ، ويتضمن تاريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم ، ويتم بكل وسائل الإعلام ولاسيما الملصقات .

1) الديون المدرجة في جداول قوائم إيرادات :

يرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق ، وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل ، ويتضمن المبلغ الواجب أداؤه ، وتاريخ الشروع في التحصيل والاستحقاق .

2) الديون غير المدرجة في جداول وقوائم : (مع استثناء التي يعهد بها إلى قابض الجمارك .)

يرسل إشعار للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الإصدار والاستحقاق .

الآجـــــال :

الديون المدرجة في " أمر بمدخول " .

المرحلة الرضائية : خلال الفترة الفاصلة مابين الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق .

مرحلة التحصيل الجبري : وفق الشروط المحددة في المشروع (الباب الثالث)

تدخلات السادة المستشارين :

ملاحظات :

المادة 4 :

* عدم الإشارة إلى الديون الجماعية .

* عبارة " وفقا للقانون " غير واردة في النص الفرنسي (فقرة 4) .و" الدولة " بعد "الأملاك " بالفقرة السابعة .

* عنوان الباب يقتصر على المادة السابعة (طرق التحصيل) .

المادة 5 :

المقصود بالإدارة :إدارة " الوعاء الضريبي " أم إدارة " تحصيل الديون " .

* تاريخ الشروع في التحصيل (الفقرة الثانية) يقابلها بالفرنسية " الإصدار والاستحقاق".

* وسائل الإعلام " يقابلها بالفرنسية " " وسائل الإخبار ".

اقتراحات :

* توحيد المصطلحات المستعملة " تحصل " بدل " تستوفي " " والموارد " بدل " المداخيل ".

* إدراج مبدأ المقاصة بين الديون في المادة السابعة قبل اللجوء إلى مسطرة التحصيل الجبري .

تساؤلات ومطالبات :

– ثم التساؤل عن الجزاء في حالة عدم إحترام الآجال المنصوص عليها ، من طرف المحاسب (المادة 5) أو عدم إرسال القوائم (المادة 6) . مع الإشارة إلى وجود آجال أخرى (المادة 16 تنص على 30 يوما) .

– المشاكل التي يطرحها التبليغ بالنسبة للضرائب التي لاترتبط بالتصريح كالضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطني وضريبة النظافة والباتانتا.

وقد حظي التبليغ بأهمية بالغة في جميع التدخلات ، بما يطرحه من مشاكل سواء بالنسبة للوسائل المستعملة من ملصقات ووسائل إعلام وبريد حيث لايتحقق الهدف دائما ، وهو تبليغ الملزم ، مما يوجب استعمال الوسائل المناسبة حسب الحالات وأوضاع الملزمين .

وطرح في هذا الصدد مدى تحقق الإخبار بواسطة البريد العادي ومشاكل العناوين غير الدقيقة خصوصا في الأحياء الجديدة .

وتمت المطالبة بوضع ضمانات لتبليغ الملزم ، مع اعتبار تاريخ التواصل عند احتساب الآجال .

جواب السيد الوزير :

أوضح أن المداخيل يجب تحصيلها وفق القانون المالي ، وأن " التحصيل " يتم بمبادرة " الاستيفاء " وأشار إلى ضرورة تصحيح تاريخ الاستحقاق بالنسبة للنص العربي.

وذكر أن " الأمر بالمدخول " ، وارد ضمن أحكام المرسوم الملكي بتاريخ 21 أبريل 1967 ، وأكد على أهمية الإشارة إلى جميع الديون ، حتى تتأتى مراقبة المشروعية .

وفيما يتعلق بجزاءات عدم التبليغ ، ذكر أن مسطرة التبليغ تتم في إطار قانون المسطرة المدنية ، وأن القضاء يملك حق توقيفها ، ودعا إلى التعاون بين مختلف الإدارات لتحقيق الإخبار ، إضافة إلى الملصقات المرتبطة بالأحكام التنظيمية .

وبالنسبة للآجال ، أشار إلى أن مدتها شهرين بالنسبة للضرائب والرسوم ، تم 15 يوما قبل تطبيق الزيادات ، تم المدفوعات (30 يوما).

الباب الرابع : القوة التنفيذية . (8- 12)

يتعلق بتذييل أمر المدخول بصيغة التنفيذ ، ويختلف سريان مفعول التنفيذ حسب طبيعة الضريبة والجهة التي تصدرها .

1) التذييل بصيغة التنفيذ يتحقق بمجرد الإصدار من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه أو الآمر بالصرف (المادة 8 والمادة 9 .)

2) القابلية للتنفيذ عندما تحوز مستخرجات الأحكام والقرارات (م 133) ، قوة الشيء المقضي به ، أو تصبح قرارات غير قابلة للطعن (المادة 10) .

3) التذييل بصيغة التنفيذ للقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات (المادة 11) .

4) القابلية للتنفيذ بمسعى من الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه أو الآمر بالصرف في الهيئات ، وذلك بالنسبة " للديون الأخرى " .

تدخلات السادة المستشارين :

تم التطرق إلى الصيغة التنفيذية والشروط المرتبطة بالتنفيذ.

وأشار أحد المتدخلين إلى أن " الإنابة " تتطلب مرسوما ، باعتبارها مغايرة للتفويض ، واعتبر التنفيذ المرتبط بمصالح الدولة ذات التسيير المستقل مخالف لقرار المجلس الدستوري .

جواب السيد الوزير :

أكد أن تذييل " الأمر بالمدخول " بالصيغة التنفيذية ضروري لتحقيق الجبرية في الأداء

وأشار إلى لأنه سيتم تقديم قانون يتعلق بملاءمة التشريع المتعلق بالمصالح ذات التسيير المستقل مع مقتضيات قرار المجلس الدستوري .

القسم الثاني : أحكام مشتركة .

الباب الأول : الاستحقاق (13 – 19).

الفرع الأول: الاستحقاق بأجل .

* الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول : عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في التحصيل .

* الضرائب والرسوم المخصومة من المنبع : عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها .

* الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائيا : بناء على تصريح .

* الحقوق والرسوم الجمركية ، وحقوق التسجيل والتمبر. و الرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية : وفق الشروط المحددة في النصوص والاتفاقيات ..

* باقي الديون الأخرى (غير الجبائية) : 30 ثلاثون يوما من تاريخ إصدارها .

الفرع الثاني : الاستحقاق الفوري حفاظا على حقوق الخزينة .

شروط الاستحقاق الفوري : بشرط عدم وجود أحكام خاصة .

1) عدم توفر الملزم على محل إقامة اعتيادي ، آو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي.

2) الانتقال خارج دائرة اختصاص المحاسب دون إشعاره بمحل إقامته الجديد .

3) البيع الإداري أو الجبري .

4) توقيف النشاط .

5) تغيير جوهري بالنسبة الشخص المعنوي الملزم .

وتستثني الضريبة الحضرية بالنسبة للحالات الأربعة الأخيرة ، من سقوط الأجل ؛ لكون ضمانها قائم بوجود العقار .

تدخلات السادة المستشارين :

تم التساؤل عن مبرر الاستحقاق الفوري بمجرد الانتقال من الدائرة المحاسبية ، وتعدد النصوص القانونية الضرائبية ، ووضعية الضرائب والرسوم الجماعية بالنسبة للأجل .

جواب السيد الوزير :

أوضح أن القابض و المحاسب يتحملان مسؤولية خاصة في تحصيل الديون العمومية، مما يجب توفير ضمانات للتحصيل ، ومنها الآجال ، إضافة إلى وسائل أخرى في الحالات الاستثنائية : تغيير الإقامة بدون إشعار .

وأشار في هذا الصدد إلى أن الضرائب التي تؤسس على النشاط التجاري ، يرتبط ضمانها بممارسة هذا النشاط ، وبالتالي فإن إخبار المحاسب بانتقال الملزم خارج دائرته ضروري ، بخلاف الضريبة الحضرية ، حيث يمثل العقار ضمانة لها .

وأكد أن ضرائب ورسوم الجماعات مشمولة بالضمان ، وأنه لاتوجد علاقة سببية بين الاستحقاق الفوري والزيادة الناتجة عن التأخير ، وان الأجل يتنوع حسب الدين المستحق .

توحيد أجل الاستحقاق :

يرجع اختلاف أجل الاستحقاق بين كل من ضرائب ورسوم الدولة ، وضرائب ورسوم الجماعات المحلية إلى العوامل والأسباب التالية :

1) ظروف تأسيس وتصفية الجبايات المحلية ، وجبايات الدولة ، بحكم اختلاف طبيعة هذه الديون .

2) خضوع هذه الجبابات لقوانين تأسيسية مختلفة .

الباب الثاني : الأداء (20 – 28)

يتعلق بطرق الأداء وجزاءات تأخير الأداء .

الفرع الأول :

1) طرق الأداء :

نقدا أو بواسطة تسليم شيك أو عن طريق تحويل أو دفع بحساب مفتوح في إسم المحاسب .

أو بأية وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

الفرع الثاني :

2) جزاءات تأخير الأداء :

أ – زيادة عن التأخير بنسبة 10 % ، بعد مرور 15 يوما من تاريخ الاستحقاق ، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم المدرجة في الجداول وقوائم الإيرادات . مع استثناء المبالغ التي لاتتجاوز 1000درهم بالنسبة للضريبة الحضرية وضريبة النظافة) .

ب – زيادة عن التأخير بنسبة 10 % ، ابتداء من تاريخ إصدارها .

ج – زيادة سنوية بنسبة 6 % ، ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء بالنسبة للديون المشار إليها في المادة 12، والمتعلقة بالديون غير الجبائية .

وفي الحالات الثلاث تطبق الزيادة عن التأخير وفوائد التأخير على أصل الدين المستحق مباشرة .

د- تطبق فوائد التأخير والزيادة عن التأخير المقررة في النصوص المنظمة ، وذلك بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل ، والرسوم والضرائب الجماعية .

و- ذعيرة بنسبة 10 % ، بالنسبة للرسوم والضرائب التي تسدد بكيفية تلقائية بناء على تصريح ، خارج الآجال المقررة .

ه- غرامة بنسبة 25 % ، بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ، عندما تؤدى ، بعد إيداع التصاريح ، بعد مضي الشهر الأول من التأخير وقبل انقضاء الشهر الثالث الموالي لتاريخ الاستحقاق .

ولاتسقط الزيادة عن التأخير التي تطبق بعد 15 يوما من تاريخ الاستحقاق .

- إدراج الأداءات مع مراعاة التوازن بين واجبات الملزم ومصالحه (ترتيب الأداءات الجزئية) ...

تدخلات السادة المستشارين :

يرى أحد المتدخلين أن معالجة موضوع الزيادة عن التأخير ، يجب ان تتم في إطار تخليق الحياة الضريبية بمراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، وانطلاقا من حسن نية الملزم وايمانه بواجبه الضريبي .

ولاحظ أن نسبة الزيادة تطال حتى اليوم الواحد من التأخير ، فتتم المساواة بين جميع وضعيات التأخير مهما كانت مدتها ، مما يدفع إلى افتعال النزاع والبحث عن وسائل المماطلة في الأداء .

واقترح اللجوء إلى المحاكم بدل فرض نسب محددة مسبقا ، أو تحديد نسبة فائدة انطلاقا من أصل الدين ، أو تجزئة النسبة الواردة في المشروع ، مع خصم نسب مئوية عند الأداء داخل الأجل ، على اعتبار أن الملزم شريك وزبون للإدارة .

ولاحظ متدخل آخر تصاعد الزيادات وتعددها ، علما أن المتابعة تبدأ بعد 16 يوما من تاريخ الاستحقاق ، وتعدد طرق الأداء (بأي وسيلة أخرى) وعدم التنصيص على الضرائب الجماعية .

وتم التساؤل عما إذا كان الإعفاء المتعلق بالضريبة الحضرية وضريبة النظافة ، ينصب على المبلغ المستحق لكليهما معا (1000 درهم) ، وعن علاقة ذلك بالملزم بضريبة أخرى (الضريبة على الدخل) . ومبرر تخفيض السعر وجعله سنويا (المادة 23) .

ورأى أحد المتدخلين أن فرض الزيادة عن التأخير ، عند تسديد الضريبة بكيفية تلقائية ، يمثل إجحافا في حق الملزم .

واعتبر ترتيب الأداءات (المادة 27) يخدم مصالح الخزينة فقط ، وبالتالي فإن احتمال بقاء أصل الدين أو جزء منه خارج عملية التسديد قائم ، مما يفتح الباب أمام مساطر التحصيل الجبري .

وتساءل عن الجهة التي تستفيد من مدخول الدعائر والزيادة عن التأخير المتعلقة بالضرائب والرسوم الجماعية .

واعتبر أحد المتدخلين أن الإحالة على نصوص أخرى متعلقة بالزيادات (المادة25)) بمثابة وسيلة لمضاعفة الغرامات وتعقيد مسطرة تحصيل الديون العمومية ، وذكر بمعاناة المواطنين الذين يتولون الإشراف المباشر على بناء مساكن اقتصادية تخصهم ، فيما يتعلق بالإثباتات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة .

وثم اقتراح الأخذ بمسطرة مرنة تقوم على زيادة تصاعدية في حدود 10 % ، حيث أن تحديد نسبة قارة ، يحد من تحقيق الهدف المتوفى .

واقترح متدخل آخر تقسيط الأداء .

واعتبر أحد المتدخلين أن طرق الأداء تندرج ضمن الوسائل التنظيمية(المادة20) ولاحظ أن المكري أصبح مسئولا عن الضريبة الحضرية بمقتضى المادة 94 ، بدل المكتري .

وتم طرح الصعوبة المرتبطة بالأداء عن طريق الشيك المظهر والذي قد يكون صاحبه مفلسا .

وتم اقتراح الأخذ بمسطرة مرنة تقوم على زيادة تصاعدية في حدود 10 % ، حيث أن تحديد نسبة قارة ، يحد من تحقيق الهدف المتوخى .

السيد الوزير :

أوضح أن المشروع يرمي إلى تغيير ثقافة الجباية وعلاقة المواطن بالخزينة ، وإن حقوق المواطن والدفاع عنها ، يجب أن توضع بموازاة مع واجبات الدولة والتزاماتها العامة في ميدان التجهيز والدفاع .. علما بأن المورد الأساسي الذي تملكه هو الضرائب.

وذكر أن نظام الزيادات السابق يجعل الغرامات أكبر من الأصل بعد مدة وجيزة ، علما بأن المتأخرات المستحقة لفائدة الخزينة ، حاليا ، أكبر من تلك التي بذمتها .

وأضاف بأن الهدف من الزيادات هو تحفيز الملزم على الأداء ومنع تراكم الديون، كما أن المطالبة بخفض معدلات الضرائب تقتضي عدم وجود متأخرات ، وأشار إلى الآثار السلبية المترتبة عنها ، حيث تدفع الخزينة للافتراض ، فترتفع كلفة الإنجازات .

وذكر ان التشريع المنظم للشيكات ، يمكن من الأداء بواسطة الشيكات المظهرة لفائدة المحاسب ، وفق المقتضيات المنظمة له .

ثم اوضح أن المحاسب مسئول ، بصفة شخصية عن جباية الديون في آجالها المحددة وهو مجبر على تطبيق الزيادات عن التأخير ، وتمتد هذه المسئولية للمتابعة القضائية ، كما أن القباض يخضعون لمراقبة المجلس الأعلى ، ويواخذون على كل تقصير، بالإضافة إلى المراقبة المركزية وعمليات التفتيش المتعلقة بسلامة الإجراءات .

و ذكر أن مبلغ " ألف درهم " يتعلق بالضريبتين معا : " الحضرية والنظافة " وأشار إلى أن قانون الضرائب الجماعية لسنة 1989 ينص على رسوم التأخير .

وفيما يتعلق بمراعاة مصلحة الملزم عند إدراج الأداءات ، ذكر أن الصيغة مستوحاة من قانون الالتزامات والعقود (المادة 323) .

أوضح أن الزيادة تقتصر على الملزمين الذين يتأخرون عن الأداء ، وقال بأن مسطرة الزيادة (15 يوما بعد الاستحقاق وبنسبة 10 %) لها أثر إيجابي بعكس المسطرة السابقة (3 %) التي لها أثر " تنويمي " ، علما أن الهدف هو استخلاص الضرائب وليس تحقيق أرباح عن طريق الفوائد ، وأشار إلى مصاريف المتابعات المتعلقة بالتحصيل الجبري والتي يتحملها الملزم .

وذكر أن نسبة 3 % و 1 % تحتسب منذ دخول الدين الضريبي حيز الاستحقاق وفق النظام الحالي ، في حين أن المشروع الحالي يجعل نسبة الزيادة لاتتعدى 10 % بصفة نهائية . واعتماد هذه النسبة الثابتة يكون حافزا للأداء ، ويمنع تراكم الديون والجزاءات المترتبة عن ذلك .

وقد خول الملزم آجل 15 يوما إضافية بالقياس مع التشريع الحالي بحمله على الوفاء في الآجال ، وقبل حلول الزيادات .

وبحكم أن الضريبة يجب سدادها قبل انصرام الشهرين المواليين لشهر إصدار الجداول ، فإن عدم أدائها في هذا الأجل يعتبر إخلالا وتقصيرا من جانب الملزم من

شأنه أن يلحق ضررا بخزينة الدولة ، التي تضطر للاقتراض من السوق المالي لمواجهة تحملاتها . كما أن عدم تطبيق زيادة عن التأخير يشجع التملص من أداء الضرائب .

وأشار إلى أن القانون يخول لوزير المالية أو من ينوب عنه تخفيض أو إلغاء 10 % مراعاة للظروف المحيطة بعدم الأداء .

وذكر أن الدعيرة تهم الوعاء الضريبي وأن الزيادة تهم التأخير، مشيرا إلى وسائل أداء أخرى : المقاصة البنكية ، والوسائل التقنية .

الباب الثالث : التحصيل الجبري (8 فروع) . (29 – 92)

الفرع الأول : (29)

الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري .

يمارس في حق :

* المدينين الذين لم يؤدوا مابذمتهم داخل الآجال المقررة ، وبواسطة سند تنفيذي .

* الاغيار المسئولين أو المتضامنين (93 – 100) .

* إجراء مسطرة التصحيح الجبائي يوقف التحصيل الجبري مقابل ضمان للخزينة بواسطة إجراءات تحفظية يجريها المحاسب استنادا إلى إعلامه بالتصحيح الجاري ، من طرف مصالح الوعاء الضريبي .

تدخلات السادة المستشارين :

لاحظ أحد المتدخلين عدم التوازن بين حقوق الملزم وحقوق الخزينة ، فهو مجبر على احترام الآجال المنصوص عليها ، مقابل حقه في المطالبة وفق أحكام محددة (المادة 118) .

كما أن الإجراءات التحفظية تبقى قائمة رغم التصحيح الجبائي وترتبط بها عدة ضمانات ، وتساءل عن مبرر استطلاع رأي مدير الضرائب .

وأشار أحد المتدخلين إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء لوقف إجراءات التنفيذ الجبري ، واقترح وقف الإجراءات التحفظية إذا رفع الأمر للقضاء ، وذكر أن هذه

الإجراءات تؤثر على نشاط المقاولة ، فالحجز على المنقولات يمنع تفويتها باعتبارها أشياء محجوزة .

واقترح الاقتصار على حقوق الخزينة ، بدل " ضمان الخزينة " الذي يكون مجالا أوسع من الحقوق .

وذكر أحد المتدخلين أن الأمر يتعلق بالتصحيح الجبائي وليس بالمنازعة ، وتساءل عما إذا كان المحصل مؤهلا لإجراء الحجز التحفظي في جميع الحالات أم أن الأمر يقتصر على هذه الحالة .

جواب السيد الوزير :

أكد على أن التوازن بين الحقوق والواجبات حاضر في جميع المواد وهو المستهدف ، فالحرص على عدم عرقلة نشاط المقاولة يمثل إضافة جديدة إلى جانب حق الطعن في أساس الدين (المادة 118) ، حيث يمكن الاستفادة من الإيقاف النهائي إلى حين البت في النزاع (المادة 119) .

وأوضح أن الإجراءات التحفظية تتمثل في إنذار بمثابة حجز تحفظي لايمس نشاط المقاولة ، وأن الضمانات تهدف إلى تفادي النزاعات غير الجدية وعدم إلحاق ضرر بمصالح الخزينة ، علما بأن الحجز التحفظي يقتصر على هذه الحالة .

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري : (30 -35)

1- مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعون للخزينة بعد تأدية القسم .

2- أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالمحاكم والأعوان القضائيين .

3- أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بالتبليغ أو المعاينة أو التنفيذ عن بعد .

تدخلات السادة المستشارين :

لاحظ أحد المتدخلين أن أعوان الإدارة المالية ، أصبحوا مؤهلين للمشاركة في عملية استخلاص الديون ، علما بأن الأعوان القضائيين هم المختصون بذلك ، ولاحظ استبعاد القباض الجماعيين .

واقترح أحد المتدخلين الفصل بين مهمتي التبليغ والتحصيل ، وطالب باستبعاد سلك الأعوان القضائيين عن عملية التحصيل ، وخلق جهاز خاص بوزارة المالية واعتبر أن القسم غير كاف لممارسة هذه المهمة ، التي تتطلب صفات بمثابة ضمانات للملزم .

وتم التساؤل عن القوة القانونية التي تكتسيها محاضر المأمورين ، بالمقارنة مع محاضر الضابطة القضائية ، وبالنظر إلى تعقد المعطيات المحيطة بتحريرها .

واقترح أحد المتدخلين أن تكون لها صبغة البيان ، دون القوة الثبوتية .

وفي إطار التوازن بين حقوق الإدارة وحقوق الملزم :

أقترح ربط قوة المحضر بتوفر شهود ، وسن عقوبات في حالة إهانة الملزم ، وتحديد مجال السلطة التقديرية التي يملكها المحاسب المكلف بالتحصيل في عرض محضر الشتم والتهديد على وكيل الملك ، وسن عقوبات جنائية إضافة إلى العقوبة الإدارية (العزل) .

ولاحظ أحد المتدخلين أن القانون الجنائي يشير إلى " السب والقذف " دون " الشتم " ، واعتبر عبارة " اللجوء إلى القوة العمومية " عن بعد " غير ذات مدلول وأقترح استبدالها ب " الانتداب " .

وأشار أحد المتدخلين إلى الانعكاسات السلبية لحضور القوة العمومية على الحقوق التجارية للملزم (الأصل التجاري) .

وتم التساؤل عن مصير مشروع الإطار المنظم لأعوان التبليغ ، انطلاقا من خطورة مهام التبليغ والتنفيذ .

أجوبة السيد الوزير :

ذكر أن هاجس التوازن تحكمه اعتبارات سياسية ومالية ، وبالتالي فالعلاقة هي علاقة مع ملزمين وزبناء .

* تعيين مأمور التبليغ والتنفيذ : يتم بإقتراح من الرئيس المباشر وبشروط محددة : عون مرسم بالأسلاك الإدارية ويتوفر على مؤهل مهني ، ومروءة وسلوك حسن ، ويخضع لرقابة إدارية بعد أداء القسم .

* قوة المحضر : يتمتع بنفس القوة القانونية التي تتوفر في محضر الضابطة القضائية.

* استعمال القوة العمومية " عن بعد" : في حالة تواجد المدين في دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل ، وذلك لتنفيذ مسطرة التنفيذ الجبري .

* عقوبة العزل : لاتلغى إجراء عقوبات أخرى .

* الأعوان الجماعيون : عملية التحصيل من اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل ، ورئيس الجماعة الذي يخضع له الأعوان الجماعيون هو الأمر بالصرف ، وانتدابهم يمثل مساسا بمبدأ الفصل بين المهمتين ، علما بأن أعوان المتابعات في الجماعات هم تحت أمرة القباض .

* الفصل بين عمليتي التبليغ والتنفيذ سيؤدي إلى تشتت المسئولية وضياعها .

*رئيس الإدارة و المحاسب : الانتداب هدفه تحقيق المشروعية ، أما المسئولية القانونية والمالية والشخصية فتخص المحاسب . ورئيس الإدارة ليس بالضرورة هو الخازن العام ، فهناك المدير العام للجمارك ، ومدير الضرائب في التسجيل ، والمأمور في مؤسسة عمومية.

ثم ذكر بالمجهود المبذول لتحسين مستوى وكفاءة الأعوان مشيرا إلى أن نسبة 55% من القباض يتوفرون على مستوى البكالوريا ، وذكر أن المرسوم المتعلق بأعوان التنفيذ تم وضعه لدى الأمانة العامة للحكومة .

وأشار إلى أن المحضر الذي يحرره العون يكتسي القوة الثبوتية في إطار المهام الموكولة للعون ، وللنيابة العامة حق تحريك الدعوى .

وأكد على وجود توازن بين حقوق الملزم وحقوق الإدارة ، وذكر ان العزل يتم في حالة التجاوزات مع إمكانية إجراء المتابعة الجنائية .

الفرع الثالث : الشروط المسبقة للتحصيل الجبري : 36 – 38

* إرسال آخر إشعار بدون صائر ، وتقييد تاريخه في جدول الضرائب أو في أي سند قانوني آخر .

*قائمة اسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29.

تدخلات السادة المستشارين :

تم التأكيد على أهمية التوصل ، فهو الذي ينتج الإثر القانوني ، وتم التساؤل عن المراحل التي تسبق آخر إشعار للمدين والضمانات المخولة للملزم للإطلاع على التقييدات قبل الطعن بالزور .

وتساءل أحد المتدخلين عن قوة الإشعار الموجه للملزم أثره ، علما بأن المادة 36 لاتحدد أجل تبليغ الإشعار على عكس المادة 41 .

ولاحظ أن النص الفرنسي لايتضمن لفظة " صائر " ، كما أن ترخيص رئيس الإدارة، يصبح غير ضروري وفق مقتضيات المادة 53 . وبالتالي فإن الحماية المخولة للملزم في المادتين 36 و 37 تصبح منعدمة تبعا لذلك .

واقترح أحد المتدخلين إلحاق موظفين بالأحياء لتتبع أحوال الملزمين وتبليغهم بجميع الإشعارات تفاديا لمسطرة التحصيل الجبري أو أداء الصوائر الأخرى .

وقد أقترح بأن ينصب الطعن على عدم التبليغ ، بدل الزور المرتبط بالتقييد .

أجوبة السيد الوزير:

أوضح أن التبليغ يتم عن طريق إرسال آخر إشعار بواسطة البريد ، علما بأن التبليغ يتم وفق قواعد المسطرة المدنية وبدون صائر .

وذكر أن الصوائر تخضع لنسب قانونية نص عليها ظهير 1935 ، ويجرى تطبيقها بعد الإشعار بدون صائر (المادة 91) .

وقال بأن مقتضيات المادة 36 تتعلق بالمرحلة الفاصلة بين الفترة الرضائية والفترة الجبرية ، حيث يتم إرسال إشعارات قبل مرحلة الاستحقاق ، تم إشعار بدون صائر ، شهرا قبل مرحلة الاستحقاق ، وآخر قبل 10 أيام ، وكلها بدون صائر .

وذكر أن مقتضيات المادة 53 ، تمثل استثناء ، وتخول للمحاسب مباشرة كل الصلاحيات بدون اللجوء إلى ترخيص الإدارة .

ووعد بدراسة الاقتراح الرامي إلى إلحاق أعوان بالدوائر الجبائية لممارسة مهام التواصل مع الملزمين .

الفرع الرابع : درجات التحصيل الجبري (39 – 65)

درجات التحصيل الجبري :

* 1) الإنذار *2) الحجز * 3) البيع * 4) اللجوء إلى الإكراه البدني (وفق المواد (76–83).

1) الإنذار :

* بواسطة قائمة أصلية للإنذار .

* يبلغ الإنذار بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، وعشرين يوما على الأقل بعد إرسال آخر إشعار (المادة 36) .

* يتم التبليغ من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك أو عن طريق البريد المضمون أو الطريقة الإدارية .

* يسلم الإنذار :

1– للمعني بالأمر التي يشهد بالتوصل على بالقائمة الأصلية .

2– لشخص آخر بموطنه أو يسكن معه، ويسلم الإنذار في ظرف مختوم ، ويشهد بالتوصل على الأصل .

3– يشار على الأصل إلى رفض استلام الإنذار من طرف المدين أو الشخص الذي "يقوم مقامه " أو إلى تعذر التسليم لعدم العثور على المدين أو شخص بموطنه أو محل إقامته.

4– في الحالتين ، يوجه الإنذار المدين داخل ظرف بريدي مضمون أو بالطريقة الإدارية ويعتبر مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إرسال الظرف .

2) الحجـــــز :

يتم بناء على ترخيص (المادة 37) وينصب على الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل .

- يتم بعد عشرين يوما من تبليغ الإنذار مع استثناء يتعلق بضمان الخزينة (م 53) .

- التعرض لايوقف الحجز ، والأشياء غير القابلة للحجز وردت ضمن لائحة كحد أدنى وضروري للمحجوز عليه وعائلته .

- تدابير لإجراء الحجز والحفاظ على ضمان الخزينة .

- مساطر استثنائية للحفاظ على هذا الضمان : (استثناء مقتضيات المادتي:36و37) الحجز التنفيذي أو على المحاصيل والإنذار بمثابة حجز تحفظي .

- محاضر تتعلق باختفاء أو رحيل المدين، أو انعدام أموال قابلة للحجز ، أو إثبات العسر .

3) البيـــــع :

- يخضع لترخيص (المادة 37) ولآجال (بعد 8 أيام من تاريخ الحجز) يمكن خفظها باتفاق مع المدين .

واستثناء يمكن إجراء الخبرة ، أو إسناد البيع للمحجوز عليه ، وإيقاف عملية البيع ، ومنع الاستفادة من عملية البيع بالنسبة للمدين والمأمور المكلف بالبيع .

- تنظيم مساطر خاصة للحجز والبيع : السفن ، والعقارات ، والعربات السيارة .

تدخلات السادة المستشارين :

الإنـــــذار :

اعتبر أحد المتدخلين مقتضيات المادة 40 ، تنظيمية وبالتالي فلا داعي لإدراجها في المشروع ، واقترح ترتيب الآثار من تاريخ التبليغ والإعلام وليس من تاريخ الاستحقاق، مع استعمال الوسائل الملائمة لكل حالة ، وذكر في هذا الصدد أن الملزمين الذين لهم عناوين قارة معروفة لا يجب إعلامهم عن طريق الجريدة الرسمية .

وطالب بتحديد مسطرة التبليغ وعدم الأخذ بالمقتضيات العامة الواردة في المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية ، مع التأكيد على التبليغ بدل " الإرسال " .

وبوضع نظام خاص بالمقاولة يميزها عن الأشخاص الطبيعيين ، مع تمييز الحالات حسب خصائص الديون وتقوية دور المحاسب ، والأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات المحلية والقانونية والإدارية .

واعتبر أحد المتدخلين أن تبليغ الإنذار عن طريق المأمور ، يمثل ضمانة أكثر من البريد المضمون .

ورأى أحد المتدخلين أنه من غير المعقول معاملة المدين الذي يرفض تسلم الإنذار ، كالمدين الذي لم يعثر عليه واقترح تعليق الإشعار في آخر موطن له بدل توجيه إنذار في ظرف بريدي ، مع العمل على إيجاد صيغ تمكن من توصل المعني بالأمر مباشرة ، والابتعاد عن الوسائل الأخرى كالتبليغ عن طريق الأقارب والخدم .

ولاحظ أحد المتدخلين ، تعدد هيئات الأعوان ، حيث حدد تهم المادة 30 ، وعددت المادة 34 هيئات أخرى ، و أشارت المادة 42 إلى إمكانية انتداب أي شخص آخر، مع الإبقاء على البريد المضمون والطريقة الإدارية كوسائل للتبليغ .

وطرح المشاكل المرتبطة بالتبليغ عن طريق البريد ، وطالب بالبحث عن وسيلة فعالة للتبليغ تماثل الوسائل التي تتوفر عليها أجهزة الوعاء الضريبي ، وبعدم اعتماد الظرف المختوم (المادة 43) .

الحجـــز :

ذكر أحد المتدخلين أن مقتضيات المادة 37 التي تحيل عليها المادة 44 ، لاتتطرق إلى آجل الحجز ضمن الترخيص .

وأشار إلى تضييق مجال التعرض (المادة 120) وعدم توقيفه للحجز . وتمت المطالبة بتوسيع مجال الأمتعة غير القابلة للحجز ، وتوضيح مدلول " الخيمة " مع ملاحظة أن الحيوانات مصدر القوت وآلات علاج المرضى ، قد تتعدى قيمتها الملايين ، وإن " الملك العائلي " لم يعد موجودا من الناحية القانونية .

وقال أحد المتدخلين أن التفصيلات الواردة في المادة 46، تتجاهل الاقتصاد الراهن .

ولوحظ أنه لم يحدد أجل لأعلان تقاعس الحاجز الأول ، ولم تحدد صفة الحارس ، وحالات المنع (المادة 51) ، وفي هذا الصدد أشار أحد المتدخلين إلى أن قبول المحكمة للدعوى (وفق المادة 45) يبقى على حق احتمالي للملزم في استعمال أمواله ، وتطرق في هذا الصدد إلى الضرر غير القابل للتعويض الذي قد ينجم عن عدم استعمال مخزونات معمل ، وانعكاس ذلك على العمال . حيث يصبح الحجز التحفظي مبررا لطردهم ، كما لوحظ إغفال المقاولة ضمن الحالة المتعلقة بفتح الأبواب ، وتمـــت

المطالبة بمنح ضمانات أساسية لتطبيق المقتضيات المتعلقة بذلك (المادة 52) واحترام القواعد العامة المتعلقة بالتوقيت .

واقترح إقامة الحراسة على مقر إقامة الملزم في حالة غيابه ، بدل فتح الأبواب، واعتماد السجل التجاري كوسيلة للمراقبة .

واعتبر أحد المتدخلين حالة الاختفاء حالة غير واقعية أو مؤقتة ، وتساءل عن مبرر أداء صوائر الحجز بعد دفع فوائد عن التأخير ، واقترح الأخذ بالأداء الجزئي عن طريق الأقساط عملا بالقواعد المتبعة في أداء النفقة .

وثم التساؤل عن مبرر إشهاد السلطة المحلية علما بأن العون محلف ، ويمكنه البت في ذلك ، وعن وضعية الملزم الذي لايملك مايحجز ، ووضعية الشخص المعنوي وتمت المطالبة بحذف شهادة العوز ، حيث تملك الإدارة وسائل للتأكد .

3) البيـــــع :

تم التساؤل عن الجهة التي تجرى الخبرة : ، المحكمة أم الإدارة (المادة 59) ، ولوحظ انعدام الضمانات لإجراء البيع داخل أجل شهر ، واقترح إجراء خبرة مضادة لمنع البيع بأثمان بخسة .

وطلب احد المتدخلين تقديم توضيح في موضوع ترتيب بيع المحجوزات (المادة 62) ، والجهة التي تعين " المكان الآخر " (المادة 63) والآثار التي تترتب عن اكتشاف أعمال تدليسية بعد إتمام البيع .

واستعرض أحد المتدخلين الآجال الواردة في المشروع ليخلص إلى أن عملية البيع يمكن أن تتم بعد 45 يوما من تاريخ الاستحقاق .

جواب السيد الوزير :

- أشار إلى أن المواد غير منعزلة عن بعضها البعض وعن مقتضيات المسطرة المدنية والقوانين المتعلقة بالمحاسبين .

- شكر السادة المستشارين على الاقتراحات التي تقدموا بها ، والتي ستساهم في تنظيم الإدارة وقال بأن هناك مبادىء أساسية للتمييز بين قطاع الضرائب والأملاك المخزنية وقطاع المحاسبة ، ولكن الممارسة تتطلب تدبيرا عمليا .

عملية التبليغ :

ذكر الصعوبات التي تعترض عملية التبليغ : التوسع العمراني ، عدم ترقيم الأزقة وضبط العناوين ، وعدم استقرار الملزمين بعناوينهم ، وأشار إلى تجنيد الوسائل البشرية المتوفرة لدى الإدارة المالية ثم لدى المصالح التابعة لإدارات أخرى : العدل والداخلية.

الإكراه البدني :

أوضح انه يتم بعد تبليغ الإنذار وبقرار من القاضي .

الآجال :

ذكر أن تبليغ الإنذار يوحد الآجال بالنسبة للضرائب والديون الأخرى . وأن حق إثبات التأخير غير المتعمد في الأداء يبقى قائما ، كما أن التبليغ للأقارب يبقى صحيحا ، وفق المسطرة المدنية .

الترخيص :

ينصب على عمليتي الحجز والبيع .

إيقاف مسطرة الحجز :

* يتم بالأداء الكلي أو الجزئي الذي تصاحبه ضمانات .
* صعوبة تحديد العناصر غير القابلة للحجز.
* الخيمة : لاتعني المسكن .
* ممتلكات الزوج أو الزوجة : تتطلب إثباتا ويمكن اللجوء للقضاء .

ثم ذكر بالضمانات التي يوفرها القانون لأجراء عمليات الحجز ، بما في ذلك التوقيت .

* الحجز التنفيذي والتحفظي : تفرضه حالة الاستعجال ، من أجل الحفاظ على الضمان .
* تحديد مكان البيع : ضمان أحسن نتيجة وتقليص مصاريف النقل والحراسة .
* استبعاد الإكراه البدني بالنسبة للديون الخاصة .

مسؤولية المحاسب:

وعد بالعمل على تقوية دور المحاسب ، وسجل الاقتراح الداعي إلى سحب الملف من يد الإدارة التي هي طرف في النزاع الضريبي .

الإجراءات التحفظية :

تهدف إلى ضمان حقوق الخزينة (إنذار بمثابة حجز تحفظي) ولا تمثل عرقلة للنشاط العادي للمقاولة .

الآجال :

تختلف في المرحلة الرضائية عنها في المرحلة الجبرية (راجع الوثيقة في الموضوع ضمن الملحق) .

الفرع الخامس : مساطر خاصة ببعض الأصناف من الأموال : (66 75)

السفن ، العقارات ، الأصول التجارية ، العربات السيارة.

تدخلات السادة المستشارين :

لاحظ أحد المتدخلين أنه لم تتم الإشارة إلى تاريخ مدونة التجارة البحرية بخلاف النصوص الأخرى ، علما بأن التعديلات التي تعرفها النصوص تجعل التاريخ غير ذي أهمية .

و أوضح أحد المتدخلين أن التمييز بين العقار والمنقول تم على أساس بنية قانونية قديمة ، تعتبر المنقول أقل قيمة من العقار ، علما بأن بعض المنقولات ، قد تكون لها قيمة أعلى وفق المعطيات الحديثة .

وطالب بتفريد أبواب للمقاولة ، حتى يتسنى التمييز بين المنقولات التي تخص الغير والموجودات الأخرى ذات القيمة المادية : براءة الاختراع ..

ورأى أحد المتدخلين أن التنسيق بين المصالح يقتضي التعرف على جميع الديون، وإجراء البيوعات على أساس ذلك ، وبالتالي فلا داعي لتحميل المشتري التزامات في هذا الشأن .

وطالب أحد المتدخلين استثناء الأدوات الإنتاجية من إجراءات التنفيذ ، والاقتصار على المنقولات الأخرى .

واقترح أحد المتدخلين استعمال الضمانات ، بدل حجز السيارات بالطريق العام.

جواب السيد الوزير :

أكد أن التدابير المتعلقة بالمتأخرات تهدف إلى خلق مناخ جديد في علاقة الإدارة بالملزم ، ثم ذكر بالمقتضيات الجديدة المتعلقة بحقوقه.

كالتدابير الجديدة في ميدان الإكراه البدني وإجراء الخبرة بموافقة الملزم والترخيص للمدين ببيع المحجوز بنفسه وتفريد مقتضيات خاصة بأصناف مميزة .

وأشار إلى أن مسئولية الأغيار تمثل ضمانة إضافية .

الفرع السادس : الإكراه البدني . (76 – 83)

يستعمل ضد :

* المدينيين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط الواردة في المادة 57 .

* المدينيين المشار إليهم في المادة 84 . (افتعال العسر) .

وهناك إستثناءات من تطبيقه على أساس مبلغ الدين (أقل من 5000 درهم) ، أو سن المدين (أقل من 20 سنة أو أكثر من 65 سنة) أو أوضاع مؤقتة : حامل أو مرضع ، وتركة على الشياع وضد الزوج والزوجة مجتمعين .

مدة الإكراه :

مرتبطة بمبلغ الدين ، وتتراوح ما بين 15 يوما و 15 شهرا .

ويبث قاضي المستعجلات في الطلبات المقدمة بشأنه داخل أجل 30 يوما .

وقف أثره :

– بالأداء الكلي للديون أوبأداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة ، مع التعهد وتقديم ضمانات بأداء الباقي داخل أجل لايتعدى 3 أشهر (المادة 119) .

الإكراه البدني والدين :

الإكراه البدني لايسقط الدين ، إلا أنه لايتم ثانية من أجل نفس الدين.

تدخلات السادة المستشارين :

لاحظ أحد المتدخلين أن المقتضيات الجديدة المتعلقة بالإكراه البدني ، شرعية وذات بعد إنساني ، وذكر أن التشريع الحالي يقضي بتخفيض آماد الاعتقال إلى النصف

في حالة ثبوت العسر ، في حين أن المشروع الحالي يعفي من الإكراه في حالة ثبوت العسر ، ويخضع إجراءه لقرار قضائي .

واعتبر إعفاء الورثة من الإكراه غير ذي موضوع ، حيث لا تقوم التركة إلا بعد إسقاط الديون المرتبطة بها .

واقترح خفض سن الإعفاء إلى 60 سنة ، وإعادة النظر في مدد الإكراه على اعتبار أنه وسيلة وليس غاية .

وتساءل أحد المتدخلين عن مبرر العمل بالإكراه البدني في نطاق الأنشطة الاقتصادية علما بأن الضريبة مرتبطة بالنشاط الممارس . وعن معيار تحديد مدة الإكراه ، وأشار إلى أن تنفيذ الإكراه يتم بعد " توصل " وكيل الملك بالطلب وليس بعد قبوله .

ولاحظ عدم التوازن بين حقوق الخزينة وحقوق الملزم ، فالخزينة تختار المحكمة الابتدائية ، بينما الملزم مضطر للجوء إلى المحكمة الإدارية المحدودة العدد والمرتفعة التكاليف ، ولاحظ أن الديون لاتسقط بإجراء الإكراه البدني .

واقترح أحد المتدخلين اعتبار الأمراض المزمنة سببا للإعفاء من الإكراه البدني، كما لاحظ أن الإكراه البدني يقتصر على الأفراد دون الشركات ذات الذمة المستقلة .

وذكر أحد المتدخلين أن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ المتبقية ، يتطلب حكما قضائيا (المادة 82) .

السيد الوزير :

أفاد بأن هذا الموضوع حظي بقسط وافر من الدراسة من طرف الوزارات المختصة : العدل – حقوق الإنسان .

تطبيق الإكراه البدني:

* يقتصر على الذين لم يثبت عسرهم ، علما بأن الأمر يتعلق بأموال " اجتماعية " ، ويجب أن يقوم الاقتناع بضرورة الحفاظ على حقوق المجتمع .
* تجريم التهرب الضريبي أخذت به معظم الدول . وفي المغرب إقتصر على التحصيل دون الدعاء الضريبي .
* تدخل القضاء يمثل ضمانة أساسية . والمحاكم الإدارية تمثل ضمانات إضافية .

* على الصعيد العملي لا تمثل حالات الإكراه البدني إلا نسبة 3 من آلاف .

* إمكانية الأداء على أقساط (م 125) .

* في حالة عدم تغطية المبيعات للدين وعدم وجود ما يحتز ، يقترح إلغاء الدين .

* افتعال العسر يبث فيه القضاء .

* الإفراج : يتوقف على مبادرة المدين .

* مسطرة الإكراه : تطبق على المدين وحده .

* الورثة : يحق لهم بعد التوزيع إصدار جداول خاصة بكل منهم ، ويتحمل الورثة المسؤولية ،في حالة توزيع التركة قبل الوفاء بالديون المثقلة بها .

* السن : العمل في الفضاء التجاري لايرتبط بسن الستين

* الحامل : لا تمثل إلا نسبة 1ر0 من الآلف .

الفرع السابع : افتعال العسر (84 -89)

بعد التوصل بالإعلام الضريبي :

* التحايل أو القيام بأعمال تهدف إلى إفلات الأموال التي تكون ضمانات الخزينة، من إجراء التحصيل أو الحيلولة دون القيام بها . (المادة 84) .

* التملص أو محاولة التملص من الأداء الكلي أو الجزئي للضرائب والرسوم والديون الأخرى ، وذلك بافتعال العسر أو عرقلة التحصيل أو افتعال طرق تدليسية أخرى. (المادة 85) .

الجزاء :

الغرامة والحبس أو إحدى هاتين العقوبتين :

(من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم) (من سنة إلى ثلاث سنوات).

وتتضاعف الغرامة ومدة الحبس في حالة العود ، وتطال العقوبات شركاء المدينين في إرتكاب المخالفات .

* المتابعة في شأن إفتعال العسر :

* متابعة قضائية بناء على طلب المحاسب بترخيص من ادارته يقدم لوكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية .

* رفع دعوى أمام المحكمة الإبتدائية ضد المدين من أجل إثبات صحة الإفتعال التي قام بها لإفلات أمواله من إجراءات التحصيل .

تدخلات السادة المستشارين :

أشار أحد المتدخلين إلى أن الإكراه البدني يطال الملزم الذي، لم يستطع إثبات عسره ، والمدين المشار إليه في المادة 84 ، حيث تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 79 والعقوبات المنصوص عليها في المادة 85 ، مع إمكانية متابعتهم وفق أحكام المادة 89 .

وقال بأن التوصل بالإعلام الضريبي يضع قيدا على حرية التصرف في أموال الملزم، ويقيد أنشطته ، حيث يمكن "إعتبار عمليات بورصة"، دليلا لأثبات إفتعال العسر إذا ذرت خسارة على الملزم ، واعتبر هذا القيد مصادرة لحق التصرف في الملكية .

وطالب أحد المتدخلين بتحديد الأموال التي تكون محل ضمان للخزينة ، ولم ير داعيا لإعتبار الشركاء متضامنين عند توفر الضمان الشخصي .

وأشار أحد المتدخلين إلى الطابع الفضفاض للمادة 84 ، واقترح إستعمال المفهوم القانوني " التفالس " بدل " التحايل " ، وطالب بتحديد المشاركة والشركاء على أساس المفهوم الجنائي (المادة 87) وبالتنصيص على أن المتابعة القضائية تتم عن طريق النيابة العامة ، التي تملك سلطة الملاءمة بناء على طلب المحاسب ، ورأى أن المتابعة الجنائية توقف المتابعة المدنية (89) إلى حين صدور الحكم .

واقترح أحد المتدخلين التنصيص على التملص الضريبي بدل " إفتعال العسر " وقال بأن المقتضيات الجنحية تأخذ بالتأويل الضيق ، ودعا إلى الإبقاء على حرية المقاولة في ممارسة عملها وسن أحكام خاصة بها في مايتعلق بالتصرف في الأموال وتحويلها ، وتساءل عن مدلول " صحة الأفعال " الواردة في المادة 89 حيث يجب التمييز بين الأفعال والأعمال ....

وتساءل متدخل آخر عما إذا كان المحاسب يملك دفة تحريك الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية .

جواب السيد الوزير :

أكد على ضرورة معالجة إشكالية إفتعال العسر وذكر أن التحايل " لفظة قانونية مستعملة في القانون المقارن ، ويتولى القضاء تكييف الأفعال لإثبات التحايل ، ولذلك وردت بصيغة التعميم (المادة 84) .

* مسؤولية شركاء المدينين يتولى القضاء تحديدها ، وللشريك حق الدفع بوسائل ثبوتية .

* الإعلام الضريبي : منصوص عليه في المادة 5 .

* الدعوى المدنية التي يرفعها المحاسب تبقى مرتهنة للدعوى الجنائية .

* تحريك الدعوى : حق للمحاسب وللمدين حق الطعن .

* الإعلام الضريبي : يجعل الملزم مجبرا على الأداء ، وتعرض التصرفات التي يمكن أن تشكل وسيلة لإفتعال العسر على القضاء ، علما بأن الضرائب يتم إحتسابها على أساس وجود مادة ضريبية .

الفرع الثامن : صوائر التحصيل الجبري (90 – 92)

1) صوائر تابعة :

محددة في 5 عناصر : النقل والحراسة وإيقاف ورفع السيارات والإشهار . وتستوفى حسب المبلغ المدفوع .

2) صوائر الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري :

تحدد تعرفتها حسب نسب مئوية من 2 % إلى 3 % ثم 5 % ف 6 % ، ويتم تحصيلها مع أصل الدين لحساب الخزينة .

تدخلات السادة المستشارين :

رأى أحد المتدخلين أن " الصائر " يجب إحتسابه على أساس ما أنفق فعلا ، وليس من خلال نسب مائوية التي قد تضخم الكلفة بعيدا عن الحقيقة ، واعتبر ذلك إثراء على حساب الغير .

ولاحظ أحد المتدخلين أن إحتساب مجموع النسب ، قد يرفع الكلفة إلى 50 % من قيمة الدين الأصلي ؟ ، وتساءل : لماذا لاتستفيد الهيئات الأخرى من مداخيل

الصوائر إذا كانت هي الدائن الأصلي ، وذكر أن مبالغ الصوائر يمكن إلغاؤها كليا أو جزئيا من طرف وزير المالية (المادة 123) .

كما لاحظ متدخل آخر أن المشروع سوى بين الملزم حسن النية وبين الملزم سيء النية .

السيد الوزير :

أوضح أن مداخيل الصوائر تقابلها تكاليف مركب الدولة الإداري والقضائي بما يضمه من متدخلين ، علما بأن القائمة تطبق كلها على مبلغ الدين الواحد ، وذكر أن الخزينة تتحمل مصاريف الجباية ، ولذلك تنفرد بإسترجاعها .

وذكر أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 123 ، يقوم على تمييز الملزم حسن النية ، وأشار إلى إمكانية مناقشة النسب الواردة في التعرفة .

الباب الرابع : التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين

(93 – 100)

1) المستحقين عن المدينين وممثليهم .

2) كل الأشخاص الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم .

3) الملاك وعوضا عنهم المكترون الأصليون : بالنسبة لضريبة الباتانتا والضريبة الحضرية ، وذلك عند عدم إشعار المحاسب برحيل المكتري ، 30 يوما قبل إنتهاء الأجل المحدد في عقد الإيجار أو الإتفاق الشفوي ، ويخفظ الأجل إلى 8 أيام في حالة الرحيل خفية .

4) المالك الجديد والعدول والموثقون (كل الممارسين للمهام التوثيقية).

بالنسبة للضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم سنة التفويت وماقبلها . مع إلزام قابض التسجيل بالإحتفاظ بالعقود التي تقدم إليه إلى حين الإدلاء بشهادة الضرائب والرسوم المثقل بها العقار .

5) حائز الأصل التجاري أو المؤسسة التجارية ...

6) الشركات الضامة أو المنبثقة عن الإدماج أو الإنفصال أو التحويل .

7) إمكانية مساءلة المديرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين على وجه التضامن، وذلك نتيجة أعمال تدليسية ، وتثار المسؤولية بواسطة دعوى قضائية .

8) مالك الأصل التجاري متضامن مع المشغل ، بالنسبة للضرائب والرسوم الواجبة برسم إستغلال ذلك الأصل .

تدخلات السادة المستشارين :

طالب أحد المتدخلين بتحمل الدولة لمسؤوليتها في جباية الضرائب بدل إسنادها للغير وتساءل عن مسؤولية الغير الذي أمد الملزم بموطن مؤقت ، ولاحظ أنه يتم ترتيب جزاءات على " الموطن الجبائي " بدون تحديده قانونيا ، واقترح الإشارة إلى " محل المخابرة " .

وتم التساؤل عن وضعية " منابث الشباب " التي تعمل بواسطة إدارة مشتركة وعواقب إلزام أعضائها بالتضامن . ونظام " إسكان الشركات " حيث يتم تزويدها بمقر وإدارة لمدة معينة .

وذكر أحد المتدخلين أن إلزام الأغيار يمثل مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة وأشار إلى أن الباتانتا تقوم على نصوص معقدة يصعب الإلمام بها من طرف الجميع ، علما بأن مصالح الوعاء الضريبي تطالب الملزم بعقد الكراء أو وصل بشأنه .

ولاحظ أحد المتدخلين أن المادة 93 تجعل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات ، وغيرها قابلة للتنفيذ بدل مستخرجات الأحكام التي نصت عليها المادة 10 .

وأشار إلى أن الضريبة الحضرية تخص المالك وعندما يكري الملك يصبح خاضعا للضريبة على الدخل .

ولاحظ أنه تم إغفال الإشارة إلى ضريبة النظافة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 21 .

وبالنسبة لعقد الكراء ذكر أحد المتدخلين أن الإدارة ملزمة بالإطلاع على مضمون عقود الكراء في إشارة إلى الفصل 9 من ظهير 1935 ، علما بأن عقود الكراء تجدد تلقائيا وان المكتري قد لا يخبر المالك برحيله المفاجيء ، كما أن هذه المقتضيات ستجعل المكتري في وضعية حراسة دائمة من طرف المالك .

95 - وذكر أحد المتدخلين أن قانون التعمير يلزم بتقديم الوثائق الضريبية قبل إبرام العقد كما أن بيع المحلات يخضع لمسطرة خاصة نظمتها مدونة التجارة وعلى القابض التدخل أثناء ذلك .

96- وأوضح متدخل آخر أن الموثق وإدارة التسجيل غير مختصين ولا علاقة لهما بحصص الضرائب والرسوم ، كما أن الإحتفاظ بالعقد يلحق أضرارا بصاحبه نتيجة الآجال المرتبطة بحقوقه .

97 - تم تذكير بأن عملية تفويت الأصل التجاري تخضع للمراقبة ، نظرا لكونها تنتج ضرائب تكميلية ، وبالتالي فلا داعي لإلزام المفوت له بالتضامن .

98 - تمت الإشارة إلى أن القانون المنظم للشركات يحدد المسؤولية في حالة تغيير شكلها القانوني .

99 - طرحت تساؤلات بخصوص عمليات التدليس التي يسآءل بشأنها المتصرفون في الشركات ، وعما إذا كانت مرتبطة بالوعاء الضريبي أم بالإستخلاص ، مع الإشارة إلى أن ذمة الشركة مستقلة عن ذمة المديرين والمتصرفين .

وأشار أحد المتدخلين في هذا الصدد إلى أن الدولة تملك إستخلاص حقوقها عن طريق المحاكم فلها أن تطلب إثبات الأفعال الجرمية والتدليسية ، وترفع دعاوي مدنية بناء على هذه المسؤولية وذلك بدل أن تعمد إلى خلق تضامن بحكم القانون بين شركة وأجير يعمل بها .

100 - ورأى أحد المتدخلين أن السجل التجاري يحدد المسؤولية ، وبالتالي فلا داعي للتنصيص على " المسيرين الآخرين " ، إضافة إلى أن المقصود تبعا لسياق المادة 99، هو المدير المسؤول (المدبر) .

101 - وقال أحد المتدخلين أنه لاداعي لتضامن المالك مع مكتري يملك " الأصل التجاري " الذي تفوق قيمته قيمة الملك نفسه ، علما بأن المحلات التجارية تخضع لعدة ضرائب ، ولاحظ أن عبارة " بصرف النظر عن الأحكام المخالفة " تجعل المدونة تضع قانونا خاصا .

جواب السيد الوزير :

مسؤولية الأغيار : أشار إلى أن القانون التجاري يتضمن هذه المسؤولية وهي تختلف حسب نوعية العمل وقوته ، فبمجرد إنتهاء عملية شراء أو بيع يصبح الأغيار معنيون ، وذكر أن المساهمة في الشركات تقتضي العلم بماضيها الجبائي ، وكذلك الأمر بالنسبة للمتصرفين .

الملك التجاري : ذكر أن المحلات الجديدة لاتتوفر على أصل تجاري حيث يتم الكراء بواسطة عقد إيجار عادي ، وبالتالي فإن الموضوع مختلف عن الأصل التجاري .

* أكد على الصعوبات الواردة في بعض مواد النص العربي للمشروع .

* الموطن الجبائي : موطن العمل أو الموطن المصرح به عند التأسيس ، والشركة القابضة تعين مقرا لكل نشاطاتها .

* منح المقرات : يفيد الموافقة التعاقدية التي ترتب مسؤولية غير مباشرة .

* محل المخابرة : يرتب إلتزامات محدودة .

* إنجاز عملية الشراء ينقل الإلتزام بجميع التكاليف التي على عاتق المؤسسة(98)

* المقصود بالمسؤولية هو المدير المسؤول – المدير (99) .

ثم أوضح أن هذه الإلتزامات تمثل ضمانات للخزينة ولاتهدف إلى الحد من الحريات او إلحاق الأضرار بمصالح الأفراد .

98 و 99 : أوضح أن هذه الضمانات لاتستعمل إلا في حالة عدم الأداء من طرف المدين الأصلي كما أن مسؤولية مدير الشركة تبقى محل إثبات أو نفي من طرف العدالة.

الباب الخامس : إلتزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

(105 – 101)

–يمكن إلزامهم بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم (105) .

المودع لديهم :

كتاب الضبط والأعوان القضائيون والمصفون القضائيون والموثقون والمحامون والحراس ومصفو الشركات المنحلة ، وغيرهم من المؤتمنين على الأموال .

إلتزاماتهم: تجاه الأموال المتروسة أو المودعة .

1) عدم تسليم الأموال التي يحوزونها للورثة أو الأشخاص الآخرين إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يملكون تلك الأموال .

2) أداء الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم ، قبل التسليم ، ولا يشترط أن يتقدم المحاسب بأي طلب .

الإستثناء يتعلق بالتعرض الذي يقوم به الدائنون أصحاب الإمتيازات (108) .

الأغيار الحائزون :

المحاسبون العموميون والمقتصدون والمكترون وكل الحائزين أو المدينين .

إلتزامهم : دفع المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين بطلب من المحاسب (إشعار للغير الحائز) .

ويسرى هذا الإلتزام بالنسبة لمسيري الشركات أو متصرفيها أو مديريها ، بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة .

الإشعار الموجه للغير الحائز ، يؤدى إلى التسليم الفوري للديون ، بما فيها الديون لأجل أو تلك المشروطة .

تدخلات السادة المستشارين :

أعلن أحد المتدخلين عن تخوفه من أي يؤدى هذا التدبير إلى إستفحال التهرب الضريبي ، وأشار إلى أن مديري الشركات (المسيرون والمتصرفون) هم من الأغيار الحائزين .

101 – ذكر أحد المتدخلين أن عملية إثبات أداء الضرائب والرسوم ، قد تجمد الأموال لدى المودع لديهم بطريقة تعسفية .

102 – أشار أحد المتدخلين إلى أن هذه المادة أتت بتعريفات إضافية للأغيار ، فشملت مسيري الشركات ومتصرفيها ومديريها ، علما بأن الشركة تحوز بواسطة هؤلاء، بصفتهم يمثلون الشركة فقط وبالتالي فهم ليسوا بأغيار .

وذكر أن حيسوبي المؤسسات ملزمون طبقا لهذا المشروع بتوفير أموال الضرائب ، قبل تلك المخصصة للمواد والسلع والأجور ، مما سيؤدي إلى أرباك تسيير المؤسسة .

103 – تمت الإشارة إلى تعدد حالات الحيازة : حيازة الرهن ، والوديعة المرهونة، وحيازة أموال من أجل الإستثمار ، ومن تم فإن التصرف فيها مرتبط بوضعها القانوني ، وهو ما يتطلب تعريف الحيازة المقصودة في النص .

وطالب أحد المتدخلين بأن يتم التسليم عند حلول أجل الإستحقاق ، ملاحظا أن مفعول التسليم يمتد إلى الديون المرتبطة بأجل ، وطرح وضعية الأموال المودعة برسم التسبيق من أجل البيع ، والودائع لدى الأبناك .

وطالب أحد المتدخلين بتقديم إحصائيات بالحالات التي تم فيها مساءلة الأغيار الحائزين .

جواب السيد الوزير :

أوضح أن التنصيص على إلتزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين ، ضروري .

فالأموال موضوع تعرض المحاسب ، لاتسلم لأصحابها أو توزع على ذويهم ، ونفس الإلتزام على عاتق المحاسبين العموميين بالنسبة لأموال الموجودة في عهدتهم والمثقل أصحابها بديون .

* مبدأ التعرض لدى الغير يوجد ضمن مقتضيات القانون العام (المادة 688 من قانون المسطرة المدنية) ، ومسطرته تختلف حسب طبيعة الدين : " عمومي أو خاص " ، علما بأن الديون العمومية تحظى بالإمتياز .

* مسؤولية الغير الحائز تقوم على كونه مؤتمنا على أموال الأغيار المدينين بضرائب، ولاحاجة لأشعارهم ، مادام المدين الأصلي قد تسلم الإشعار .

* مسؤولية مسيري الشركات : تثار عند تقاعسهم عن أداء الضرائب المستحقة على المدينين الأصليين ، بصفتهم مؤتمنين على أموالهم .

والتنصيص على المديرين والمتصرفين والمسيرين هدفه الإشارة إلى كل الأطراف التي يمكن أن تتصرف في أموال الشركة ، ومطالبتهم ترتبط بكون أموال الشركة مودعة لديهم ، وبذلك فالمسؤولية تقوم على إئتمانهم على أموال الشركة .

* الضرائب والرسوم المرتبطة بمقتضيات المادة 101 ، هي المعرفة في المادة 2 من المشروع .

* وضعية الحائز على سبيل الرهن أو ماشابهه ، تحدد إنطلاقا من كون الإمتياز المخول للخزينة ، لايستعمل تجاه الدائنين الحائزين لرهن ، حيث تقدم ديونهم على ديون الخزينة .

الإنذار الموجه للغير وسيلة ناجعة في ميدان التحصيل ، وقد يغنى عن الحجز والبيع ، ويمكن توجيهه للمكترين من أجل إستخلاص الضريبة الحضرية ، وكذا المؤسسات البنكية .

* إمتيازات الخزينة بالنسبة للأصل التجاري ، يدخل ضمن إمتيازاتها تجاه جميع منقولات المدين ، حيث تتمتع بالأولوية في إستيفاء ديونها ، عند بيع معدات أو بضائع أو الأصل التجاري برمته ، وذلك عن طريق التعرض بين يدي كتابة الضبط إذا كان البيع قضائيا ، ولدى المشتري إذا كان البيع رضائيا .

الباب السادس : الضمانات والإمتيازات : 106 – 117 .

1) هي إمتياز على : الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت ، وكذا المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها .

وذلك إبتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات.

2) إمتياز خاص على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكها .

* الإمتياز المتعلق بالمنقول والعقار (106 – 107) يأتي قبل الإمتيازات العامة أو الخاصة بإستثناء : إمتيازات محددة بالمادة 108 .

3) بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية : تتمتع الخزينة بإمتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون وكفلاؤهم أينما وجدت . ويحتل هذا الإمتياز الرتبة الموالية للإمتياز المخول للضرائب والرسوم ، إبتداء من تاريخ السند التنفيذي أو من تاريخ حلول أجل الدين .

4) الديون الأخرى غير المنصوص عليها في المادة 106 .

ويأتي بعد إمتياز أجور الخدم والعمال والأعوان ...

5) ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها :

أ) يأتي الإمتياز العام من أجل التحصيل مباشرة في الرتبة الموالية لأمتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة 106 ويمارس وفق نفس الشروط .

ب) إمتياز من أجل تحصيل الديون الأخرى ، يأتي بعد إمتياز الخزينة(المادة 110).

* الإمتيازات تنفيذا لهذا القانون لاتمس بالحقوق التي يمكن أن تمارسها الخزينة على أموال المدينين كأي دائن آخر (111) .

* الضمانات والإمتيازات المخولة للخزينة والجماعات المحلية وهيئاتها تمتد إلى صوائر التحصيل المدفوعة وزيادات التأخير والدعائر والغرامات (113).

6) الرهن الرسمي :

يشمل جميع الأملاك العقارية للمدينين ، عندما يساوي مبلغ الدين أو يفوق عشرين ألف درهم (20000) .

وذلك من أجل تحصيل الضرائب والرسوم وديون المتاسبين الناتجة عن قرارات الحجز .

ويرتب بسجلات المحافظة العقارية حسب تاريخ تقييده ، الذي يتم إبتداء من تاريخ الزيادة عن عدم الأداء ، أو من تاريخ الإستحقاق الفوري (18 و 19) .

7) التقييد الإحتياطي :

يمكن إجراؤه بناء على الإعلام بالتصحيح الجبائي (المادة 29) ووفق أحكام قانون التحفيظ العقاري .

تدخلات السادة المستشارين :

106 : إقترح أحد المتدخلين أن يسجل القابض حقوقه في السجل التجاري ، حتى يتمكن من حماية حقوق الخزينة ، وطالب بتحديد تاريخ لقبول الإمتياز .

108 : لوحظ ضعف الإمتيازات لها طابع إجتماعي أو إقتصادي .

110 : الإمتياز مطلق بالنسبة للأثاث ، ولم تتم الإشارة إلى المادة التي تتضمن الأثاث غير القابل للحجز .

111 : تمت الإشارة إلى أن التقييد الإحتياطي مخصص للمطالبة بحق عيني ، وقد تم ربطه في هذه المادة بدين ، بدل عقار .

114: تمت المطالبة بإجراء الرهون في حدود الدين المستحق .

كما لوحظ أن الإمتيازات المخولة لديون الخزينة ، تفوق تلك المخصصة للجماعات المحلية ، التي صنفت في المرتبة الخامسة .

117 : سجل عدد من المتدخلين تحفظاتهم بخصوص إعتبار الرهون العقارية وآلات الإنتاج ضمانات للخزينة .

أجوبة السيد الوزير :

أوضح أن تاريخ إنطلاق الإمتياز المخول للخزينة ، يمكن من إحترام ترتيب الدائنين ولايعني بالضرورة أنه أصبح قابلا للتحصيل الجبري .

112 : تتمتع الجماعات المحلية بإمتياز عام يأتي مباشرة في المرتبة الموالية لإمتياز الخزينة .

114 : تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة ، لايتم إلا بعد أن يصبح الدين مستحقا ، وذلك في الحالة العادية ، وإبتداء من التاريخ الذي يتعرض فيه المدين للزيادة الناتجة عن عدم الأداء .

* ترتيب الإمتيازات وإحترام حقوق الدائنين : تم منح الإمتياز لمصاريف إجتماعية: مصاريف الدفن ، والخدم ، والعمال ، والنفقة الواجبة للمطلقة ، والأصول ...) ، مع إعطاء الأفضلية لبعض الدائنين (الدائن المرتهن) .

* الحجز على آلات الإنتاج : يمكن إستبداله بضمانات يقدمها الملزم .

117 : التقييد الإحتياطي هو مجرد تدبير إحتياطي ، يستعمل قبل تحديد الدين الضريبي بصفة نهائية ، وصدور سند تنفيذي بشأنه .

الباب السابع : المطالبات (118 – 123) .

1) المطالبة أو إقامة الدعوى لاتوقف الأداء الكلي :

إيقاف أداء الحجز المنازع فيه يتطلب :

* رفع المطالبة داخل الآجال المنصوص عليها.

* تكوين ضمانات يقر ملاءمتها المحاسب ، لتأمين تحصيل الديون موضوع النزاع (المادة 119) .

2) **التعرض أثناء تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري يقتصر على :**

* قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل .

* عدم إعتبار أداءات يكون قد قام بها الملزم .

ويرفع التعرض إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ الإجراء ، مدعمة بمستندات تكوين الضمانات .

* رفض الإعتراض أو عدم الجواب داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل يمكن من رفع دعوى أمام المحكمة المختصة .

* المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة أوفصل أشياء غير قابلة للحجز : تتم بمذكرة مدعمة بجميع الحجج اللازمة (البريد المضمون مع إشعار بالتوصل) .

ويمكن رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية عند عدم الرد خلال 60 يوما ، و30 يوما من تاريخ تبليغ قرار الإدارة .

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل .

تدخلات السادة المستشارين :

118 : قال أحد المتدخلين أن الفقرة الأولى والثانية لاعلاقة لهما بعنوان الباب .

ولاحظ أحد المتدخلين أن صلاحية تقدير الضمانات المخولة للمحاسب ، قد يطبعها الشطط ، واقترح إجراء خبرة لتقدير قيمة الضمانات بالمقارنة مع الدين المستحق .

ورأى أن الإعتراض على الدين أو جزء منه لايجب أن يرتب ذعائر عن التأخير . إلا إذا خسرالملزم الدعوى .

119 : واقترح أحد المتدخلين أن يتحمل صوائر الضمانات الطرف الخاسر ، وطالب باعتبار الدفع بالتقادم ضمن المطالبات (120) .

وقال أحد المتدخلين أن المحاكم الإدارية توقف التنفيذ بناء على إعتبارات مختلفة ، واقترح تعيين شروط محددة ، تمكن المدين المنازع من حق المطالبة بوقف التنفيذ .

أجوبة السيد الوزير :

ذكر أن السلطة التقديرية للمحاسب في قبول الضمانات ، مرتبطة بمسؤوليته حيث له صلاحية تقدير مدى كفاية الضمانات التي يقدمها الملزم لتغطية الدين ، علما بأن الضمانات التي لايمكنه رفضها منصوص عليها في المادة (119) .

* الفقرة الثانية من المادة (118) تمثل إستثناء من المبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة والتي تقضي بضرورة أداء الضرائب بصرف النظر عن أية مطالبة أو دعوى . تتعلق بمنازعة المدين في أصل الدين كلا أو بعضا ..

* إلزام الإدارة بالإجابة داخل ستين يوما ، هدفه فتح المجال أمام الملزم لمقاضاة الإدارة علما بأن رفع التظلم للإدارة قد يمكن من حل النزاع دون اللجوء إلى القضاء .

الباب الثامن : الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل (123)

بناء على طلب الملزم ، يمكن الإعفاء أو التخفيض من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد (21 - 90-91).

تدخلات السادة المستشارين :

لاحظ أحد المتدخلين أن هذه المادة تفتح الباب أمام إعفاء ضريبي مستمر وطرح أسئلة حول :

1- طبيعة التفويض ، هل هو مسبق أم يأتي بعد تقديم الطلب ؟.

2- اثره على إجراءات التنفيذ (البيع - الحجز) ؟.

3- الظروف التي يجب إثارتها لمنع المغالاة في تقديم الطلبات ؟ .

ولا حظ متدخل آخر أن السلطة التقديرية المخولة لوزير المالية ، غير محددة ، وذكر أن الخازن العام له صفة الآمر بالصرف وفقا للمادة الثامنة ، حيث ينوب عن وزير المالية في إصدار صيغة التنفيذ ، كما أن له صفة المحاسب العمومي وفقا للمادة الثالثة ، ثم تساءل عن طبيعة التفويض الذي يمنحه اياه وزير المالية باعتباره آمرا بالصرف ، وعن أسباب إستثناء مقتضيات المادتين 22 و23 من صوائر التحصيل ، وعن مبرر الإعفاء من مصاريف حقيقية : الخبرة ، والحراسة ، والنقل ، والإشهار ...

كما تم الإستفسار عن مدة الإنتظار ودور المصالح الإقليمية في تقدير جدية الطلب ، وموقف الآمر بالصرف بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

وطالب أحد المتدخلين بالتشدد تجاه الديون المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة ، باعتبارها " مجرد وديعة " لدى الملزم .

أجوبة السيد الوزير :

ذكر أن صوائر المتابعات والزيادة عن التأخير تتم مراجعتها بمراجعة أصل الدين ويكون الإعفاء منها كليا أو جزئيا .

* إيقاف تنفيذ إجراءات المتابعات من طرف المحاكم الإدارية يعتمد في الغالب على عدم إحترام مقتضيات المادة 15 من القانون الحالي في حالة إيداع ضمانات، أو لعدم جدية النزاع ، حيث يدفع المدين بأنه غير ملزم بالضريبة أصلا .

التفويض الذي يخوله وزير المالية للخازن العام للمملكة (المادة 123) يدخل في إطار المهام الموكولة للوزير ، بصفته مشرفا على القطاع ، ولكون الخازن العام مسؤولا مباشرة عن مهمة التحصيل ، ويتلقى بهذه الصفة كل المطالبات الرامية إلى الإعفاء أو التخفيض من الصوائر والزيادات .

علما بأن جميع عمليات الخزينة العامة تخضع لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات ، والإعفاء هذا هو إجراء إستثنائي لفائدة الملزم حسن النية الذي يثبت وجود ظروف طارئة أو قاهرة حالت دون ادائه لديونه ، ولا تتم الإستفادة إلا بأداء أصل الدين ..

أما الديون الأخرى ، فإن الأجهزة الآمرة بالصرف هي التي تتولى البت في طلبات الإعفاء أو التخفيض .

وتصبح الخزينة مدينة بعد إقرار الدين بصفة قانونية بحيث يصبح مستحقا ، وبعد مراقبته من طرف المحاسب وإجراء التأشيرة عليه : BON APAYER

الباب التاسع : التقادم :(124)

1) تتقادم إجراءات تحصيل لضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها .

2) تتقادم الديون الأخرى ، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها ، وإلا تم إعتماد قواعد قانون الإلتزامات والعقود .

ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري ، بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل ، أو أحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من قانون الإلتزامات والعقود .

تدخلات السادة المستشارين :

تمت المطالبة بتوحيد النصوص المتعلقة باستخلاص الديون العمومية والحد من الاحالة على نصوص أخرى .

الجـــواب :

ضم جميع المقتضيات المتعلقة بالتحصيل ، يجعل المدونة ضخمة .

الباب العاشر: المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية .

(125- 128)

السلطة العمومية والإدارية :

يمنع عنها إيقاف أو تأجيل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى أو عرقلة سيره العادي ، وذلك تحت طائلة اثارة مسؤوليتها الشخصية المالية وفق أحكام ظهير 2 أبريل 1955 المتعلق بمسؤولية المحاسبين العموميين.

* يمكن القبول بأداء الدين على أقساط بتقديم الضمانات (119) .

المحاسبون المكلفون بالتحصيل :

* تقوم مسؤوليتهم تجاه الهيئات العمومية المعنية ، وتسقط حقوقهم تجاه المدينين ، إذا لم يقوموا بإجراءات التحصيل قبل تقادم الآجال أوتخلوا عنها بعد الشروع فيها إلى أن تقادمت الديون .

إلغاء الديون :

يتم بإقتراح من المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية (127) .

ويتخذ قرار الإلغاء ، مالم ينص على أحكام مخالفة ، من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه لذلك ، أو من طرف الآمر بالصرف بالنسبة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية .

* ويعتبر بمثابة قبول للإلغاء ، إنعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل .

الإلغاء يرتب ابراء مسؤولية المحاسب ، دون أن يؤدى إلى إنقضاء الدين (128).

تدخلات السادة المستشارين :

لاحظ أحد المتدخلين أن القانون المالي لهذه السنة ألغي ديونا قديمة ، وذكر متدخل آخر أن المنع المتعلق بتوقيف أو تأجيل تحصيل الديون العمومية ، يصبح لاغيا وفق المقتضيات الفقرة الثانية من المادة 125 ، بواسطة سلطة المحاسب ، وتساءل عن مسؤولية المحاسب تجاه تقادم ديون الهيئات العمومية (126) ، ولاحظ أن إلغاء الديون ، بعد إستنفاد جميع طرق التنفيذ ، لايؤدى إلى إنقضاء الدين رغم ابراء ذمة المحاسب (127 – 128) .

وذكر أن الفقرة الأخيرة من المادة 127 غير ذات معنى ، حيث أن سلطة الوصاية بالنسبة للجماعات المحلية هي التي تحدد الأجل ، وهذه السلطة يمثلها وزير الداخلية ، وليس الوزارة .

كما تساءل عن وسائل متابعة المدين ، بعد إبراء مهمة المحاسب .

أجوبة السيد الوزير :

أكد السيد الوزير أن المادة 125 تمنع توقيف أو تأجيل تحصيل الضرائب والرسوم أو عرقلة عملية التحصيل ، من طرف أية سلطة عمومية أو دارية ، وتفتح إمكانية أداء الدين على أقساط بتقديم الضمانات المنصوص عليها في القانون .

الصلاحية الممنوحة للمحاسب فيما يتعلق بإيقاف المتابعات تعتمد على مسؤوليته ماليا وجنائيا عن الأعمال التي يقوم بها في ميدان التحصيل (ظهير 1955) بحيث يتحمل مسؤولية أداء الديون التي لم تستخلص داخل الأجل القانوني ولذلك فإن هذه الصلاحية تمارس بالنظر إلى الضمانات التي يقدمها الملزمون .

وذكر أن التنصيص على قاعدة التقادم يهدف إلى مواجهة تقصير المحاسب في القيام بواجبه أو سوء نيته في حالة تواطئه بجعل الدين يتقادم ولذلك فإن مسؤوليته لاتثار إذا تم قبول إلغاء الدين بحيث لايلزم بتحريك الإجراءات حيال المدين إلا بعد أن يستعيد قدرته على الأداء كما أن قبول المحاسب لمسطرة الأداء على أقساط ، يجعله مسؤولا عن تحصيل الديون داخل الآجال التي ارتبطت بها الضمانات ، وإلا أثيرت المسؤولية الشخصية والوظيفية .

وجوابا على ملاحظة تتعلق بتعارض مقتضيات المادتين 126 و127 مع الفصل الخامس من القانون التنظيمي للمالية ، أوضح السيد الوزير أن مشروع المدونة يتعلق في جوهره بإجراءات التحصيل ، وبالجانب المسطري لعمليات إستيفاء الديون العمومية ، أما المقتضيات التي لها إنعكاس وأثر مالي ، فستؤخذ بعين الإعتبار في إطار القوانين المالية السنوية ، علما بأن المقتضيات الواردة في المدونة ، تقابل من حيث المضمون تلك المسطرة في القانون المدني .

وبخصوص الجهة الوصية على ديون الجماعات المحلية أوضح السيد الوزير أن الجماعات المحلية تخضع للوصاية الإدارية الموكولة لوزير الداخلية ، وللوصاية المالية لوزير المالية .

الباب العاشر : حق الإطلاع (129 – 131)

يتمتع به المحاسبون المكلفون بالتحصيل ، ويتعلق بالوثائق والمعلومات " المفيدة " لتحصيل الديون العمومية .

ويشمـــل :

* المدين .
* إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة السلطة العمومية .
* الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتدخلون في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية والقانونية أو المحاسبية أو يحوزون ممتلكات أو أموال لحساب أغيار مدينين .

المهن الحرة :

حق الإطلاع لاينصب على الإدلاء الكلي بملفات الزبناء المدينين .

* تقدم المعلومات داخل أجل خمسة عشر يوما ، إبتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه المحاسب المكلف بالتحصيل .

* عدم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أو الإدلاء ببيانات خاطئة ، يعتبر عرقلة للتحصيل (المادة 84) ويعرض للجزاءات (م. 87) .

* لاتطبق هذه الجزاءات تجاه الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية .

جواب السيد الوزير:

حق الإطلاع :

أوضح أن هذا الحق ليس مطلقا ويرتبط بالوثائق المتعلقة بالتحصيل ، ولا يمتد للإطلاع على ملفات مدينين آخرين (الفقرة الأخيرة من المادة 130) ولا إلى أموال المواطنين الذين يحوزون أموال الغير ، باستثناء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي تسمح لهم مهنهم بالتدخل في المعاملات أو الحيازة ..

واستثناء المهن الحرة من حق الإطلاع الكلي على ملفات زبنائهم يرجع إلى خضوعها لمقتضيات خاصة في التنظيمات المتعلقة بها ، ويقتصر الأمر على المعلومات المتعلقة بتحصيل الديون .

القسم الثالث : أحكام خاصة

باب واحد : الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية 132 – 140.

* تستخلص من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل ، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بالمحاكم ، وذلك بمجرد مايكتسب قرار الإدانة قوة الشيء المقضي به .

* الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة والتي لها طابع مدني تكون قابلة للتنفيذ بقرار نهائي غير قابل للطعن .

* ويتم التحصيل وفق الإجراءات التالية :

إشعار بدون صوائر : - الإنذار - الحجز والبيع ، ويخضع الإكراه البدني بالنسبة لتحصيل الغرامات والإدانات النقدية لقانون المسطرة الجنائية (675 و 687) .

* يتم وفق نفس الشروط تحصيل أصول الغرامات والإدانات النقدية وصوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي وفي الملحق الأول بالمرسوم المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر (1958) .

* تتمتع الخزينة في تحصيلها بالإمتياز العام (المادة 110) .

تقادم دعوى التحصيل :

* الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية، حسب العقوبات : 20 سنة بالنسبة للجنائية و5 سنوات بالنسبة للجنحية وسنتين بالنسبة للمخالفات .

* المصاريف القضائية : - 15 سنة .

وتسرى آجال التقادم من تاريخ النطق بالحكم ، وينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل .

*** <u>الإلغاء</u> :**

* يتم إقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم .

* يتخذ قرار الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من يفوضه لذلك .

<u>التدخلات :</u>

132 : لوحظ أن عملية الإستخلاص تتم في آن واحد من طرف جهازين ، كما أن المادة 133 لاتحدد طرق الطعن المقصودة .

ولاحظ أحد المتدخلين أن شهادة العجز عن الإداء تسقط الدين ولاتمنع إنقطاع التقادم ، وقال بأن العقوبات والغرامات تمثل عملية " ترهيب " بالنسبة للملزم ، حيث أن الترغيب يجب أن يقوم على الحوافز التي تمكنه من أداء إلتزاماته .

جواب السيد الوزير :

أوضح أن تخصيص باب للغرامات يرمي إلى نسخ أحكام ظهير 1925 ، وتجميع كل العناصر المرتبطة بها ، وقدم توضيحات بخصوص الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة :

تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في ميدان الجمارك يتم بجميع الطرق القانونية (الفصل 261 من مدونة الجمارك).

ولذلك يتم إيقاف تنفيذ العقوبات أثناء الآجال المتعلقة بطلب النقض ، و حينما يقدم طلب النقض ، إلى أن يصدر قرار المجلس الأعلى ، ماعدا التعويضات المدنية (الفصل 584 من قانون المسطرة الجنائية) .

وبما أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك تتسم بطابع مزدوج زجري ومدني فتتخذ صيغة تعويضات مدنية وفق مقتضيات الفصل 214 من مدونة الجمارك ، فإنه يتم تنفيذها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية ، بمجرد مايصبح قرار الإدانة نهائيا ولايقبل أي طعن من الطعون العادية ، وتبعا لذلك فإن الفقرة الثانية من المادة 133 لاتتعلق إلا بالقرارات الصادرة عن القضاء .

وأشار إلى أن الإحالة على أحكام قانون المسطرة الجنائية في مايتعلق بالإكراه البدني المرتبط بالغرامات ، مردها الطابع الزجري للأحكام المتعلقة بالغرامات .

139 : تقادم دعوى التحصيل لايسرى إلا في حالة عدم إستخلاص الغرامة خلال المدة المنصوص عليها في (المادة 139) ، ويوقف هذا التقادم كل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري التي يقوم بها المحاسب – المادة 124) .

القسم الرابع : أحكام مختلفة وانتقالية وختامية (141 – 164)

الباب الأول :

أحكام مختلفة :

* كتمان السر المهني

* عرض النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بعين المكان المستحقة فيه الديون .

الباب الثاني :

أحكام إنتقالية :

* خضوع الضرائب والرسوم التي شرع في تحصيلها قبل تطبيق هذا القانون إلى أن تتم تصفيتها لأحكام الظهير المؤرخ في21 غشت 1935 فيما يتعلق بالزيادات عن التأخير.

* طلبات الإكراه البدني التي صدر بشأنها أمر بالقبض أو الحبس ، تبقى خاضعة لأحكام القانون الجاري به العمل قبل تاريخ تطبيق هذا القانون .

* إلغاء الديون غير قابلة للتحصيل والمقترح إلغاؤها قبل فاتح يوليو 1998 إذا لم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق .

* يتم البت في الديون المقترح إلغاؤها من طرف المحاسبين مابين فاتح يوليو 1998 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل سنة من هذا التاريخ .

وتعتبر هذه الديون ملغاة إذا لم يتم البث فيها داخل الآجال المحددة .

الباب الثالث:

ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام هذا القانون

(لم ترد ضمن عنوان القسم)

1) الضريبة على الشركات : نسخ أحكام المادتين 45 و 25 .

2) الضريبة العامة على الدخل : تغيير أحكام المواد I – 81 و I – 104 و 104 مكرر – IV و109 – II و114 .

3) الضريبة على القيمة المضافة : نسخ أحكام المادتين 47 و48 .

الضريبة الحضرية : نسخ أحكام المادة 18 والفقرة الثانية من المادة 24 .

الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها: نسخ أحكام المواد 9 و 11 و 13 .

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول : نسخ أحكام الفصل 6 من قرار المدير العام للديوان الملكي (5 أكتوبر 1968).

عدم أداء الرسم ينهي العمل بالرخصة.

واجب التضامن الوطني :

نسخ أحكام البنود XIV وVXVIII الفقرة الأولى و XXI الفقرة الثالثة من الفصل 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 .

حقوق التسجيل :

نسخ أحكام الفصول 40 مكرر مرتين و 51 و 54 .

حقوق التمبر : تغيير أحكام الفصل 20 – 2 والفقرة الثالثة من الفصل 26 .

الضريبة على الأرباح العقارية :

نسخ أحكام البندين X (1و2) و XI – أ (الفقرتان 2و3) وب (2) من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 .

الضريبة المهنية : نسخ أحكام الفصلين 19 (الفقرتين 5و6) و24 (الفقرتين الأولى والثالثة) .

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات:

تغيير وتتميم أحكام الفصل 8 من أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون .

* نسخ أحكام الفصل 9 من الملحق 1 بالمرسوم .

الحقوق والرسوم الجمركية : نسخ أحكام الفصول 260 و268 و271 .

الرسم على المحرك:

تغيير وتتميم أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 .

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة .

تغيير وتتميم أحكام الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية 96 – 97 .

الباب الرابع :

أحكام ختامية :

* نسخ جميع الأحكام المخالفة .

* إعتبار الإحالات على النصوص المنسوخة إحالات على الأحكام المطابقة لها في هذا القانون .

يطبق بعد إنصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

تدخلات السادة المستشارين :

لاحظ أحد المتدخلين أن أحكام الملاءمة تدخل تعديلات على القوانين الضريبية المختلفة ، واقترح إدخال هذه التعديلات على النصوص الأصلية ، تحقيقا للإنسجام .

ولاحظ أن مدونة الجمارك ، هي موضوع مشروع تعديل شامل ، ويتم الآن تقديم تعديلات بشأنها ، مشيرا في هذا الصدد إلى أن أمر الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 271 من مدونة الجمارك ، أصبح غير قائم في مدونة تحصيل الديون العمومية .

ولاحظ عدم الزيادة في الرسم المفروض على الخمور(المادة 151) ، وطالب بإعادة النظر في مبالغ الغرامات وأساس فرضها .

وذكر أن بعض التعديلات المقترحة تتجاوز إطار الملاءمة ، وأشار في هذا الصدد إلى شطب الدعوى عند عدم كفاية المبلغ المستوفي (المادة 158 الفقرة الرابعة) .

كما لاحظ أن الأحكام الختامية ، تشير إلى بعض المواد بأرقامها دون مضمونها .

أجوبة السيد الوزير :

أوضح أن أحكام المواد الواردة في هذا الباب تهدف أساسا إلى مطابقة المقتضيات المتعلقة بنسبة الزيادات عن التأخير في الأداء بالنسبة لجميع القوانين الضريبية .

وجوابا على إقتراح بإدراج هذه المقتضيات في إطار القوانين الأصلية المتعلقة بكل ضريبة ، أوضح أن إختيار هذا الأسلوب أملته إعتبارات تقنية محضة ، هدفها تفادي الفراغ التشريعي والتعارض بين النصوص في الفترة الفاصلة بين إعتماد نصوص المدونة وبين تعديل النصوص الخاصة بالقوانين الضريبية .

كما يهدف الباب في إطار الملاءمة إلى :

* المحافظة على خصوصيات الأحكام المتعلقة ببعض الرسوم والضرائب (كالضرائب على محور المحرك والرسم السنوي على الإشهار ...)

* إحداث تطابق بين التشريع الجبائي وأحكام المدونة ، فيما يتعلق بالزيادات عن التأخير في الأداء ، ومسطرة المطالبات نتيجة إلغاء ظهير 1924 ، وتوحيد المصطلحات .

وبالتالي فإن هذه التعديلات ستنصب جميعا على النصوص المشار إليها في المدونة ، والمتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم .

وأشار إلى أن الخزينة مؤهلة لحمل المدين على الأداء ، بعد تاريخ الإستحقاق ، وقال أنه من العدالة التمييز بين الملزم المنضبط والملزم المقصر من خلال جزاءات التأخير ، وذكر بإمكانية الأداء بواسطة التقسيط وفق شروط المادة 125 .

أوضح أن المقصود بأجل إستصدار الحكم ، هو الأجل المتعلق باللجوء إلى القضاء ، وليس أجل صدور الحكم ، وهو مقتضى جاري به العمل (158).

وذكر أن التعديلات المدخلة على مدونة الجمارك ، تهدف إلى ملاءمتها مع مشروع مدونة تحصيل الديون العمومية ، وسيتم العمل بباقي مقتضياتها علما بأن مشروعا يتعلق بهذه المدونة سيعرض على البرلمان (159) .

وأشار إلى أن الإكراه المنصوص عليه في الفصل 271 من مدونة الجمارك هو إكراه إداري ، خوله المشرع لمدير إدارة الجمارك لتنفيذ مقتضيات الفصل 36 منها ، ويتعلق بأعوان إدارة الجمارك الذين تركوا وظيفتهم لسبب من الأسباب دون أن يسلموا الإدارة الأختام والأسلحة والأمتعة .

نتائج التصويت على المشروع

نتائج التصويت على مشروع مدونة تحصيل الديون العمومية

رقم المادة	نتيجة التصويت	ملاحظات
1 بدون تعديل	الإجماع	
2 معدلة	الإجماع	
3 معدلة	الإجماع	
4 الأصلية	الإجماع	
5 معدلة	الموافقون : 13 المعارضون : 7 الممتنعون : 0	
6 أصلية	الموافقون : 13 المعارضون : 7 الممتنعون : 0	
7 أصلية	الموافقون : 13 المعارضون : 7 الممتنعون : 0	
8 معدلة	الإجماع	
9و10و11 اصلية	الإجماع	
12 معدلة	الإجماع	
13 و 14 مواد أصلية	الإجماع	
15 معدلة	الإجماع	

16 أصلية	الإجماع	
17 معدلة	الإجماع	
18 معدلة	الإجماع	
19 أصلية	الإجماع	سحب
20 أصلية	الإجماع	سحب
21 معدلة	الموافقون : 13 المعارضون : 7 الممتنعون : 0	
22 معدلة	الإجماع	صيغة توفيقية
23 و24و25 المواد الأصلية	الإجماع	
26 أصلية	الإجماع	سحب
27 إلى 32 أصلية	الإجماع	سحبت
33 معدلة	الموافقون: 13 المعارضون : 0 الممتنعون : 7	صياغة توفيقية
34و35	الإجماع	
36	الإجماع	
37و38 مواد اصلية	الإجماع	
39 اصلية	الإجماع	سحب

40 اصلية	الإجماع	
41 اصلية	الموافقون: 13 المعارضون : 7 الممتنعون : 0	سحب
42 معدلة	الموافقون: 13 المعارضون : 7 الممتنعون : 0	
43 معدلة	الموافقون: 13 المعارضون :0 الممتنعون : 7	
44 معدلة	الإجماع	
45 أصلية	الإجماع	
46 معدلة	الإجماع	
47و48 مواد أصلية	الإجماع	
49 موادأصلية	الإجماع	سحب
50 أصلية	الإجماع	سحب
51 معدلة	الإجماع	
52 معدلة	الإجماع	
53 أصلية	الإجماع	
54 معدلة	الإجماع	

55 أصلية	الإجماع	
56 معدلة	الموافقون: 13 المعارضون :0 الممتنعون : 7	
57و58و59 مواد أصلية	الإجماع	
60 معدلة	الإجماع	
61 معدلة	الموافقون: 13 المعارضون : 0 الممتنعون : 7	صيغة توفيقية
62 الى 66 مواد أصلية	الإجماع	
67 معدلة	الإجماع	
68 أصلية	الإجماع	
69 معدلة	الإجماع	للملاءمة فقط مع المواد 70و71
70 معدلة	الإجماع	
71 معدلة	الإجماع	صيغة توفيقية
72 إلى 76 مواد أصلية	الإجماع	
77 معدلة	الإجماع	صيغة توفيقية
78 معدلة	الإجماع	
79 معدلة	الإجماع	صيغة توفيقية

80 معدلة	الإجماع	
81 إلى 83 أصلية	الإجماع	
84 معدلة	الإجماع	صياغة توفيقية
85 معدلة	13 – 0 – 7	صيغة توفيقية
86 معدلة	13 – 0 – 7	
87 أصلية	الإجماع	سحب
88 معدلة	الإجماع	
89 أصلية	الإجماع	
90 أصلية	الإجماع	
91 معدلة	الإجماع	
92 أصلية	الإجماع	
93 معدلة	الإجماع	
94 معدلة	الإجماع	الحذف
95 أصلية	الإجماع	سحب
96 اصلية	الإجماع	سحب
97و 98 اصلية	الإجماع	

99 معدلة	الإجماع	
100 اصلية	الإجماع	سحب
101 معدلة	الإجماع	
102 الى 104 أصلية	الإجماع	
105 معدلة	الإجماع	
106 و 107 أصلية	الإجماع	
108 اصلية	الإجماع	
109 الى 113 مواد أصلية	الإجماع	
114 الى 117 أصلية	الإجماع	سحبت
118 أصلية	الإجماع	
119 معدلة	الإجماع	سحب
120 معدلة	الإجماع	
121 أصلية	الموافقون: 13 المعارضون : 7 الممتنعون : 0	
122 أصلية	الإجماع	
123 معدلة	الإجماع	

124 اصلية	الإجماع	
125 أصلية	الإجماع	
126 أصلية	الإجماع	
127 معدلة	الإجماع	
128 اصلية	الإجماع	
129 معدلة	الإجماع	
130 معدلة	الإجماع	للملاءمة : "هيئاتها"
131 أصلية	الإجماع	سحب
من 132 الى 136 مواد أصلية	الإجماع	
137 اصلية	الإجماع	سحب
138 الى 143 مواد أصلية	الإجماع	
144 معدلة	الإجماع	"صياغة توفيقية"
145	الإجماع	
146 الى 163 أصلية	الإجماع	
164 معدلة	الموافقون :13 المعارضون :0 الممتنعون : 7	

مادة إضافية	الموافقون : 7 المعارضون : 13 الممتنعون : 0	

مشروع النص كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 15.97
بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

القسم الأول
أحكام عامة
الباب الأول
ميدان التطبيق
المادة 1

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

المادة 2

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون :

- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها بعبارة «الضرائب والرسوم» في ما يلي من هذا القانون ؛
- الحقوق والرسوم الجمركية ؛
- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة ؛
- مداخيل وعائدات أملاك الدولة ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ؛
- الغرامات والإدانات النقدية ؛
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية ؛
- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

الباب الثاني
المحاسبون المكلفون بالتحصيل
المادة 3

يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

- الخازن العام للمملكة ؛
- الخزنة الجهويون وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون ؛
- القباض وقباض الجبة والقباض الجماعيون ؛
- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- قباض التسجيل ؛
- كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية والرسوم القضائية ؛
- الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها.

الباب الثالث
طرق التحصيل
المادة 4

تستوفى الديون العمومية :

- عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛
- أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها ؛
- أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الآمرون بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل :

- جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم ؛
- سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل :-

- جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخيل أو التصريح للجمرك ؛
- مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر ؛
- مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب مبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات .

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك ، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعارا للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر بالمداخيل :

- إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق ؛

- وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع

القوة التنفيذية

المادة 8

تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه.

المادة 9

تذيل أوامر المداخيل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها وتلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الآمر بالصرف للهيئة المعنية.

المادة 10

تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 133 أدناه.

المادة 11

تذيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية.

المادة 12

ما لم ينص على أحكام خاصة ، تصبح أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 أعلاه ، قابلة للتنفيذ بمسعى من المحاسب المكلف ، من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك فيما يخص الدولة ؛
- الآمر بالصرف المعني فيما يخص الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية .

القسم الثاني

أحكام مشتركة

الباب الأول

الاستحقاق

الفرع الأول

الاستحقاق بأجل

المادة 13

تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

المادة 14

تستحق الضرائب والرسوم المخصومة من المنبع ، عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الأداءات الخاضعة لها.

المادة 15

تستحق الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائيا بناء على تصريح والحقوق والرسوم الجمركية ، وحقوق التسجيل والتمبر وكذا الضرائب والرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها وفق الشروط المحددة في النصوص أو الاتفاقات المتعلقة بها .

المادة 16

تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه ، عند انصرام أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ إصدارها.

المادة 17

عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة ، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال.

وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالا كاملة .

الفرع الثاني

الاستحقاق الفوري

المادة 18

ما لم ينص على أحكام خاصة ، واستثناء من أحكام المواد 13 و 14 و 15 أعلاه ، تستحق فورا : الجداول وقوائم الإيرادات التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المفروض تسديدها أصلا بناء على تصريح الملزم .

المادة 19

تستحق فورا ، الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي.

وباستثناء الضريبة الحضرية تستحق كذلك فورا الديون القابلة للأداء بأجل ، في الحالات الآتية :

- انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوما قبل ذلك (15) ؛
- البيع الإرادي أو الجبري ؛
- توقيف النشاط ؛
- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة ، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

الباب الثاني

الأداء

الفرع الأول

طرق الأداء

المادة 20

تؤدى الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى إما نقدا أو بوسطة تسليم شيك أو عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في إسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يترتب عن كل أداء تسليم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

جزاءات تأخير الأداء

المادة 21

تكون الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول أو قوائم الإيرادات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

وإذا لم يتم الأداء خلال ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير بنسبة 10%.

غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضرية أوعلى ضريبة النظافة عندما لا يتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المدرجة في الجداول ألف درهم (1.000) بالنسبة لكل ضريبة منها .

المادة 22

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها على سبيل التسوية بواسطة جداول أو قوائم الإيرادات لزيادة عن التأخير بنسبة 10 ٪ ابتداء من تاريخ إصدارها .

المادة 23

تخضع أوامر المداخيل المتعلقة بالديون المشار إليها في المادة 12 أعلاه والتي لا تترتب عنها فوائد التأخير ، لزيادة بنسبة 6% سنويا.

تحتسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء.

ويعد الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل.

المادة 24

تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و 22 و 23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الغرامات والذعائر. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل.

المادة 25

تبقى الحقوق والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل وكذا الرسوم والضرائب المحلية خاضعة للفوائد والزيادات عن التأخير المقررة في النصوص المنظمة لها.

المادة 26

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، عندما يتم تسديد المبالغ المقررة برسم الضرائب والرسوم بكيفية تلقائية بناء على تصريح خارج الآجال المحددة ، يؤدي المدينون علاوة على المبالغ الواجبة ذعيرة بنسبة 10%.

إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة ، وعندما تودع التصاريح وتؤدى الضريبة تلقائيا بعد مضي الشهر الأول من التأخير وقبل انقضاء الشهر الثالث الموالي لتاريخ الاستحقاق ، تطبق بالإضافة إلى الضريبة غرامة بنسبة 25%.

وتطبق أيضا زيادة عن التأخير بنسبة 10% إذا تم الأداء بعد مضي خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

المادة 27

يلزم المحاسب المكلف بالتحصيل أن يدرج الأداءات الجزئية المدفوعة لتسديد الديون العمومية ، على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في تسديده ، أو على الدين الأكثر كلفة بالنسبة إليه، ومن بين عدة ديون متساوية الكلفة على أقدمها.

وتدرج الأداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي على :

- صوائر التحصيل ؛
- الزيادة عن التأخير ؛
- الذعائر والغرامات ؛
- أصل الدين بالنسبة للباقي.

إلا أن أحكام الفقرة أعلاه لا تكون قابلة للتطبيق فيما يخص الديون الجمركية في حق المصرح وموكله المدينين على وجه التضامن في مدلول المواد 87 و 88 و 189 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، إلا إذا تعلقت هذه الديون بنفس المدينين معا.

المادة 28

يقيد الإدراج المتعلق بالمبلغ المدفوع على الوصل أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.

الباب الثالث

التحصيل الجبري

الفرع الأول

الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري

المادة 29

يباشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق :

- المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة ؛

- الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 100 أدناه.

إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي ، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقاولة.

ويتم إرسال الإعلام بالتصحيح المشار إليه في الفقرة السالفة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل المعني ، بعد استطلاع رأي مدير الضرائب أو الشخص المفوض من طرفه لذلك.

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري

المادة 30

تنفذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

المادة 31

ينتدب مأمورو التبليغ والتنفيذ للخزينة من طرف رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوض من طرفه لذلك.

المادة 32

يؤدي مأمورو التبليغ والتنفيذ للخزينة القسم بمجرد تعيينهم أمام المحكمة المختصة الموجودة بمكان عملهم.

ولا يجدد أداء هذا القسم في حالة تغيير مقر عملهم.

المادة 33

في حالة تعرض مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة إلى الشتم أو التهديد أو الاعتداء أو لكل ذلك ، يحرر محضرا بذلك يكتسي صبغة بيان و يسلمه للمحاسب المكلف بالتحصيل ، ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة ، رفع الأمر لوكيل الملك لدى المحكمة المختصة .

المادة 34

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

ويمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي تبليغ أو معاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

يباشر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التحصيل الجبري في جميع درجاته وأشكاله ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 35

بصرف النظر عن الجزاءات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، يمنع تحت طائلة العزل على مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة وعلى أي شخص مؤهل لذلك ، القيام بأعمال التحصيل الجبري دون ترخيص مسبق وفق الأشكال المحددة في هذا القانون.

الفرع الثالث

الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

المادة 37

باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري ، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الادارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع

درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي :

- الإنذار ؛

- الحجز ؛

- البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإنذار

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإنذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك.

كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل .

المادة 43

يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه ، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار ، يشار إلى ذلك على الأصل .

ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار .

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له .

الحجز

المادة 44

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز.

ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه ، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض ، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 120 إلى 122 من هذا القانون.

المادة 46

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون :

1 – فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته ؛

2 – السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000) .

3 – الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛

4 – المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد ؛

5 – الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها ؛

6 – البذور الكافية لبذر مساحة تعادل الملك العائلي ؛

7 – الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

المادة 47

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة عند إجراء حجز أن حجزا سابقا قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز ، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق.

ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه ، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع.

إذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذاك ضم الحجزين معا ، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقا.

المادة 48

في حالة تقاعس الحاجز الأول ، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

المادة 49

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه ، ويحرر محضرا بذلك.

المادة 50

يتضمن محضر الحجز :

– وصف الأمتعة المحجوزة ؛

– تحديد تاريخ البيع ؛

– وتعيين الحارس.

المادة 51

يمنع على الحارس ، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر ، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة ، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك .

المادة 52

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظرا لرفض فتحها له ، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى ، وكذا الأثاث ، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ولهذه الغاية يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية .

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه ، عندما يتم إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية ، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة ، يجب عليه ، إذا تم تبليغ الإنذار ، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، حجزا تنفيذيا أو حجزا على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار ، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه ، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد ، وعند انعدام أموال قابلة للحجز ، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء .

المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز ، يتم توقيف الحجز حينا بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز ، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين ، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء .

المادة 57

يثبت عسر المدينين :

- إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة :

- وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

البيع

المادة 58

لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه الذي يعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور.

المادة 59

لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين ، لاسيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها.

يمكن بعد موافقة الملزم إجراء خبرة حسب ما تفرضه طبيعة الشيء المحجوز من أجل تقدير قيمته وذلك طبقا لمدونة المسطرة المدنية.

المادة 60

يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو نائبه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين ، وذلك بطلب من المحاسب المذكور وبحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها .

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.

المادة 61

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يمكن للمدين المحجوز عليه بطلب وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل ، أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه ، ويخول له للقيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الترخيص الممنوح له.

في هذه الحالة ، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضح نقص بيّن في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة ، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع ، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية محصول البيع ، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد ، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.

المادة 62

إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصص ، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم ، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون محصوله كافيا لتسديد مجموع المبالغ الواجبة.

المادة 63

تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز.

المادة 64

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وتحت طائلة العزل ، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه ، أن يقتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعة للبيع بمسعى منهم.

يمتد هذا المنع أيضا إلى اقتناء الأشياء الموضوعة للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

المادة 65

تعفى الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية من إجراءات التسجيل والتمبر والرسم القضائي وغيره من الرسوم التي تفرض على الوثائق والإجراءات بمحاكم المملكة.

الفرع الخامس

مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال

حجز السفن وبيعها

المادة 66

يتم حجز السفن وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في مدونة التجارة البحرية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المالك الجديد عند كل عملية تفويت سفينة أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى المتعلقة بالسفينة وإلا ألزم المفوت إليه تضامنيا مع المالك القديم بأداء تلك الديون.

يجب أن يدلى بالوصولات أو بالشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المصلحة المكلفة بتسجيل السفن قبل تسليم أية رخصة تحويل للملكية.

حجز العقارات وبيعها

المادة 67

إذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة ، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها باستثناء العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 أعلاه .

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 68

يتم تنفيذ حجز الأصول التجارية وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

إجراءات التنفيذ على العربات السيارة

المادة 69

علاوة على الحجز والبيع المنصوص عليهما في المواد 44 إلى 64 أعلاه ، يمكن للعربات البرية ذات محرك الموجودة في ملك المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى ، أن تكون موضع إجراءات تنفيذ عن طريق **التثبيت** أو التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات وفق الشروط المحددة في المواد بعده.

المادة 70

يمكن العمل على **تثبيت** العربات المشار إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة.

يحرر مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة الذي أجرى عملية التثبيت محضرا بذلك ، ويبلغ للمدين في ظرف ثمانية (8) أيام إنذارا للأداء بمثابة حجز.

المادة 71

إذا تم **تثبيت** العربة على الطريق العام ولم يؤد المدين المبالغ الواجبة في اليومين الموالين **للتثبيت** يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بالعمل على رفعها.

ويبلغ للمدين إذاك إنذار بمثابة حجز ، داخل أجل ثمانية أيام (8).

المادة 72

يتم بيع العربة المحجوزة طبقا لأحكام المواد 58 إلى 64 من هذا القانون.

المادة 73

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936) المنظم لبيع العربات السيارة بالسلف ، يمكن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات لمنع نقل ملكية السيارة قبل الوفاء بجميع الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في ذمة المدين ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ما لم يسلم رفع اليد من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 74

يتم التعرض المشار إليه في المادة 73 أعلاه في شكل تصريح يتضمن هوية المدين ونوعية الديون الواجبة ومبلغها وكذا المواصفات والبيانات التي تمكن من التعرف على العربة.

المادة 75

لا يمكن نقل ملكية عربة ، إلا بعد إثبات أداء الديون محل التعرض ، ما عدا إذا تم ذلك عن طريق القضاء.

الفرع السادس

الإكراه البدني

المادة 76

إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة ، يمكن أن يتابع التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني.

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني مع مراعاة أحكام المادتين 77 و 78 أدناه ، ضد :

- المدينين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه ؛
- المدينين المشار إليهم في المادة 84 أدناه.

المادة 77

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية :

- إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000) ؛
- إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 60 سنة فما فوق ؛
- إذا ثبت عسر المدين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ؛
- إذا كان المدين امرأة حاملا.
- إذا كان المدين مرضعة ، وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة .

المادة 78

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة.

المادة 79

تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي :

- من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000) ؛
- من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000) ؛
- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000) ؛
- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000) ؛
- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

المادة 80

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين اسميا ، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 142 أدناه.

يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقا للأحكام الواردة في هذا الفرع.

يتم تطبيق الإكراه البدني فورا ، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس .

المادة 81

يمكن للمدينين الذين صدر في حقهم الأمر بالإكراه البدني أن يتجنبوا أو يوقفوا آثاره إما بالأداء الكلي لديونهم ، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال وفق الشروط المحددة أدناه.

ويفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك ، بعد إثبات انقضاء الديون أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 119 أدناه.

المادة 82

يمكن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ الواجبة المتبقية ، إذا لم يف بتعهداته التي أدت إلى إيقاف مفعول الإكراه البدني.

المادة 83

لا يسقط الدين بحبس المدين. إلا أنه لا يمكن اعتقاله من جديد من أجل نفس الدين ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفرع السابع

افتعال العسر

المادة 84

يعتبر منتحلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية ، المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو إلى الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات .

المادة 85

يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه ، بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبعقوبة حبسية مرتفعة التنفيذ من سنة إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين .

في حالة العود يضاعف الغرامة وهذه الحبس المنصوص عليهما في المادة 85 أعلاه. وتكون العقوبة الحبسية نافذة .

يعتبر في حالة العود ، مرتكب المخالفة الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.

المادة 87

يتعرض لنفس العقوبات شركاء المدينين في ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادتين 84 و 86 أعلاه .

المادة 88

يقدم طلب المتابعات القضائية في شأن انتعال العسر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة من طرف المحاسب ، بعد ترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب.

المادة 89

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادتين 85 و 86 أعلاه ، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يرفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية الموجودة بالمكان المستحقة فيه الديون ، ضد المدين الذي تم التأكد من انتعال عسره ، وذلك من أجل البت في صحة الأفعال التي قام بها لإفلات أمواله من إجراءات تحصيل الديون العمومية.

الفرع الثامن

صوائر التحصيل الجبري

المادة 90

يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية ، استخلاص صوائر يتحملها المدين ، وتحتسب طبقا لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل المصدرة ، بعد خصم الأقساط المسددة.

توضع أيضا على ذمة المدينين الصوائر التابعة الآتية :

- صوائر الخبرة ؛
- صوائر حراسة الأمتعة أو المحاصيل المحجوزة ؛
- صوائر نقل الأعوان المكلفين بالتحصيل الجبري ونقل الأشياء المحجوزة ؛
- صوائر تثبيت ورفع العربات السيارة ؛
- صوائر الإشهار.

تضاف الصوائر المشار إليها في الفقرتين السابقتين بحكم القانون إلى الديون المذكورة ، ويتم تحصيلها في نفس الوقت وحسب نفس الشروط.

المادة 91

تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي :

- الإشعار للغير الحائز ..... 1% ؛
- الإنذار ..... 2% ؛
- حجز المحاصيل والثمار ..... 2,5% ؛
- الحجز التنفيذي ..... 2,5% ؛
- تحويل حجز تحفظي ..... 2% ؛
- الإحصاء بعد حجز سابق ..... 2% ؛
- تبليغ البيع ..... 2% ؛
- الملصقات ..... 1% ؛
- إحصاء قبل البيع ..... 1% ؛
- محضر البيع ..... 1% ؛
- الحجز الموقوف ..... 1%.

تستوفى هذه الصوائر لحساب الخزينة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه بناء على القوائم المشار إليها في المواد 37 و 40 و 43 و 58. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتستوفى الصوائر التابعة المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.

المادة 92

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، فإن المحاسبين المكلفين بالتحصيل غير ملزمين بتسبيق صوائر التحصيل المتعلقة بالإجراءات المنفذة بناء على طلبهم من طرف كتاب الضبط ، الذين لا يمكنهم قبض صوائر أخرى غير التي حددتها المادة 90 أعلاه.

ويقوم المحاسبون المكلفون بالتحصيل برد الصوائر المتعلقة بالتحصيل الجبري المسبقة لحسابهم من طرف كتاب الضبط ، بعد الإدلاء بالفواتير أو البيانات بعد إبرائها بصورة صحيحة.

الباب الرابع

التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين

المادة 93

تعتبر قابلة للتنفيذ ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ، ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجباني لديهم بموافقتهم .

المادة 94

الباقي

المادة 95

في حالة تفويت عقار، يتعين على المالك الجديد أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم المثقل بها هذا العقار برسم سنة التفويت والسنوات السابقة.

وإذا لم يقم المفوت إليه بذلك ، ألزم تضامنيا مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع بأداء الضرائب والرسوم المذكورة.

إذا تعلق الأمر بتفويت جزئي ، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.

المادة 96

في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته ، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية ، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته ، وكذا السنوات السابقة ، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدم له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 97

في حالة تفويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو معدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تفويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة أو المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للضريبة المهنية (الباتنتا) ، فإن المفوت إليه ملزم بالتأكد من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول وذلك استنادا على شهادة يسلمها المحاسب المكلف بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه ، يمكن جعل المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول.

المادة 98

في حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد ، فإن الشركات الضامة أو التي تنبثق عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركات المنحلة.

المادة 99

إذا تعذر تحصيل الضرائب كيفما كانت طبيعتها والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المرتبطة بها الواجبة على شركة أو مقاولة نتيجة أعمال تدليسية مثبتة قانونا، أمكن جعل المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين مسؤولين على وجه التضامن مع الشركة أو المقاولة عن أداء المبالغ المستحقة وذلك إذا لم يكونوا ملزمين بأداء ديون الشركة تطبيقا لأحكام أخرى.

تثار هذه المسؤولية بمبادرة من الخازن العام للمملكة الذي يقيم دعوى لهذا الغرض أمام المحكمة الابتدائية ضد المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين.

المادة 100

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

الباب الخامس

التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

المادة 101

لا يمكن للمصفين القضائيين والموثقين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال ، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أوالأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة ، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال .

وبالنسبة لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحامين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التفريقات والحراسة القضائية المودعة لديهم ، يجب أن لا يسلموا الأموال إلى مستحقيها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال .

يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرتين السابقتين ، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 108 أدناه ، أن يؤدوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم ، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.

المادة 102

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة ، أن يدفعوا وفاء عن الملزمين ، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز ، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين.

ويخضع أيضا للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة عليها ، وذلك بصفتهم أغيارا حائزين.

المادة 103

يترتب عن الإشعار للغير الحائز ، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين ، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداؤها.

يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

المادة 104

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للمودع لديهم وللأغيار الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم ، من الأموال والديون العائدة للملزمين بالضرائب والرسوم المذكورة.

ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملزمين.

المادة 105

يمكن إلزام الأغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 101 و 102 أعلاه ، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل باستثناء اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني .

الباب السادس

الضمانات والامتيازات

المادة 106

لتحصيل الضرائب والرسوم ، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات ، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت ، وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها.

المادة 107

لتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات ، تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكها.

المادة 108

تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء :

1 - الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

2 - الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر ؛

3 - الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية ؛

4 - الامتياز المخول لحامل سند التخزين (ورانط) بموجب المادة 349 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

5 - امتياز الدائن المرتهن تطبيقا للمادة 365 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة السالف الذكر.

المادة 109

تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون وكفلاؤهم أينما وجدت، وذلك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

يأتي هذا الامتياز في الرتبة الموالية للامتياز المخول للضرائب والرسوم ويمارس إما ابتداء من تاريخ السند التنفيذي كالأمر بالمدخول أو الحكم ، وإما ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 110

تتمتع الخزينة أيضا بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون أينما وجدت وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 106 أعلاه.

ويأتي هذا الامتياز العام في المرتبة الموالية لامتياز الخدم والعمال والأعوان والمستخدمين الآخرين بالنسبة لأجورهم ويمارس ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالمدخول أو تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 111

إن الامتيازات الممنوحة للخزينة تنفيذا لهذا القانون لا تمس بتاتا بالحقوق التي يمكن أن تمارسها على أموال المدينين كأي دائن آخر.

المادة 112

تتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بامتياز عام يأتي مباشرة في الرتبة الموالية لامتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة 106 أعلاه. وينصب على نفس الأشياء ويمارس وفق نفس الشروط.

وتتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها بامتياز يأتي مباشرة بعد امتياز الخزينة المشار إليه في المادة 110 أعلاه، وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 113

تمتد الضمانات والامتيازات المخولة للخزينة والجماعات المحلية وهيئاتها إلى صوائر التحصيل المدفوعة وزيادات التأخير والغرامات.

المادة 114

تتمتع الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم وديون المحاسبين العموميين الناتجة عن قرارات العجز ، برهن رسمي على جميع الأملاك العقارية للمدينين الذين يدينون بمبلغ يساوي أو يفوق عشرون ألف درهم (20.000).

يرتب الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بمحافظة الأملاك العقارية.

لا يمكن تقييد هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي يتعرض فيه المدين للزيادة الناتجة عن عدم الأداء.

إلا أنه يمكن تقييده دون تأخير في حالات الاستحقاق الفوري المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا القانون.

المادة 115

يتم تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة من طرف المحاسب الماسك للجداول أو قوائم الإيرادات ، ضد الملزمين المدرجين فيها وضد المستحقين عنهم.

المادة 116

يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل ، بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 أعلاه ، أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن تحفيظ العقارات.

المادة 117

تتم بالمجان التقييدات الاحتياطية وتقييدات الرهن الرسمي المطلوبة في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى .

الباب السابع

المطالبات

المادة 118

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى ، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى ، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها ، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه ، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية ، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

المادة 119

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل :

- إيداع في حساب للخزينة ؛
- سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛
- سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة ؛
- كفالة بنكية ؛
- ديون على الخزينة ؛
- سند التخزين ؛
- رهن أصل تجاري ؛
- تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

المادة 120

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي :

- قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل ؛
- عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

المادة 121

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول ، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله ، داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء ، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 119 أعلاه.

عند عدم رد الادارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة ، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين ، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة 122

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة ، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز ، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الادارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله ، مدعمة بجميع الحجج اللازمة ، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه ، يمكن للملتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي ، تحت طائلة عدم القبول ، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

الباب الثامن

الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل

المادة 123

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك، بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة، أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد 21 و90 و 91 أعلاه.

الباب التاسع

التقادم

المادة 124

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

الباب العاشر

المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

المادة 125

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تزجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى، أو أن تعرقل سيره العادي، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الادارة التي ينتمي إليها أن يقبلا من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.

المادة 126

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية.

المادة 127

إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الإقتضاء على شخصه إلى تحصيل الديون العمومية، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي :

- محضر عدم وجود ما يحجز ؛
- محضر التفتيش ؛
- شهادة الغياب ؛
- شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة، يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة ؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعتبر بمثابة قبول الإلغاء، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل.

المادة 128

يترتب عن قبول الإلغاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحصيل دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء دين المدين.

الباب الحادي عشر

حق الاطلاع

المادة 129

للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدينين والمفيدة لتحصيل الديون العمومية.

المادة 130

بالإضافة إلى المدين، يمارس حق الاطلاع المشار إليه في المادة السابقة تجاه :

- إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل هيئة أخرى خاضعة لمراقبة السلطة العمومية دون إمكانية إثارة السر المهني ؛
- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية أو القانونية أو المحاسبية، أو بحيازة ممتلكات أو أموال لحساب أغيار مدينين.

إلا أنه فيما يخص المهن الحرة ، لا ينصب حق الاطلاع على الإدلاء الكلي بملفات زبنائهم المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

المادة 131

يتعين على الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 130 أعلاه أن يقدموا المعلومات المطلوبة كيفما كان سندها ، داخل أجل خمسة عشر يوما (15) وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل ابتداء من تاريخ الدلب الموجه إليهم.

إن عدم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد ، يعرض لأداء غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم (500) عن كل يوم تأخير ، في حدود خمسين ألف درهم (50.000).

تستخلص الغرامة التهديدية بواسطة أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنص على حفظ السر المهني، يعتبر رفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أو الإدلاء ببيانات خاطئة عرقلة للتحصيل بمفهوم المادة 84 من هذا القانون ويعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

إلا أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الادارات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها .

القسم الثالث

أحكام خاصة

الباب الأول

الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

المادة 132

تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

المادة 133

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 132 أعلاه ، بمجرد أن يكتسب قرار الإدانة قوة الشيء المقضي به.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية .

المادة 134

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخيل ، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء ، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع ، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 135

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 136

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية ، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 دبسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 دبسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 137

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر ، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي :

1 – للمصاريف القضائية ؛

2 – لصوائر التحصيل الجبري ؛

3 – للاستردادات ؛

4 – للتعويضات عن الضرر ؛

5 – لأصل الغرامة.

المادة 138

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 110 من هذا القانون.

المادة 139

تتقادم دعوى التحصيل :

– فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي :

* عشرين سنة (20) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛
* خمس سنوات (5) بالنسبة للعقوبات الجنحية ؛
* سنتين (2) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

– فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من النطق بالحكم بالنسبة للغرامات والإدانات النقدية.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج اللازمة.

يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية ، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

القسم الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول

أحكام مختلفة

المادة 141

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل ، كل شخص يشارك بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته في تحصيل الديون العمومية بمقتضى هذا القانون.

المادة 142

تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

الباب الثاني

أحكام انتقالية

المادة 143

تبقى الضرائب والرسوم التي تم الشروع في تحصيلها قبل بدء العمل بهذا القانون إلى أن تتم تصفيتها ، خاضعة للزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

...

المادة 144

تخضع لاحكام هذا القانون ، طلبات الإكراه البدني ، التي لم يصدر في شأنها وكيل الملك أمرا بالإعتقال قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 145

تعتبر مقبولة الإلغاء ، الديون غير القابلة للتحصيل فيما يخص الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي تم اقتراح إلغائها قبل فاتح يوليو 1998 ولم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

سيتم البت في الديون غير القابلة للتحصيل المقترح إلغاؤها من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل ما بين فاتح يوليو 1998 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ.

الفقرة السابقة والتي لم يتم البت فيها في الآجال المحددة.

الباب الثالث

ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 146

الضريبة على الشركات

تنسخ أحكام المادتين 45 و 52 من القانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 45. – إذا قامت الشركة تلقائيا بأداء جميع أو بعض الدفعات
« المنصوص عليها في المادتين 16 و 16 مكررة أعلاه خارج الآجال المقررة ،
« وجب عليها أن تؤدي تلقائيا في الوقت الذي تدفع فيه المبالغ
« المستحقة عليها ، زعيرة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص
« عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« إذا لم يتم تلقائيا أداء جميع أو بعض المبالغ المستحقة ، يصدر الأمر
« بتحصيل هذه المبالغ بواسطة جدول للتسوية مقرونة بزعيرة قدرها
« 10% دون مساس بالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون
« رقم 15.97 الآنف الذكر المطبقة من طرف المحاسب المكلف
« بالتحصيل. »

« المادة 52. – يجب على الشركات التي تنازع في جميع أو بعض
« مبلغ الضريبة المفروضة عليها أن توجه مطالبها إلى مدير الضرائب :

« أ) في حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية : داخل الستة أشهر
« التالية لانصرام الآجال المقررة في المادتين 27 و 28 أعلاه فيما يتعلق
« بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في هاتين المادتين ؛

« ب) في حالة فرض الضريبة عن طريق إصدار جدول : داخل
« الستة أشهر التالية للشهر الذي يوضع خلاله الجدول مرضع التنفيذ.

« وبعد البحث ، يبت في المطالب المشار إليها أعلاه الوزير المكلف
« بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفقا لأحكام المادة 114 من
« القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ، وذلك دون
« الإخلال بحق الشركة الطالبة في رفع الأمر إلى المحكمة المختصة
« خلال أجل شهر التالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة.

« وإذا لم يجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة،
« جاز للشركة الطالبة أيضا أن ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة داخل
« أجل الشهر التالي لانصرام أجل الجواب. »

المادة 147

الضريبة العامة على الدخل

I. – تغير على النحو التالي أحكام المواد I-81 و I-104 و 104 مكرر -IV و 109-II و 114، من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

« المادة 81 – I. – إذا لم يدفع أرباب العمل والمدينون بالإيرادات تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه داخل الآجال المضروبة لذلك وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة غرامة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة ، وجب أن يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بغرامة 10% المشار إليها في الفقرة أعلاه إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 104-I. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة العامة على الدخل ويتم استيفاؤها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« بيد أن الخاضع للضريبة ..... »

« المادة 104 المكررة -IV. – يترتب على عدم الدفع التلقائي للاشتراك المشار إليه أعلاه أو على دفع قسط غير كاف منه داخل الأجل المضروب لذلك ، تطبيق الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 81 من هذا القانون.

« ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الاشتراك غير المدفوع تلقائيا جميعه أو بعضه مقرونا بالغرامة المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل والمنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 109 - II. – الذعيرة والزيادة عن التأخير في الأداء.

« إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 أعلاه ، أضيف إلى المبلغ التكميلي للضريبة المستحقة غرامة قدرها 10% ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« يصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة المشار إليهما أعلاه. »

« المادة 114 - I. – يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون ..... الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

« وبعد التحقيق من طرف المصلحة المختصة يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك.

« إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر يجب عليه أن يستصدر من المحكمة المختصة حكما قضائيا للقضية داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

« وإذا لم تجب الإدارة ....

« ..... إلى شهرين.

« II. – الإسقاطات التلقائية والإعفاء من الغرامات.

« 1 – على الوزير المكلف بالمالية ..... فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

« 2 – يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. »

المادة 148

الضريبة على القيمة المضافة

I. تنسخ أحكام المادتين 47 و 48 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 الصادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 47. – يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في جميع أو بعض مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروض عليهم ، أن يوجهوا مطالبتهم إلى مدير الضرائب :

« أ) في حالة أداء الضريبة بصورة عفوية ، خلال الستة أشهر التالية للآجال المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه ؛

« ب) في حالة ضريبة مفروضة بواسطة قائمة الإيرادات ، خلال الستة أشهر التالية للشهر الواقع فيه الأمر بتحصيل قائمة الإيرادات.

« وبعد التحقيق ، يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفق الأحكام الواردة في المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ، من غير إخلال بحق المدين الطالب في رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ مقرر الإدارة.

« وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة، جاز كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب. »

« المادة 48 - 1. – تضاف نسبة 10% من مبلغ الضرائب المستحقة على كل ضريبة مصرح بها ومؤداة بعد الأجل المقرر في المادة 29 أعلاه ، إذا لم تجاوز مدة التأخير شهرا.

« 2 – يترتب عن كل تخلف في تقديم الإقرارات وكل تأخير في أداء الضريبة تلقائيا تتجاوز مدتهما الشهر الأول للتأخير ، وقبل انصرام الشهر الثالث الذي يلي تاريخ الاستحقاق ، تطبيق غرامة قدرها 25% علاوة على مبلغ الضريبة المستحقة.

« 3 – كل تخلف عن تقديم الإقرار برقم المعاملات ، وكل تأخير تتجاوز
« مدته ثلاثة أشهر فيما يتعلق بإيداع الإقرارات المذكورة أو أداء الضريبة
« المستحقة وكل إغفال أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرار المتعلقة
« بالمداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة ، وكل خصم بغير موجب
« أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير حق على الاستفادة من إعفاء
« أو إرجاع ، يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن 25% ويمكنها أن تصل إذا
« ثبت سوء نية الملزم إلى 100% من مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها
« أو التملص منها ، أو تعريضها للضياع أو التي وقع الحصول أو تسبب
« في الحصول بغير حق على إعفاء أو خصم منها أو استرجاع مبلغها.

« في هذه الحالة ، يتم الأمر بتحصيل مبلغ الضريبة المستحقة بواسطة
« قائمة الإيرادات ، مقرونة بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. »

II. – تتمم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 32 (الفقرة 2) و 52 (2) من القانون السالف الذكر رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

« المادة 32. – يحرر مأمورو قسم الضرائب على رقم المعاملات
« ..... الذي يفوض إليه ذلك.

« (الفقرة الثانية). – تحصل طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
« تحصيل الديون العمومية ، الضريبة الصادرة بواسطة قائمة
« للإيرادات. »

« المادة 52 - 2. – يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يسمح ، بناء على
« طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها ، بالإبراء
« أو التخفيف من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا
« القانون. »

المادة 149

الضريبة الحضرية

تنسخ أحكام المادة 18 والفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 18. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة الحضرية ويتم
« استيفاؤها وفقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل
« الديون العمومية. »

« المادة 24 (الفقرة الثانية). – وبعد التحقيق يتولى البت في
« المطالبات ، الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك
« وفقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة
« العامة على الدخل. »

المادة 150

الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

تنسخ أحكام المواد 9 و 11 و 13 من القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 9. – إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع أو لم يدفع المبلغ
« المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني تطالب الشركات
« المخالفة بأداء ذلك مع دفع ذعيرة قدرها 10% من الضريبة المستحقة
« إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون
« رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 11. – يصدر في شأن الضريبة غير المدفوع جميعها
« أو بعضها أمر بالتحصيل للتسوية ، مقرونة بالذعيرة والزيادة عن
« التأخير المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 أعلاه. ويتم تحصيلها وفق
« الشروط المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 13. – توجه مطالبات الشركات الموزعة إلى مدير الضرائب
« داخل الأربعة أشهر التالية للشهر الذي تم فيه دفع الضريبة بصورة
« عفوية أو وضع الأمر بتحصيلها موضع التنفيذ. وتبحث هذه المطالبات
« ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 114 من القانون
« رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. »

المادة 151

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

تنسخ أحكام الفصل 6 من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب قبضه من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 6. – تباشر إجراءات تحصيل الرسم المفروض على رخصة
« بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول طبقا لأحكام القانون
« رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« في حالة عدم دفع الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 13 من
« القانون المذكور، ينتهي العمل بالرخصة وتعتبر المؤسسة مفتوحة بدون إذن. »

المادة 152

واجب التضامن الوطني

تنسخ أحكام البنود XIV و XVIII (الفقرة الأولى) و XXI (الفقرة الثالثة) من الفصل 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلقة بواجب التضامن الوطني وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1 مكرر – XIV. – يفرض واجب التضامن الوطني
« بواسطة جداول ويباشر استيفاؤها وفق الشروط المحددة في القانون
« رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية مع مراعاة أحكام
« البندين XI – ب و XII أعلاه. »

« XVIII. (الفقرة الأولى). – إن المدينين المشار إليهم في البند XVII
« الذين لا يوفون خلال الآجال المحددة بالواجبات المقررة في البند
« المذكور ، يفرض عليهم واجب التضامن الوطني تلقائيا بإضافة زيادة
« قدرها 25% من مبلغ الواجب ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير
« المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
« العمومية. »

« XXI. (الفقرة الثالثة). – تبحث الشكايات ويبت فيها طبقا لأحكام
« المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل
« الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع
« الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989). »

المادة 153

حقوق التسجيل

تنسخ أحكام الفصول 40 مكرر مرتين و 51 و 54 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 40 المكرر مرتين. – يترتب عن أداء الحقوق بعد تاريخ
« استحقاقها زيادة عن التأخير تساوي 10% من مبلغها.

« وتصفى هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف بالاستخلاص
« مع حد أدنى قدره مائة درهم (100). »

« الفصل 51. – تحصل الحقوق والرسوم والديون الأخرى من طرف
« قابض التسجيل والتمبر وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في
« القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« يجب على الخاضع للضريبة الذي ينازع في جميع أو بعض مبلغ
« الضريبة المفروض عليه أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب خلال
« الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

« إذا لم تجب الادارة خلال أجل ستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة
« أو في حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة ، جاز للمدين المعني رفع
« طلبه إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ قرار
« الإدارة أو انصرام أجل الجواب.

« ولا تحول المطالبة دون قبض الأداء حالا للمبالغ المستحقة ، كما
« لا تحول عند الاقتضاء دون مواصلة المتابعات ، بشرط أن يتم إرجاع
« جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور مقرر أو حكم المحكمة. »

« الفصل 54. – فيما يخص استيفاء حقوق التسجيل تتمتع الخزينة
« بامتياز عام فيما يملكه المدينون من أثاث وسائر المنقولات أينما كانت ،
« ويمارس وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة
« مدونة تحصيل الديون العمومية. »

المادة 154

حقوق التمبر

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 20-2 والفقرة الثالثة من الفصل 26 من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

« الفصل 20-2. – يترتب على دفع حقوق التمبر بناء على قائمة أو على
« تصريح بعد تاريخ الاستحقاق ، زيادة عن التأخير تساوي 10% من
« المبالغ المستحقة.

« وتحسب هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف
« بالاستخلاص مع حد أدنى قدره 100 درهم. »

« الفصل 26 – (الفقرة الثالثة). – تحصل الحقوق الأصلية والذعائر
« والغرامات المتعلقة بالتمبر طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة
« مدونة تحصيل الديون العمومية. »

المادة 155

الضريبة على الأرباح العقارية

تنسخ أحكام البندين X (1 و 2) و XI – أ (الفقرتان 2 و 3) وب (2) من الفصل 5 من قانون المالية رقم 1.77 لسنة 1978 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 5 – X – 1. – إذا دفع الخاضع للضريبة تلقائيا جميع
« أو بعض المبلغ المنصوص عليه في البند VI أعلاه خارج الأجل
« المضروب لذلك ، وجب عليه أن يدفع في آن واحد مع المبالغ المستحقة
« ذعيرة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في المادة 26
« من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« وزيادة على ما ذكر ، يجب أن يدفع الخاضع للضريبة غرامة تساوي
« 15% من مبلغ الضريبة المستحقة عن التأخير في الإدلاء بالإقرار.

« وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة جميعها أو بعضها ، وجب أن
« يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بالذعيرة والغرامة
« المشار إليهما أعلاه. إضافة إلى تطبيق الزيادة المنصوص عليها في
« القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه من طرف المحاسب المكلف
« بالتحصيل.

« 2 – يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية عملا بأحكام
« الفقرة 4 من البند VII أعلاه ، تطبيق الذعيرة والغرامة المنصوص
« عليهما في 1 أعلاه ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص
« عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر. »

« XI. – أ (الفقرة الثانية). – وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات
« الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك وفق أحكام
« المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على
« الدخل ، من غير إخلال بحق الخاضعين للضريبة في رفع القضية إلى
« المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغهم قرار الإدارة.

« (الفقرة الثالثة). – وإذا لم تجب الإدارة خلال الستة أشهر التالية
« لتاريخ المطالبة ، جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية إلى المحكمة
« المختصة داخل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب.

« وفيما يخص الخاضعين للضريبة على الأرباح العقارية غير المقيمين ،
« يرفع أجل تقديم القضية إلى المحكمة المختصة إلى شهرين.

« ب) 2 – يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة
« ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامة
« والذعيرة المنصوص عليهما في هذا الفصل. »

المادة 156

الضريبة المهنية (البتانتا)

تنسخ أحكام الفصلين 19 (الفقرتين 5 و 6) و 24 (الفقرتين الأولى والثالثة) من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 19 (الفقرة 5). – وإن لوائح تقييد الضريبة المرضوعة
« استنادا على سجل الضرائب يقع تحديدها وتصبح قابلة للتنفيذ ويباشر
« في تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل
« الديون العمومية. »

« الفصل 24 (الفقرة الأولى). – إن الملزمين بالضريبة الذين ينازعون
« في جميع أو بعض مبلغها يوجهون مطالباتهم إلى مدير الضرائب خلال
« الستة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

« (الفقرة الثالثة). – وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير
« المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك طبقا لأحكام
« المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل
« من غير إخلال بحق المعني باستصدار حل قضائي داخل الشهر الذي
« يلي تاريخ تبليغ القرار أو الذي يلي انصرام أجل جواب الإدارة. »

المادة 157

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) المحدث للضريبة السنوية الخصوصية على السيارات :

« الفصل 8. – بصرف النظر عن كل مقتضيات مخالفة فإن كل تأخير
« في أداء الضريبة يستوجب أداء قدر إضافي ..... »

(الباقي دون تغيير).

المادة 158

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

تنسخ أحكام الفصل 9 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 9. – إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي
« المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر ، وجب
« على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة ،
« متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
« تحصيل الديون العمومية.

« ويعاقب كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي بالزيادة عن
« التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
« تحصيل الديون العمومية.

« وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام
« بالعملية أو تحرير العقد المطلوب ، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية
« أو الرئيس حسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية
« مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من
« لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة ، وجب الأمر بشطب الدعوى
« أو إهمال الطلب نهائيا.

« تتقادم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية
« الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أدناه ،
« بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز
« العقد أو الإجراء المطلوب.

« وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق
« بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى قابض التسجيل
« المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ قبضها. »

المادة 159

الحقوق والرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و 268 و271 من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 260. – يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع
« العقود غير القضائية التي يستلزمها :

« – بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرك ؛

« – تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم
« التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في
« شأنها. »

« الفصل 268. – يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على
« أساس المحاضر الجمركية في حق الأشخاص المسؤولين جنائيا
« أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن
« المحاضر المذكورة. »

« الفصل 271. – يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمرا بالإكراه لتنفيذ
« الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

« ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

« لا يمكن إستعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ
« التبليغ. »

المادة 160

الرسم على محور المحرك

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

« المادة 21 ـ VIII. ـ بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة،
« يترتب تطبيق حق تكميلي عن كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل
« المحدد في الفقرتين IV و VII :

« ..... »

(الباقي دون تغيير)

المادة 161

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) :

« المادة 17 – V. ـ بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب
« أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم :

« ..... »

(الباقي دون تغيير)

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولا سيما الأحكام الواردة في :

- الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة ؛

- المادتين 23 و 24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

- الفصول 262 و 269 (الفقرتان الأولى والثانية) و 272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية ، كما وقع تغييره ؛

- الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر 1333 (28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين ؛

- المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ؛

- المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) :

المادة 163

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 164

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

ملحـــــق

فهـــــرس المدونـــــة

مشروع مدونة تحصيل الديون العمومية

القسم الأول : أحكام عامة .

الباب الأول : ميدان التطبيق .

الباب الثاني : المحاسبون المكلفون بالتحصيل .

الباب الثالث : طرق التحصيل .

الباب الرابع : القوة التنفيذية .

القسم الثاني: أحكام مشتركة.

الباب الأول : الإستحقاق .

الفرع الأول : الإستحقاق بأجل .

الفرع الثاني : الإستحقاق الفوري.

الباب الثاني : الأداء .

الفرع الأول : طرق الأداء .

الفرع الثاني : جزاءات تاخير الأداء.

الباب الثالث : التحصيل الجبري .

الفرع الأول : الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري .

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري.

الفرع الثالث : الشروط المسبقة للتحصيل الجبري .

الفرع الرابع : درجات التحصيل الجبر.

الفرع الخامس : مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال حجز .

الفرع السادس : الإكراه البدني.

الفرع السابع : افتعال العسر .

الفرع الثامن : صوائر التحصيل الجبري.

الباب الرابع : إلتزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين .

الباب الخامس : التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين .

الباب السادس : الضمانات والإمتيازات .

الباب السابع : المطالبات .

الباب الثامن : الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل .

الباب التاسع : التقادم .

الباب العاشر : المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية .

الباب الحادي عشر : حق الإطلاع .

القسم الثالث : أحكام خاصة .

الباب الأول : الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية .

القسم الرابع : أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول : أحكام مختلفة .

الباب الثاني : أحكام إنتقالية .

الباب الثالث : ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

الباب الرابع: أحكام ختامية .

مشـــــروع المدونـــــة

مشروع قانون رقم 15.97
بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

القسم الأول
أحكام عامة
الباب الأول
ميدان التطبيق
المادة 1

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

المادة 2

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون :

- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها بعبارة «الضرائب والرسوم» في ما يلي من هذا القانون ؛
- الحقوق والرسوم الجمركية ؛
- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة ؛
- مداخيل وعائدات أملاك الدولة ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ؛
- الغرامات والإدانات النقدية ؛
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية ؛
- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

الباب الثاني
المحاسبون المكلفون بالتحصيل
المادة 3

يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

- الخازن العام للمملكة ؛
- الخزنة الجهويون وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون ؛
- القباض وقباض الجبة والقباض الجماعيون ؛
- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- قباض التسجيل ؛
- الأعوان المحاسبون لدى مصالح الدولة ذات التسيير المستقل بالنسبة إلى الديون العائدة لميزانيات هذه المصالح ؛
- كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية والرسوم القضائية ؛
- الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها.

الباب الثالث
طرق التحصيل
المادة 4

تستوفى الديون العمومية :

- عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛
- أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها ؛
- أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الآمرون بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل :

- جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم ؛
- سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل :

- جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخيل أو التصريح الجمركي ؛
- مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر ؛
- مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم بكل وسائل الإعلام ولاسيما بتعليق الملصقات.

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك ، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعارا للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر بالمداخيل :

- إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق ؛

- وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع

القوة التنفيذية

المادة 8

تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه.

المادة 9

تذيل أوامر المداخيل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها وتلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الآمر بالصرف للهيئة المعنية.

المادة 10

تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 133 أدناه.

المادة 11

تذيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية.

المادة 12

ما لم ينص على أحكام خاصة ، تصبح أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 أعلاه ، قابلة للتنفيذ بمسعى من المحاسب المكلف ، من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه فيما يخص الدولة ؛
- الآمر بالصرف المعني فيما يخص الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية ومصالح الدولة ذات التسيير المستقل.

القسم الثاني

أحكام مشتركة

الباب الأول

الاستحقاق

الفرع الأول

الاستحقاق بأجل

المادة 13

تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

المادة 14

تستحق الضرائب والرسوم المخصومة من المنبع ، عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الأداءات الخاضعة لها.

المادة 15

تستحق الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائيا بناء على تصريح والحقوق والرسوم الجمركية ، وحقوق التسجيل والتمبر وكذا الرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية ، وفق الشروط المحددة في النصوص أو الاتفاقات المتعلقة بها.

المادة 16

تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه ، عند انصرام أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ إصدارها.

المادة 17

عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة ، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال.

الفرع الثاني

الاستحقاق الفوري

المادة 18

ما لم ينص على أحكام خاصة ، واستثناء من أحكام المواد 13 و 14 و 15 أعلاه ، تستحق فورا : الجداول وقوائم الإيرادات التصحيحية المتعلقة بالضرائب والرسوم المفروض تسديدها أصلا بناء على تصريح الملزم.

المادة 19

تستحق فورا ، الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي.

وباستثناء الضريبة الحضرية تستحق كذلك فورا الديون القابلة للأداء بأجل ، في الحالات الآتية :

- انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المعني بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوما قبل ذلك (15) ؛
- البيع الإرادي أو الجبري ؛
- توقيف النشاط ؛
- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة ، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

الباب الثاني

الأداء

الفرع الأول

طرق الأداء

المادة 20

تؤدى الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى إما نقدا أو بواسطة تسليم شيك أو عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في إسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يترتب عن كل أداء تسليم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

جزاءات تأخير الأداء

المادة 21

تكون الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول أو قوائم الإيرادات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

وإذا لم يتم الأداء خلال خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير بنسبة 10%.

غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضرية وعلى ضريبة النظافة عندما لا يتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المدرجة في الجداول ألف درهم (1.000).

المادة 22

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تخضع الضرائب والرسوم المدرجة في جداول التسوية أو قوائم الإيرادات لزيادة عن التأخير بنسبة 10% ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 23

تخضع أوامر المداخيل المتعلقة بالديون المشار إليها في المادة 12 أعلاه والتي لا تترتب عنها فوائد التأخير ، لزيادة بنسبة 6% سنويا.

تحتسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء.

ويعد الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل.

المادة 24

تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و 22 و 23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الغرامات والذعائر. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل.

المادة 25

تبقى الحقوق والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل وكذا الرسوم والضرائب المحلية خاضعة للفوائد والزيادات عن التأخير المقررة في النصوص المنظمة لها.

المادة 26

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، عندما يتم تسديد المبالغ المقررة برسم الضرائب والرسوم بكيفية تلقائية بناء على تصريح خارج الآجال المحددة ، يؤدي المدينون علاوة على المبالغ الواجبة ذعيرة بنسبة 10%.

إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة ، وعندما تودع التصاريح وتؤدى الضريبة تلقائيا بعد مضي الشهر الأول من التأخير وقبل انقضاء الشهر الثالث الموالي لتاريخ الاستحقاق ، تطبق بالإضافة إلى الضريبة غرامة بنسبة 25%.

وتطبق أيضا زيادة عن التأخير بنسبة 10% إذا تم الأداء بعد مضي خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

المادة 27

يلزم المحاسب المكلف بالتحصيل أن يدرج الأداءات الجزئية المدفوعة لتسديد الديون العمومية ، على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في تسديده ، أو على الدين الأكثر كلفة بالنسبة إليه، ومن بين عدة ديون متساوية الكلفة على أقدمها.

وتدرج الأداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي على :

- صوائر التحصيل ؛
- الزيادة عن التأخير ؛
- الذعائر والغرامات ؛
- أصل الدين بالنسبة للباقي.

إلا أن أحكام الفقرة أعلاه لا تكون قابلة للتطبيق فيما يخص الديون الجمركية في حق المصرح وموكله المدينين على وجه التضامن في مدلول المواد 87 و 88 و 189 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، إلا إذا تعلقت هذه الديون بنفس المدينين معا.

المادة 28

يقيد الإدراج المتعلق بالمبلغ المدفوع على الوصل أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.

الباب الثالث

التحصيل الجبري

الفرع الأول

الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري

المادة 29

يباشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق :

- المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة ؛

- الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 100 أدناه.

إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي ، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقاولة.

ويتم إرسال الإعلام بالتصحيح المشار إليه في الفقرة السالفة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل المعني ، بعد استطلاع رأي مدير الضرائب أو الشخص المفوض من طرفه لذلك.

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري

المادة 30

تنفذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

المادة 31

ينتدب مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة من طرف رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوض من طرفه لذلك.

المادة 32

يؤدي مأمورو التبليغ والتنفيذ للخزينة القسم بمجرد تعيينهم أمام المحكمة المختصة الموجودة بمكان عملهم.

ولا يجدد أداء هذا القسم في حالة تغيير مقر عملهم.

المادة 33

في حالة تعرض مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة إلى الشتم أو التهديد أو للاعتداء أو لكل ذلك ، يحرر محضرا بذلك ويسلمه للمحاسب المكلف بالتحصيل. ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة ، رفع الأمر لوكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

المادة 34

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

ويمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي تبليغ أو معاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

يباشر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التحصيل الجبري في جميع درجاته وأشكاله ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 35

بصرف النظر عن الجزاءات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، يمنع تحت طائلة العزل على مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة وعلى أي شخص مؤهل لذلك ، القيام بأعمال التحصيل الجبري دون ترخيص مسبق وفق الأشكال المحددة في هذا القانون.

الفرع الثالث

الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري بصائر إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

المادة 37

باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري بصائر ، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الادارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع

درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي :

- الإنذار ؛

- الحجز ؛

- البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإنذار

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإنذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك.

كما يمكن أن يتم التبليغ عن طريق البريد المضمون أو بالطريقة الإدارية.

المادة 43

يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه ، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار ، يشار إلى ذلك على الأصل ، كما هو الشأن في الحالة التي يتعذر فيها تسليم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته.

في كلتا الحالتين ، يوجه الإنذار للمدين داخل ظرف بريدي مضمون أو بالطريقة الادارية. ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إرسال الظرف.

الحجز

المادة 44

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز.

ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه ، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد عشرين يوما (20) من تبليغ الإنذار.

المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض ، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 120 إلى 122 من هذا القانون.

المادة 46

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون :

1 - فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته ؛

2 - الخيمة التي تأويهم ؛

3 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛

4 - المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد ؛

5 - الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها ؛

6 - البذور الكافية لبذر مساحة تعادل الملك العائلي ؛

7 - الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

المادة 47

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة عند إجراء حجز أن حجزا سابقا قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز ، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق.

ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه ، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لدية والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع.

إذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذاك ضم الحجزين معا ، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقا.

المادة 48

في حالة تقاعس الحاجز الأول ، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

المادة 49

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه ، ويحرر محضرا بذلك.

المادة 50

يتضمن محضر الحجز :

- وصف الأمتعة المحجوزة ؛
- تحديد تاريخ البيع ؛
- وتعيين الحارس.

المادة 51

يمنع على الحارس ، تحت طائلة اسبتداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر ، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة ، أو الاستفادة منها ما لم تأذن له الأطراف بذلك.

المادة 52

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظرا لرفض فتحها له ، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى ، وكذا الأثاث ، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ويجب عليه لهذه الغاية ، أن يطلب مساعدة السلطة المحلية.

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ويوقعه مع السلطة التي قدمت المساعدة.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه ، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية ، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة ، يجب عليه ، إذا تم تبليغ الإنذار ، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، حجزا تنفيذيا أو حجزا على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار ، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه ، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد ، وعند انعدام أموال قابلة للحجز ، يتم تحرير محضر تفتيش.

يخضع هذا المحضر لإشهاد السلطة الادارية المحلية ، التي يخول لها لهذا الغرض أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30).

المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز ، يتم توقيف الحجز حينا بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز ، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين ، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز.

يخضع هذا المحضر لإشهاد السلطة الادارية المحلية التي تخول لهذا الغرض أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما (30).

المادة 57

يثبت عسر المدينين :

- إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء، والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة :

- وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

البيع

المادة 58

لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه الذي يعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور.

المادة 59

لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين ، لاسيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها.

يمكن بعد موافقة الملزم إجراء خبرة حسب ما تفرضه طبيعة الشيء المحجوز من أجل تقدير قيمته وذلك طبقا لمدونة المسطرة المدنية.

المادة 60

يتم بيع المحجوزات بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها ، إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين ، وذلك بطلب من المحاسب المذكور.

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.

المادة 61

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يمكن لرئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يرخص للمدين المحجوز عليه بطلب منه ببيع الأمتعة المحجوزة بنفسه ، ويخول له للقيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الترخيص الممنوح له.

في هذه الحالة ، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضح نقص بيّن في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة ، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع ، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية محصول البيع ، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد ، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.

المادة 62

إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصص ، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم ، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون محصوله كافيا لتسديد مجموع المبالغ الواجبة.

المادة 63

تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز.

المادة 64

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وتحت طائلة العزل ، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه ، أن يقتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعة للبيع بمسعى منهم.

يمتد هذا المنع أيضا إلى اقتناء الأشياء الموضوعة للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

المادة 65

تعفى الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية من إجراءات التسجيل والتمبر والرسم القضائي وغيره من الرسوم التي تفرض على الوثائق والإجراءات بمحاكم المملكة.

الفرع الخامس

مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال

حجز السفن وبيعها

المادة 66

يتم حجز السفن وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في مدونة التجارة البحرية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المالك الجديد عند كل عملية تفويت سفينة أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى المتعلقة بالسفينة وإلا ألزم المفوت إليه تضامنيا مع المالك القديم بأداء تلك الديون.

يجب أن يدلى بالوصولات أو بالشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المصلحة المكلفة بتسجيل السفن قبل تسليم أية رخصة تحويل للملكية.

حجز العقارات وبيعها

المادة 67

إذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة ، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها.

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 68

يتم تنفيذ حجز الأصول التجارية وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

إجراءات التنفيذ على العربات السيارة

المادة 69

علاوة على الحجز والبيع المنصوص عليهما في المواد 44 إلى 64 أعلاه ، يمكن للعربات البرية ذات محرك الموجودة في ملك المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى ، أن تكون موضع إجراءات تنفيذ عن طريق الإيقاف أو التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات وفق الشروط المحددة في المواد بعده.

المادة 70

يمكن العمل على إيقاف العربات المشار إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة.

يحرر مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة الذي أجرى عملية الإيقاف محضرا بذلك ، ويبلغ للمدين في ظرف ثمانية (8) أيام إنذارا للأداء بمثابة حجز.

المادة 71

إذا تم إيقاف العربة على الطريق العام ولم يؤد المدين المبالغ الواجبة في اليومين المواليين للإيقاف ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بالعمل على رفعها.

ويبلغ للمدين إذاك، إنذار بمثابة حجز ، داخل أجل ثمانية أيام (8).

المادة 72

يتم بيع العربة المحجوزة طبقا لأحكام المواد 58 إلى 64 من هذا القانون.

المادة 73

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936) المنظم لبيع العربات السيارة بالسلف ، يمكن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات لمنع نقل ملكية السيارة قبل الوفاء بجميع الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في ذمة المدين ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ما لم يسلم رفع اليد من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 74

يتم التعرض المشار إليه في المادة 73 أعلاه في شكل تصريح يتضمن هوية المدين ونوعية الديون الواجبة ومبلغها وكذا المواصفات والبيانات التي تمكن من التعرف على العربة.

المادة 75

لا يمكن نقل ملكية عربة ، إلا بعد إثبات أداء الديون محل التعرض ، ما عدا إذا تم عن طريق القضاء.

الفرع السادس

الإكراه البدني

المادة 76

إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة ، يمكن أن يتابع التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني.

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني مع مراعاة أحكام المادتين 77 و 78 أدناه ، ضد :

- المدينين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه ؛
- المدينين المشار إليهم في المادة 84 أدناه.

المادة 77

لا يمكن استعمال الإكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية :

- إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن خمسة آلاف درهم (5.000) ؛
- إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 65 سنة فما فوق ؛
- إذا ثبت عسر المدين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ؛
- إذا كان المدين امرأة حاملا.
- إذا كان المدين امرأة مرضعة، وذلك في حدود سنة ابتداء من تاريخ الولادة.

المادة 78

لا يمكن اللجوء إلى استعمال الإكراه البدني ضد الورثة ما دامت التركة في الشياع.

ولا يمكن كذلك استعماله ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة.

المادة 79

تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي :

- من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسة آلاف درهم (5.000) ويقل عن عشرة آلاف درهم (10.000) ؛
- من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرة آلاف درهم (10.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000) ؛
- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000) ؛
- من ستة أشهر (6) إلى تسعة (9) أشهر بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000) ؛
- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

المادة 80

يستعمل الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين إسميا، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 142 أدناه.

يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقا للأحكام الواردة في هذا الفرع.

يتم تطبيق الإكراه البدني فورا ، ويعمل على تنفيذه بمجرد قبول وكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

المادة 81

يمكن للمدينين الذين صدر في حقهم الأمر بالإكراه البدني أن يتجنبوا أو يوقفوا آثاره إما بالأداء الكلي لديونهم ، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال وفق الشروط المحددة أدناه.

ويفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك ، بعد إثبات انقضاء الديون أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة يتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 119 أدناه.

المادة 82

يمكن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ الواجبة المتبقية ، إذا لم يف بتعهداته التي أدت إلى إيقاف مفعول الإكراه البدني.

المادة 83

لا يسقط الدين بالحبس المدين. إلا أنه لا يمكن اعتقاله من جديد من أجل نفس الدين ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفرع السابع

افتعال العسر

المادة 84

يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية ، المدينون الذين بعد أن توصلوا بإعلام ضريبي تحايلوا أو قاموا بأعمال تهدف إلى إفلات الأموال التي تكون ضمان الخزينة من إجراءات التحصيل أو إلى الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات.

المادة 85

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (3) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المدينون الذين تملصوا أو حاولوا التملص من الأداء الكلي أو الجزئي للضرائب والرسوم والديون الأخرى المشار إليها في هذا القانون ، إما بافتعال عسرهم أو بعرقلة تحصيل هذه الديون وإما باستعمال أي طريقة تدليسية أخرى.

المادة 86

في حالة العود تضاعف الغرامة ومدة الحبس المنصوص عليهما في المادة 85 أعلاه.

يعتبر في حالة العود ، مرتكب المخالفة الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.

المادة 87

يتعرض لنفس العقوبات شركاء المدينين في ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادتين 84 و 85 أعلاه.

المادة 88

تتم المتابعات القضائية في شأن افتعال العسر بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل بعد ترخيص من رئيس الادارة التابع لها المحاسب.

يقدم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.

المادة 89

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادتين 85 و 86 أعلاه ، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يرفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية الموجودة بالمكان المستحقة فيه الديون ، ضد المدين الذي تم التأكد من افتعال عسره ، وذلك من أجل البت في صحة الأفعال التي قام بها لإفلات أمواله من إجراءات تحصيل الديون العمومية.

الفرع الثامن

صوائر التحصيل الجبري

المادة 90

يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية ، استخلاص صوائر يتحملها المدين ، وتحتسب طبقا لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل المصدرة ، بعد خصم الأقساط المسددة.

توضع أيضا على ذمة المدينين الصوائر التابعة الآتية :

- صوائر الخبرة ؛
- صوائر حراسة الأمتعة أو المحاصيل المحجوزة ؛
- صوائر نقل الأعوان المكلفين بالتحصيل الجبري ونقل الأشياء المحجوزة ؛
- صوائر إيقاف ورفع العربات السيارة ؛
- صوائر الإشهار.

تضاف الصوائر المشار إليها في الفقرتين السابقتين بحكم القانون إلى الديون المذكورة ، ويتم تحصيلها في نفس الوقت وحسب نفس الشروط.

المادة 91

تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر لتحصيل الجبري كما يلي :

- الإشعار للغير الحائز ..... 2% ؛
- الإنذار ..... 5% ؛
- الإنذار بمثابة حجز تحفظي ..... 6% ؛
- حجز المحاصيل والثمار ..... 6% ؛
- الحجز التنفيذي ..... 6% ؛
- تحويل حجز تحفظي ..... 5% ؛
- الإحصاء بعد حجز سابق ..... 6% ؛
- تبليغ البيع ..... 3% ؛
- الملصقات ..... 3% ؛
- إحصاء قبل البيع ..... 3% ؛
- محضر البيع ..... 3% ؛
- الحجز الموقوف ..... 2%.

تستوفى هذه الصوائر لحساب الخزينة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه بناء على القوائم المشار إليها في المواد 37 و 40 و 43 و 58. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتستوفى الصوائر التابعة المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.

المادة 92

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، فإن المحاسبين المكلفين بالتحصيل غير ملزمين بتسبيق صوائر التحصيل المتعلقة بالإجراءات المنفذة بناء على طلبهم من طرف كتاب الضبط ، الذين لا يمكنهم قبض صوائر أخرى غير التي حددتها المادة 90 أعلاه.

ويقوم المحاسبون المكلفون بالتحصيل برد الصوائر المتعلقة بالتحصيل الجبري المسبقة لحسابهم من طرف كتاب الضبط ، بعد الإدلاء بالفواتير أو البيانات بعد إبرائها بصورة صحيحة.

الباب الرابع

التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين

المادة 93

تعتبر قابلة للتنفيذ ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ، ضد المدينين المسجلين فيها وضد المستحقين عنهم وممثليهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم.

المادة 94

يصبح الملاك وعوضا عنهم المكترون الأصليون مسؤولين عن المبالغ التي بذمة مكتريهم برسم ضريبة الباتنتا والضريبة الحضرية إن لم يشعروا المحاسب المكلف بالتحصيل برحيل المكترين ثلاثين (30) يوما قبل انتهاء الأجل المحدد في عقد الإيجار أو في الاتفاقات الشفوية.

يخفض الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى ثمانية (8) أيام في حالة الرحيل خفية.

المادة 95

في حالة تفويت عقار، يتعين على المالك الجديد أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم المثقل بها هذا العقار برسم سنة التفويت والسنوات السابقة.

وإذا لم يقم المفوت إليه بذلك ، ألزم تضامنيا مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع بأداء الضرائب والرسوم المذكورة.

إذا تعلق الأمر بتفويت جزئي ، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.

المادة 96

في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته ، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية ، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته ، وكذا السنوات السابقة ، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 97

في حالة تفويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو معدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تفويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة أو المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للضريبة المهنية (الباتنتا) ، فإن المفوت إليه ملزم بالتأكد من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول وذلك استنادا على شهادة يسلمها المحاسب المكلف بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه ، يمكن جعل المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول.

المادة 98

في حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد ، فإن الشركات الضامة أو التي تنبثق عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركات المنحلة.

المادة 99

إذا تعذر تحصيل الضرائب كيفما كانت طبيعتها والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المرتبطة بها الواجبة على شركة أو مقاولة نتيجة أعمال تدليسية مثبتة قانونا، أمكن جعل المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين مسؤولين على وجه التضامن مع الشركة أو المقاولة عن أداء المبالغ المستحقة وذلك إذا لم يكونوا ملزمين بأداء ديون الشركة تطبيقا لأحكام أخرى.

تثار هذه المسؤولية بمبادرة من الخازن العام للمملكة الذي يقيم دعوى لهذا الغرض أمام المحكمة الابتدائية ضد المدبرين أو المتصرفين أو المدبرين الآخرين.

المادة 100

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

الباب الخامس

التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

المادة 101

لا يمكن لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمصفين القضائيين والموثقين والمحامين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال ، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة ، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرة السابقة ، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 108 أدناه ، أن يؤدوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم ، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.

المادة 102

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة ، أن يدفعوا وفاء عن الملزمين ، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز ، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين.

ويخضع أيضا للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة عليها ، وذلك بصفتهم أغيارا حائزين.

المادة 103

يترتب على الإشعار للغير الحائز ، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين ، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداؤها.

يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

المادة 104

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للمودع لديهم وللأغيار الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم ، من الأموال والديون العائدة للملزمين بالضرائب والرسوم المذكورة.

ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملزمين.

المادة 105

يمكن إلزام الأغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 101 و 102 أعلاه ، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

الباب السادس

الضمانات والامتيازات

المادة 106

لتحصيل الضرائب والرسوم ، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات ، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت ، وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها.

المادة 107

لتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات ، تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكها.

المادة 108

تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء :

1 - الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

2 - الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر ؛

3 - الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية ؛

4 - الامتياز المخول لحامل سند التخزين (وارنط) بموجب المادة 349 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)

5 - امتياز الدائن المرتهن تطبيقا للمادة 365 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة السالف الذكر.

المادة 109

تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون وكفلاؤهم أينما وجدت، وذلك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

يأتي هذا الامتياز في الرتبة الموالية للامتياز المخول للضرائب والرسوم ويمارس إما ابتداء من تاريخ السند التنفيذي كالأمر بالمدخول أو الحكم ، وإما ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 110

تتمتع الخزينة أيضا بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون أينما وجدت وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 106 أعلاه.

ويأتي هذا الامتياز لعام في المرتبة الموالية لامتياز الخدم والعمال والأعوان والمستخدمين الآخرين بالنسبة لأجورهم ويمارس ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالمدخول أو تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 111

إن الامتيازات الممنوحة للخزينة تنفيذا لهذا القانون لا تمس بتاتا بالحقوق التي يمكن أن تمارسها على أموال المدينين كأي دائن آخر.

المادة 112

تتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بامتياز عام يأتي مباشرة في الرتبة الموالية لامتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة 106 أعلاه. وينصب على نفس الأشياء ويمارس وفق نفس الشروط.

وتتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها بامتياز يأتي مباشرة بعد امتياز الخزينة المشار إليه في المادة 110 وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 113

تمتد الضمانات والامتيازات المخولة للخزينة والجماعات المحلية وهيئاتها إلى صوائر التحصيل المدفوعة وزيادات التأخير والغرامات.

المادة 114

تتمتع الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم وديون المحاسبين العموميين الناتجة عن قرارات العجز ، برهن رسمي على جميع الأملاك العقارية للمدينين الذين يدينون بمبلغ يساوي أو يفوق عشرون ألف درهم (20.000) .

يرتب الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بمحافظة الأملاك العقارية.

لا يمكن تقييد هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي يتعرض فيه المدين للزيادة الناتجة عن عدم الأداء.

إلا أنه يمكن تقييده دون تأخير في حالات الاستحقاق الفوري المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا القانون.

المادة 115

يتم تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة من طرف المحاسب الماسك للجداول أو قوائم الإيرادات ، ضد الملزمين المدرجين فيها وضد المستحقين عنهم.

المادة 116

يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل ، بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 أعلاه ، أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن تحفيظ العقارات.

المادة 117

تتم بالمجان التقييدات الاحتياطية وتقييدات الرهن الرسمي المطلوبة في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى .

الباب السابع

المطالبات

المادة 118

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى ، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى ، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها ، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه ، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية ، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

المادة 119

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل :

- إيداع في حساب للخزينة ؛
- سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛
- سندات عمومية ، وغيرها من القيم المنقولة ؛
- كفالة بنكية ؛
- ديون على الخزينة ؛
- سند التخزين ؛
- رهن أصل تجاري ؛
- تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

المادة 120

لا يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إلا إذ تعلقت مطالبته بما يلي :

- قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل ؛
- عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

المادة 121

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول ، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله ، داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء ، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 119 أعلاه.

عند عدم رد الادارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة ، أو في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين ، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة 122

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة ، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز ، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الادارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله ، مدعمة بجميع الحجج اللازمة ، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه ، يمكن للملتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي ، تحت طائلة عدم القبول ، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

الباب الثامن

الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل

المادة 123

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو للخازن العام للمملكة بتفويض من هذا الأخير بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة ، أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد 21 و 90 و 91 أعلاه.

الباب التاسع

التقادم

المادة 124

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها ، وعند انعدامها ، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل ، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

الباب العاشر

المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

المادة 125

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى ، أو أن تعرقل سيره العادي ، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية ، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الادارة التي ينتمي إليها أن يقبلا من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط ، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.

المادة 126

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها ، تسقط حقوقهم تجاه المدينين ، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه البيئات العمومية المعنية.

المادة 127

إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وشخصه إلى تحصيل الديون العمومية ، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي :

- محضر عدم وجود ما يحجز ؛
- محضر التفتيش ؛
- شهادة الغياب ؛
- شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة ، يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة ؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة سلطات الوصاية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية ؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعتبر بمثابة قبول الإلغاء ، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل.

المادة 128

يترتب عن قبول الإلغاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحصيل دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء دين المدين.

الباب الحادي عشر

حق الاطلاع

المادة 129

للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المفيدة لتحصيل الديون العمومية.

المادة 130

بالإضافة إلى المدين ، يمارس حق الاطلاع المشار إليه في المادة السابقة تجاه :

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة أخرى خاضعة لمراقبة السلطة العمومية دون إمكانية إثارة السر المهني ؛
- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية أو القانونية أو المحاسبية ، أو بحيازة ممتلكات أو أموال لحساب أغيار مدينين.

إلا أنه فيما يخص المهن الحرة ، لا ينصب حق الاطلاع على الإدلاء الكلي بملفات زبنائهم المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

المادة 131

يتعين على الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 130 أعلاه أن يقدموا المعلومات المطلوبة كيفما كان سندها ، داخل أجل خمسة عشر يوما (15) وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل ابتداء من تاريخ الطلب الموجه إليهم.

إن عدم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد ، يعرض لأداء غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم (500) عن كل يوم تأخير ، في حدود خمسين ألف درهم (50.000).

تستخلص الغرامة التهديدية بواسطة أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنص على حفظ السر المهني، يعتبر رفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أو الإدلاء ببيانات خاطئة عرقلة للتحصيل بمفهوم المادة 84 من هذا القانون ويعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

إلا أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الادارات العمومية والجماعات المحلية.

القسم الثالث

أحكام خاصة

الباب الأول

الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

المادة 132

تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

المادة 133

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 132 أعلاه ، بمجرد أن يكتسب قرار الإدانة قوة الشيء المقضي به.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة 134

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخيل ، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء ، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع ، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 135

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 136

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية ، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 137

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر ، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي :

1 – للمصاريف القضائية ؛

2 – لصوائر التحصيل الجبري ؛

3 – للاستردادات ؛

4 – للتعويضات عن الضرر ؛

5 – لأصل الغرامة.

المادة 138

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 110 من هذا القانون.

المادة 139

تتقادم دعوى التحصيل :

– فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي :

* عشرين سنة (20) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛
* خمس سنوات (5) بالنسبة للعقوبات الجنحية ؛
* سنتين (2) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

– فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من النطق بالحكم بالنسبة للغرامات والإدانات النقدية.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

المادة 140

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج اللازمة.

يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية ، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

القسم الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول

أحكام مختلفة

المادة 141

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل ، كل شخص يشارك بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته في تحصيل الديون العمومية بمقتضى هذا القانون.

المادة 142

تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

الباب الثاني

أحكام انتقالية

المادة 143

تبقى الضرائب والرسوم التي تم الشروع في تحصيلها قبل بدء العمل بهذا القانون إلى أن تتم تصفيتها ، خاضعة للزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 144

تبقى طلبات الإكراه البدني التي أصدر في شأنها وكيل الملك أمرا بالقبض والحبس قبل تاريخ الشروع في تطبيق هذا القانون ، خاضعة للأحكام الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

المادة 145

تعتبر مقبولة الإلغاء ، الديون غير القابلة للتحصيل فيما يخص الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي تم اقتراح إلغائها قبل فاتح يوليو 1998 ولم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

سيتم البت في الديون غير القابلة للتحصيل المقترح إلغاؤها من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل ما بين فاتح يوليو 1998 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ.

تعتبر مقبولة الإلغاء ، الديون غير القابلة للتحصيل المشار إليها في الفقرة السابقة والتي لم يتم البت فيها في الآجال المحددة.

الباب الثالث

ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 146

الضريبة على الشركات

تنسخ أحكام المادتين 45 و 52 من القانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 45. – إذا قامت الشركة تلقائيا بأداء جميع أو بعض الدفعات
« المنصوص عليها في المادتين 16 و 16 مكررة أعلاه خارج الآجال المقررة ،
« وجب عليها أن تؤدي تلقائيا في الوقت الذي تدفع فيه المبالغ
« المستحقة عليها ، ذعيرة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص
« عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« إذا لم يتم تلقائيا أداء جميع أو بعض المبالغ المستحقة ، يصدر الأمر
« بتحصيل هذه المبالغ بواسطة جدول للتسوية مقرونة بذعيرة قدرها
« 10% دون مساس بالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون
« رقم 15.97 الآنف الذكر المطبقة من طرف المحاسب المكلف
« بالتحصيل. »

« المادة 52. – يجب على الشركات التي تنازع في جميع أو بعض
« مبلغ الضريبة المفروضة عليها أن توجه مطالبها إلى مدير الضرائب :

« أ) في حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية : داخل الستة أشهر
« التالية لانصرام الآجال المقررة في المادتين 27 و 28 أعلاه فيما يتعلق
« بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في هاتين المادتين ؛

« ب) في حالة فرض الضريبة عن طريق إصدار جدول : داخل
« الستة أشهر التالية للشهر الذي يوضع خلاله الجدول موضع التنفيذ.

« وبعد البحث ، يبت في المطالب المشار إليها أعلاه الوزير المكلف
« بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفقا لأحكام المادة 114 من
« القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ، وذلك دون
« الإخلال بحق الشركة الطالبة في رفع الأمر إلى المحكمة المختصة
« خلال أجل الشهر التالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة.

« وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة،
« جاز للشركة الطالبة أيضا أن ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة داخل
« أجل الشهر التالي لانصرام أجل الجواب.»

المادة 147

الضريبة العامة على الدخل

I. – تغير على النحو التالي أحكام المواد I-81 و I-104 و 104 مكرر -IV و 109-II و 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

« المادة 81 – I. – إذا لم يدفع أرباب العمل والمدينون بالإيرادات « تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه « داخل الآجال المضروبة لذلك وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ « المستحقة غرامة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في « القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة ، وجب أن يصدر في شأنها « أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بغرامة 10% المشار إليها في الفقرة « أعلاه إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف « بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة « تحصيل الديون العمومية. »

« المادة I-104. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة العامة على الدخل « ويتم استيفاؤها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 « بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« بيد أن الخاضع للضريبة ..... »

« المادة 104 المكررة -IV. – يترتب على عدم الدفع التلقائي « للاشتراك المشار إليه أعلاه أو على دفع قسط غير كاف منه داخل « الأجل المضروب لذلك ، تطبيق الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص « عليهما في المادة 81 من هذا القانون.

« ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الاشتراك غير المدفوع تلقائيا « جميعه أو بعضه مقرونا بالغرامة المنصوص عليها في المادة 81 من « هذا القانون ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف « المحاسب المكلف بالتحصيل والمنصوص عليها في القانون رقم 15.97 « بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 109 - II. – الزيادة والزيادة عن التأخير في الأداء.

« إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق الإجراءات « المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 أعلاه ، أضيف إلى المبلغ « التكميلي للضريبة المستحقة غرامة قدرها 10% ، إضافة إلى تطبيق « الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص « عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« يصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة « المشار إليهما أعلاه. »

« المادة 114 - I. – يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون « ..... الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

« وبعد التحقيق من طرف المصلحة المختصة يتولى البت في « المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك.

« إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر يجب عليه أن « يستصدر من المحكمة المختصة حلا قضائيا للقضية داخل أجل شهر « ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

« وإذا لم تجب الإدارة .....

« ..... إلى شهرين.

« II. – الإسقاطات التلقائية والإعفاء من الغرامات.

« 1 – على الوزير المكلف بالمالية ..... فرضت مرتين أو فرضت « بغير موجب صحيح.

« 2 – يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة « للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامات « والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. »

المادة 148

الضريبة على القيمة المضافة

I. تنسخ أحكام المادتين 47 و 48 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 الصادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 47. – يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في جميع « أو بعض مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروض عليهم ، أن يوجهوا « مطالبتهم إلى مدير الضرائب :

« أ) في حالة أداء الضريبة بصورة عفوية ، خلال الستة أشهر « التالية للآجال المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه ؛

« ب) في حالة ضريبة مفروضة بواسطة قائمة الإيرادات ، خلال الستة « أشهر التالية للشهر الواقع فيه الأمر بتحصيل قائمة الإيرادات.

« وبعد التحقيق ، يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية « أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفق الأحكام الواردة في « المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على « الدخل ، من غير إخلال بحق المدين الطالب في رفع القضية إلى المحكمة « المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ مقرر الإدارة.

« وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالي لتاريخ « المطالبة، جاز كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل « الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب. »

« المادة 48 - I. – تضاف نسبة 10% من مبلغ الضرائب المستحقة « على كل ضريبة مصرح بها ومؤداة بعد الأجل المقرر في المادة 29 « أعلاه ، إذا لم تجاوز مدة التأخير شهرا.

« 2 – يترتب عن كل تخلف في تقديم الإقرارات وكل تأخير في أداء « الضريبة تلقائيا تتجاوز مدتهما الشهر الأول للتأخير ، وقبل انصرام « الشهر الثالث الذي يلي تاريخ الاستحقاق ، تطبيق غرامة قدرها « 25% علاوة على مبلغ الضريبة المستحقة.

« 3 – كل تخلف عن تقديم الإقرار برقم المعاملات ، وكل تأخير يتجاوز
« مدته ثلاثة أشهر فيما يتعلق بإيداع الإقرارات المذكورة أو أداء الضريبة
« المستحقة وكل إغفال أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرار المتعلقة
« بالمداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة ، وكل خصم بغير موجب
« أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير حق على الاستفادة من إعفاء
« أو إرجاع ، يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن 25% ويمكنها أن تصل إذا
« ثبت سوء نية الملزم إلى 100% من مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها
« أو التملص منها ، أو تعريضها للضياع أو التي وقع الحصول أو تسبب
« في الحصول بغير حق على إعفاء أو خصم منها أو استرجاع مبلغها.

« في هذه الحالة ، يتم الأمر بتحصيل مبلغ الضريبة المستحقة بواسطة
« قائمة الإيرادات ، مقرونة بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. »

II. – تتمم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 32 (الفقرة 2) و 52 (2) من القانون السالف الذكر رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

« المادة 32. – يحرر مأمورو قسم الضرائب على رقم المعاملات
« ..... الذي يفوض إليه ذلك.

« (الفقرة الثانية). – تحصل طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
« تحصيل الديون العمومية ، الضريبة الصادرة بواسطة قائمة
« للإيرادات. »

« المادة 52 - 2. – يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يسمح ، بناء على
« طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها ، بالإبراء
« أو التخفيف من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا
« القانون. »

المادة 149

الضريبة الحضرية

تنسخ أحكام المادة 18 والفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 18. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة الحضرية ويتم
« استيفاؤها وفقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل
« الديون العمومية. »

« المادة 24 (الفقرة الثانية). – وبعد التحقيق يتولى البت في
« المطالبات ، الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك
« وفقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة
« العامة على الدخل. »

المادة 150

الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة

والدخول المعتبرة في حكمها

تنسخ أحكام المواد 9 و 11 و 13 من القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 9. – إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع أو لم يدفع المبلغ
« المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني تطالب الشركات
« المخالفة بأداء ذلك مع دفع نعيرة قدرها 10% من الضريبة المستحقة
« إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون
« رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 11. – يصدر في شأن الضريبة غير المدفوع جميعها
« أو بعضها أمر بالتحصيل للتسوية ، مقرونة بالذعيرة والزيادة عن
« التأخير المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 أعلاه. ويتم تحصيلها وفق
« الشروط المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 13. – توجه مطالبات الشركات الموزعة إلى مدير الضرائب
« داخل الأربعة أشهر التالية للشهر الذي تم فيه دفع الضريبة بصورة
« عفوية أو وضع الأمر بتحصيلها موضع التنفيذ. وتبحث هذه المطالبات
« وتبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 114 من القانون
« رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. »

المادة 151

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات

الكحولية أو الممزوجة بالكحول

تنسخ أحكام الفصل 6 من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب قبضه من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 6. – تباشر إجراءات تحصيل الرسم المفروض على رخصة
« بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول طبقا لأحكام القانون
« رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« في حالة عدم دفع الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 13 من
« القانون المذكور، ينتهي العمل بالرخصة وتعتبر المؤسسة مفتوحة بدون إذن. »

المادة 152

واجب التضامن الوطني

تنسخ أحكام البنود XIV و XVIII (الفقرة الأولى) و XXI (الفقرة الثالثة) من الفصل 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلقة بواجب التضامن الوطني وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1 مكرر – XIV. – يفرض واجب التضامن الوطني
« بواسطة جداول ويباشر استيفاؤها وفق الشروط المحددة في القانون
« رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية مع مراعاة أحكام
« البندين XI – ب و XII أعلاه. »

« XVIII. (الفقرة الأولى). – إن المدينين المشار إليهم في البند XVII
« الذين لا يوفون خلال الآجال المحددة بالواجبات المقررة في البند
« المذكور ، يفرض عليهم واجب التضامن الوطني تلقائيا بإضافة زيادة
« قدرها 25% من مبلغ الواجب ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير
« المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
« العمومية. »

« XXI. (الفقرة الثالثة). – تبحث الشكايات وتبت فيها طبقا لأحكام
« المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل
« الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع
« الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989). »

المادة 153

حقوق التسجيل

تنسخ أحكام الفصول 40 مكرر مرتين و 51 و 54 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 40 المكرر مرتين. – يترتب عن أداء الحقوق بعد تاريخ
« استحقاقها زيادة عن التأخير تساوي 10% من مبلغها.

« وتصفى هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف بالاستخلاص
« مع حد أدنى قدره مائة درهم (100). »

« الفصل 51. – تحصل الحقوق والرسوم والديون الأخرى من طرف
« قابض التسجيل والتمبر وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في
« القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« يجب على الخاضع للضريبة الذي ينازع في جميع أو بعض مبلغ
« الضريبة المفروض عليه أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب خلال
« الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

« إذا لم تجب الادارة خلال أجل ستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة
« أو في حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة ، جاز للمدين المعني رفع
« طلبه إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ قرار
« الإدارة أو انصرام أجل الجواب.

« ولا تحول المطالبة دون قبض الأداء حالا للمبالغ المستحقة ، كما
« لا تحول عند الاقتضاء دون مواصلة المتابعات ، بشرط أن يتم إرجاع
« جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور مقرر أو حكم المحكمة. »

« الفصل 54. – فيما يخص استيفاء حقوق التسجيل تتمتع الخزينة
« بامتياز عام فيما يملكه المدينون من أثاث وسائر المنقولات أينما كانت ،
« ويمارس وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة
« مدونة تحصيل الديون العمومية. »

المادة 154

حقوق التمبر

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 20-2 والفقرة الثالثة من الفصل 26 من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

« الفصل 20-2. – يترتب على دفع حقوق التمبر بناء على قائمة أو على
« تصريح بعد تاريخ الاستحقاق ، زيادة عن التأخير تساوي 10% من
« المبالغ المستحقة.

« وتحسب هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف
« بالاستخلاص مع حد أدنى قدره 100 درهم. »

« الفصل 26 – (الفقرة الثالثة). – تحصل الحقوق الأصلية والنعائر
« والغرامات المتعلقة بالتمبر طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة
« مدونة تحصيل الديون العمومية. »

المادة 155

الضريبة على الأرباح العقارية

تنسخ أحكام البندين X (1 و 2) و XI – أ (الفقرتان 2 و 3) وب (2) من الفصل 5 من قانون المالية رقم 1.77 لسنة 1978 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 5 – X – 1. – إذا دفع الخاضع للضريبة تلقائيا جميع
« أو بعض المبلغ المنصوص عليه في البند VI أعلاه خارج الأجل
« المضروب لذلك ، وجب عليه أن يدفع في آن واحد مع المبالغ المستحقة
« ذعيرة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في المادة 26
« من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« وزيادة على ما ذكر ، يجب أن يدفع الخاضع للضريبة غرامة تساوي
« 15% من مبلغ الضريبة المستحقة عن التأخير في الإدلاء بالإقرار.

« وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة جميعها أو بعضها ، وجب أن
« يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بالذعيرة والغرامة
« المشار إليهما أعلاه. إضافة إلى تطبيق الزيادة المنصوص عليها في
« القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه من طرف المحاسب المكلف
« بالتحصيل.

« 2 – يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية عملا بأحكام
« الفقرة 4 من البند VII أعلاه ، تطبيق الذعيرة والغرامة المنصوص
« عليهما في 1 أعلاه ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص
« عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر. »

« XI – أ (الفقرة الثانية). – وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات
« الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك وفق أحكام
« المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على
« الدخل ، من غير إخلال بحق الخاضعين للضريبة في رفع القضية إلى
« المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغهم قرار الإدارة.

« (الفقرة الثالثة). – وإذا لم تجب الإدارة خلال الستة أشهر التالية
« لتاريخ المطالبة ، جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية إلى المحكمة
« المختصة داخل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب.

« وفيما يخص الخاضعين للضريبة على الأرباح العقارية غير المقيمين ،
« يرفع أجل تقديم القضية إلى المحكمة المختصة إلى شهرين.

« ب) 2 – يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة
« ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامة
« والذعيرة المنصوص عليهما في هذا الفصل. »

المادة 156

الضريبة المهنية (البتانتا)

تنسخ أحكام الفصلين 19 (الفقرتين 5 و 6) و 24 (الفقرتين الأولى والثالثة) من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 19 (الفقرة 5). – وإن لوائح تقييد الضريبة الموضوعة
« استنادا على سجل الضرائب يقع تحديدها وتصبح قابلة للتنفيذ ويباشر
« في تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل
« الديون العمومية. »

« الفصل 24 (الفقرة الأولى). – إن الملزمين بالضريبة الذين ينازعون
« في جميع أو بعض مبلغها يوجهون مطالباتهم إلى مدير الضرائب خلال
« الستة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

« (الفقرة الثالثة). – وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير
« المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك طبقا لأحكام
« المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل
« من غير إخلال بحق المعني باستصدار حل قضائي داخل الشهر الذي
« يلي تاريخ تبليغ القرار أو الذي يلي انصرام أجل جواب الإدارة. »

المادة 157

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) المحدث للضريبة السنوية الخصوصية على السيارات :

« الفصل 8. – بصرف النظر عن كل مقتضيات مخالفة فإن كل تأخير
« في أداء الضريبة يستوجب أداء قدر إضافي ..... »

(الباقي دون تغيير).

المادة 158

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية
والتجارية والادارية وعلى الإجراءات القضائية
وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

تنسخ أحكام الفصل 9 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 9. – إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي
« المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر ، وجب
« على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة ،
« متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
« تحصيل الديون العمومية.

« ويعاقب كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي بالزيادة عن
« التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
« تحصيل الديون العمومية.

« وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام
« بالعملية أو تحرير العقد المطلوب ، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية
« أو الرئيس حسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية
« مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من
« لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة ، وجب الأمر بشطب الدعوى
« أو إهمال الطلب نهائيا.

« تتقادم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية
« الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أدناه ،
« بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز
« العقد أو الإجراء المطلوب.

« وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق
« بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى قابض التسجيل
« المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ قبضها. »

المادة 159

الحقوق والرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و 268 و271 من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 260. – يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع
« العقود غير القضائية التي يستلزمها :

« – بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرك ؛

« – تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم
« التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في
« شأنها. »

« الفصل 268. – يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على
« أساس المحاضر الجمركية في حق الأشخاص المسؤولين جنائيا
« أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن
« المحاضر المذكورة. »

« الفصل 271. – يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمرا بالإكراه لتنفيذ
« الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

« ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

« لا يمكن إستعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ
« التبليغ. »

المادة 160

الرسم على محور المحرك

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

« المادة 21 ـ VIII. ـ بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة،

« يترتب تطبيق حق تكميلي عن كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل

« المحدد في الفقرتين IV و VII :

« .....

(الباقي دون تغيير)

المادة 161

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) :

« المادة 17 – V. ـ بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب

« أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم :

« .....

(الباقي دون تغيير)

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولا سيما الأحكام الواردة في :

- الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمور الخزينة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة ؛

- المادتين 23 و 24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

- الفصول 262 و 269 (الفقرتان الأولى والثانية) و 272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية ، كما وقع تغييره ؛

- الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر 1333 (28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين ؛

- المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ؛

- المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

المادة 163

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 164

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

عرض السيد وزير الإقتصاد والمالية

عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية
في شأن مشروع القانون
بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيد المرسلين

حضرات السادة المستشارين

إنطلاقا من الأهداف التي اعتمدتها حكومة التناوب من خلال التصريح الحكومي الذي تقدم به السيد الوزير الأول أمام هيئتكم الموقرة، تم الشروع في اقتراح مراجعة إصلاحية للعديد من النصوص القانونية، التي يعتبرها الفريق الحكومي متجاوزة وغير مستجيبة للظروف الحالية وغير مسايرة لتطورات المحيط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للبلاد.

وفي هذا الإطار ومن أهم الإصلاحات التي اندرجت ضمن محاور البرنامج الشامل الرامي الى تأسيس نهج جديد في العلاقة بين الإدارة والمواطن وربح رهان الحداثة الذي من شأنه تنشيط الآلة الاقتصادية وتأهيل مختلف مكونات النسيج الإنتاجي الوطني، تم اعتماد مشروع قانون جديد بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويأتي كذلك مشروع القانون المعروض على أنظاركم استجابة للأوساط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي طالبت :

- بتخويل ضمانات وحقوق واسعة للملزمين،

- بجعل إجراءات التحصيل الجبري مواكبة لما عرفه مجال حقوق الإنسان من تطور،

- بتخفيف هذه الإجراءات وتبسيطها،

- وبتجميع وتوحيد النصوص المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

ولقد تم تجسيد كل هذه الانشغالات ضمن مقتضيات المشروع الذي كان من بين أهدافه الأساسية البحث المستمر عن التوازن بين متطلبات المحافظة على حقوق الخزينة من جهة وضرورات مراعاة الحقوق المشروعة للمواطن/الملزم من جهة أخرى.

فيما يخص الجانب الأول الهادف الى تقوية الآليات القانونية خدمة لتحصيل الديون العمومية، فقد تمت بلورته ضمن خمسة محاور:

المحور الأول : التصدي لتنظيم العسر ومقاومته (Organisation d'insolvabilité)

إن تنظيم أو افتعال العسر عن طريق التحايل يهدف إلى إفلات الأموال والممتلكات التي تكون ضمان الخزينة من إجراءات التحصيل أو الى عرقلته.

ويتوفر مشروع المدونة الجديد في هذا الشأن بالذات على عناصر جديدة ترمي إلى مواجهة هذه التصرفات التي يستعملها الملزمون للتملص من الوفاء بالتزاماتهم الضريبية وذلك :

- بتجريم تنظيم أو افتعال العسر واعتباره جنحة (الفصل 85)،

- بتمكين المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأكد من ذلك، من تطبيق الاجراءات على الأموال والممتلكات التي تم التحايل في شأنها والتي تم إطلاع القضاء عليها.

المحور الثاني : تعزيز الضمانات المخولة للخزينة :

لقد تضمن المشروع نظاما موسعا لمسؤولية وتضامن الأغيار (Responsabilité et solidarité des tiers) تتجلى في الحالات التالية :

- بيع الأصول التجارية أو الشركات أو المقاولات،

- أعمال تدليسية من طرف متصرفي أو مسيري شركات من شأنها عرقلة التحصيل وجعله دون جدوى ؛

– إنشاء رهن رسمي على عقارات المدين بشروط تختلف باختلاف مبلغ وطبيعة الديون (الفصل 114) ؛

– تمكين الخزينة من اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين بناء على إشعار بالتصحيح الجبائي يتم تبليغه من طرف مصالح الوعاء الضريبي.

المحور الثالث : اعتماد تدابير خاصة للتنفيذ على أموال وممتلكات المدينين

ويتجلى ذلك في :

– إجراءات التنفيذ على العربات السيارة (الفصول 65 إلى 75)

– الإشعار للغير الحائز (L'avis à tiers détenteur) (الفصل 103) الذي يتم توجيهه للأغيار الحائزين المشار إليهم في الفصلين 101 و 102 .

ويهدف هذا الإشعار للغير الحائز، تمكين الخزينة فوريا من المبالغ المودعة لدى الأغيار (tiers) وغيرهم من المؤتمنين على الأموال (dépositaires) .

ويختلف هذا الإشعار عن الإنذار للغير الحائز (sommation à tiers détenteur) المعمول به حاليا في قابليته إلى أن ينصب على الديون بأجل أو المشروطة (créances à terme ou conditionnelles) التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

المحور الرابع : إقرار حق الإطلاع لفائدة المحاسبين المكلفين بالتحصيل على غرار ماهو مخول الآن لمصالح الوعاء الضريبي.

ويهدف هذا الحق الى تمكين الخزينة من المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للملزمين المتملصين من الأداء، وذلك بهدف جعل إجراءات التحصيل أكثر فعالية (الفصل 129) .

المحور الخامس : مراجعة نسب الزيادات عن تأخير الأداء . إن النظام الحالي المتضمن لنسبة 3 % في الشهر الأول من التأخير إنطلاقا من تاريخ الإستحقاق و 1 % عن كل شهر إلى حين الأداء، تثقل كاهل الملزمين بديون إضافية لا تحفز عن الأداء إلا اذا ما تم تقرير إعفاءات واسعة من هذه الديون مثلما تم اعتماده مؤخرا بمقتضى القانون المالي لسنة 1999/1998 .

لذا تمت إعادة النظر في نسب هذه الزيادات حيث اعتمدت نسبة % 10 بالنسبة للضرائب والرسوم وتأسيس زيادة عن التأخير بنسبة % 6 سنويا بالنسبة للديون العمومية الأخرى.

ذلك أن الإجراء المتعلق بإقرار % 10 كزيادة، من شأنه أن يكون رادعا للملزمين بحملهم على الوفاء بديونهم الجبائية قبل حلول أجل تطبيق هذه الزيادة عن التأخير (الفصول 21 إلى 26).

ومن ايجابيات هذا الإجراء :

- تسريع وتيرة المداخيل العمومية خلال فترة التحصيل الرضائي،
- تقليص اللجوء الى إجراءات التحصيل الجبري التي تؤثر سلبا على علاقة الإدارة بالملزمين،
- تبسيط مسطرة تصفية الزيادة واحتسابها.

أما فيما يخص الضمانات المخولة للملزم بمقتضى مشروع القانون الجديد فيمكن إجمالها في أربعة محاور :

المحور الأول : اللجوء إلى القضاء كلما تعلق الأمر بإجراءات من شأنها المس بحرية المواطنين أو المس بحق الملكية، لا سيما فيما يتعلق :

أ) بالإكراه البدني (الفصول 76 الى 83)

في المشروع المعروض على أنظاركم، لا يمكن اللجوء إلى استعمال هذه المسطرة إلا بعد استنفاذ سبل التنفيذ على أموال المدينين الذين لم يثبت عسرهم، أو الذين تحايلوا بتنظيم أو افتعال عسرهم أو عملوا على عرقلة سير مسطرة التحصيل.

وبهذا الصيغة الجديدة، فإن الإكراه البدني يكون الملاذ الأخير لتحصيل الديون العمومية.

وجدير بالتذكير في هذا الصدد أن القابض مؤهل بمقتضى النصوص الجاري بها العمل حاليا، لا سيما الظهير المؤرخ في 21 غشت 1935، الى متابعة شخص المدين بعد تبليغ

الانذار، وذلك بواسطة طلب الإكراه البدني يوجه من طرف الادارة مباشرة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، دون سابق إجراء على أموال المدين.

اعتبارا لذلك، فإن تنفيذ أي طلب اكراه بدني يبقى مشروطا بموافقة القاضي المختص عليه.

كما ان اقتران مدة الاكراه بمبلغ الدين الذي يوجد في ذمة الملزم، يوفر ظروفا أحسن بالنسبة اليه من التي يعمل بها في الميدان المدني وهو ما يجسده المثال التالي :

- لا يطلب الاكراه البدني في ميدان تحصيل الديون العمومية إلا بالنسبة للديون البالغة 5.000,00 درهم فما فوق ؛

في حين أنه يطبق في الميدان المدني في حدود يومين الى 10 أيام بالنسبة لدين يبلغ 100 درهم.

الحدالأقصى للإعتقال في شأن الديون العمومية لا يتعدى 15 شهرا ولو تعدى الدين مليون درهم، بيد أن هذه المدة تصل في الميدان المدني الى سنتين لدين يبلغ 8.000,00 درهم.

ب – فتح الأبواب بالقوة عند الحجز

لا يمكن لمأمور التنفيذ والتبليغ للخزينة أن يقوم بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى لتنفيذ حجز إلا بعد الحصول على ترخيص من القاضي، ضمانا ومراعاة لحقوق الملزم.

المحور الثاني : التنفيذ على الأموال

إن مشروع القانون يتضمن إجراءات مواكبة لما عرفه مجال حقوق الإنسان من تطورات :

- بالترخيص للمدين المحجوز عليه، بطلب منه، أن يقوم ببيع الأمتعة المحجوزة بنفسه لتخليص ذمته من ديونه، (الفصل 61) ؛

– بعرض الاشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه (الفصل 60) ؛

– بإمكانية ايقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البث النهائي في المطالبة او طلب الفصل (الفصل 122) ؛

– توسيع قائمة الأمتعة غير القابلة للحجز بإدماج أمتعة تعتبر ضرورية في حياة المدين وفي عمله (الفصل 46) .

المحور الثالث : التظلمات الإستعطافية

ينص مشروع القانون في هذا الصدد على :

– تظلم لدى الإدارة قبل اللجوء الى المسطرة القضائية لفض النزاع الذي يُثار في شأن مسطرة التحصيل وديا .

– ومن شأن هذا الاجراء أن يحسن علاقة الادارة بالملزمين، ويُقلص عدد ملفات النزاعات التي قد تعرض على القضاء (النص 122) .

– الرخصة المخولة للمدين، الذي يوجد في وضعية مالية حرجة، أن يقوم بتبرئة ذمته على أقساط.

ولقد تمت مراجعة شروط تخويل هذه التسهيلات في الأداء في اتجاه توسيع مجال الضمانات اللازم تقديمها لهذا الغرض (الفصل 125) .

المحور الرابع : تبسيط وتخفيف الزيادات عن الأداء المتأخر حيث ستنحصر هذه الزيادات في حدود % 10 فقط تصفى وتسدد دفعة واحدة.

****

وفي الأخير فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يوحد ويجمع مقتضيات جميع النصوص المتعلقة بتحصيل الديون العمومية في نص واحد، وذلك بعد القيام بعملية ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكامه.

هذه التعديلات وإن كانت تقنية في كنهها فإنها تكتسي أهمية بالغة لأنها تجعل المقاولة أو المواطن/الملزم على بينة من حقوق وواجبات من خلال نص واحد يعالج كل القضايا التي يثيرها تحصيل الديون العمومية وتمكن الإدارة من آلية للعمل ميزتها الفعالية والنجاعة، تجعلها تفي بمهامها على الوجه المرغوب.

حضرات السادة المستشارين

تلكم هي المعالم الرئيسية لمضمون مشروع القانون المعروض على لجنتكم الموقرة، وأملي أن تكون فرصة مناقشته على صعيدكم مناسبة لإغنائه وجعله في مستوى تطلعات جميع الفعاليات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية في بلادنا .

والسلام عليكم

عرض تقني حول المشروع

مذكـــرة تقديـــم
المقتضيات الرئيسية ومستجدات
مشروع مدونة تحصيل الديون العمومية

تمهيـــــد

تندرج مراجعة التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية في إطـــار مسلسل الاصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية من أجل ملاءمة عمل الادارة مع ما يعرفه محيطها من تحولات على المستويات الإجتماعية والإقتصادية و السياسية .

ويستجيب هذا الإصلاح لضرورة تحديث الآليات القانونية التي تتعلق بالتحصيل بصفة عامة، وتلبية للمطالب المعبر عنها من طرف فعاليات سياسية واقتصادية واجتماعية التي تتطلع :

- إلى تحسين تعامل الإدارة مع المواطن / الملزم،
- إلى ضمانات أوسع لحقوق الملزمين،
- إلى تسهيل وتبسيط المساطر والإجراءات،
- إلى إعلام جيد خدمة للشفافية .
- إلى مراجعة مسطرة الإكراه البدني،
- إلى ملاءمة القوانين للتطور الإجتماعي والسياسي الذي تعرفه البلاد توطيدا للديمقراطية ولاحترام حقوق الإنسان .

على ضوء هذه التطلعات وغيرها تم إعداد مشروع مدونة التحصيل التي تهدف إلى إقامة توازن بين توفير ضمانات لحقوق المواطن / الملزم من جهة ، والحفاظ على حقوق الخزينة من جهة أخرى .

وتتجلى هذه الأهداف من خلال قراءة لأهم مقتضيات هذا المشروع والتي تتلخص في المحاور التسع التالية:

1) ميدان التطبيق

يحدد مشروع المدونة بشكل دقيق في مواده 1 و2 و3 ميدان تطبيق إجراءات تحصيل الديون العمومية و طبيعة هذه الديون، وكذا المحاسبين المكلفين بتحصيلها بهدف:

- اعطاء تعريف واضح لمحتوى مسطرة التحصيل ،
- توحيد إجراءات التحصيل الجبري وتعميم تطبيقها على جميع الديون العمومية ،
- تجميع كل المقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية في نص واحد ويتعلق الأمر:
  - بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،
  - بالحقوق والرسوم الجمركية ،
  - بحقوق التسجيل و التمبر والرسوم المماثلة ،
  - بضرائب ورسوم الجماعات المحلية ،
  - وسائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

وتكتسي مسألة تجميع وتوحيد هذه الإجراءات أهمية قصوى لكونها توفر:

- للمقاولة وللمواطن / الملزم وثيقة موحدة تخص بشكل عام مجال تحصيل الديون العمومية، يمكن الإطلاع من خلالها على حقوقهم وواجباتهم،

– للهيآت وأجهزة المراقبة المكلفة بالسهر على تطبيق القانون (قضاة، محامون وغيرهم) مجموعة من القواعد القانونية تتميز بالوضوح،

– للإدارة، أدوات عملية لتحسين أدائها في ميدان التحصيل.

2-) إجراءات التحصيل

أ – الإجراءات العادية للتنفيذ

إن هذه الإجراءات مستوحاة في مجملها من مدونة المسطرة المدنية وذلك فيما يخص تبليغ الإنذار (COMMANDEMENT) وتنفيذ الحجز وبيع المنقولات.

وتهدف المستجدات التي أتى بها مشروع المدونة في هذا الباب إلى إعطاء الأولوية لتبسيط المساطر مراعاة للجانب الإنساني عند تنفيذها عن طريق:

– تمكين الملزم من بيع المحجوزات بنفسه لتسديد الديون الموجودة بذمته إذا رغب في ذلك،

– بيع الأشياء المحجوزة وفق الترتيب الذي يرغب فيه المدين باستثناء الأشياء التي لها قيمة معنوية لديه،

– إمكانية إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المتنازع بشأنها إلى حين البث النهائي في المطالبة أو طلب الفصل،

– توسيع قائمة الأمتعة غير القابلة للحجز لتشمل بعض الأمتعة الضرورية لمعيشة المدين أوعمله.

أما فيما يخص حجز وبيع بعض الأموال الخاصة كالعقارات والسفن والأصول التجارية فإن مشروع المدونة اكتفى بالإحالة على مساطر القانون الخاص، بهدف توفير ضمانات أفضل للملزمين خاصة تلك المتعلقة بضمان حقوق الملكية .

ب – الإجراءات الخاصة :

إيقاف العربات السيارة

لقد أبانت إجراءات التحصيل الحالية عن قصورها، خاصة عندما يتعلق الأمر باجراءات التنفيذ على العربات السيارة .

لذلك، فإن مشروع المدونة ينص على آليات جديدة لتقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بوسائل التنفيذ على هذا النوع من الممتلكات دون المس بحقوق مؤسسات تمويل بيع السيارات بالقرض .

- الإشعار للغير الحائز (Avis à tiers détenteur)

يهدف الإشعار للغير الحائز إلى تمكين الخزينة في الحال ، من المبالغ المودعة لدى الأغيار الحائزين أو المؤتمنين، خلافا للإنذار للغير الحائز (sommation à tiers détenteur) الجاري به العمل حاليا والذي ينحصر مفعوله على المبالغ الموجودة بحوزة هؤلاء الأغيار ، فإن مفعول الإشعار للغير الحائز يتسع ليشمل الديون بأجل أو المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

- الإجراءات التحفظية بناء على الإعلام بالتصحيح (mesures conservatoires sur: avis de redressement))

لا يمكن من حيث المبدأ استعمال اجراءات التحصيل الجبري إلا بناءا على سند تنفيذي . غير أنه عندما يكون الملزم محل تصحيح جبائي، فإن مشروع المدونة يخول للمحاسب المكلف بالتحصيل، إمكانية إتخاذ الإجراءات التحفظية وذلك من أجل ضمان تحصيل دين لاحق .

و تبرر هذه الإجراءات التحفظية التي يتم اللجوء إليها بصفة استثنائية المحافظة على حقوق الخزينة. إلا أنه حفاظا أيضا على حقوق الملزم، تم التأكيد ضمن مقتضيات مشروع المدونة على أن هذه الإجراءات لا ينبغي لها أن تعرقل السير العادي للمقاولة .

ج - الإجراءات الإستثنائية .

- الإكراه البدني :

بناء على المقتضيات المعمول بها، يمكن للقابض، بعد تبليغ الإنذار، متابعة المدين عن طريق طلب الإعتقال يوجه إلى وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية المختصة ولو لم يتخذ أي إجراء على أموال وممتلكات المدين .

إلا أنه حسب مقتضيات مشروع المدونة المعروض على أنظاركم لا يمكن استعمال هذه المسطرة إلا بعد استنفاذ سبل التنفيذ على أموال وممتلكات المدين وأيضا ضد المدينين المفترض يسرهم أو افتعلوا عسرهم أو عرقلوا تحصيل الضرائب .

وبهذه الصيغة الجديدة , فإن الإكراه البدني يصبح السبيل الأخير لتحصيل الديون العمومية .

هذا و من خلال المواد 76 إلى 83 فإن شروط اللجوء إلى الإكراه البدني في ميدان التحصيل قد أعيد تحديدها على النحو اللآتي :

- التنفيذ الأولي على أموال وممتلكات المدين عند الإقتضاء، في حين لا يمكن اللجوء إلى الإكراه ضد المدين المعسر،

- اللجوء الانتقائي إلى الإكراه البدني الذي لا يمكن أن يتم في الحالات التالية :

- إذا كان مبلغ الديون المستحقة أقل من 5000 درهم ،
- إذا كان الملزم معسرا ،
- إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 65 سنة فما فوق ،
- إذا كان المدين امرأة حاملا ،
- إذا كان المدين امرأة مرضعة ،

ولا يمكن اللجوء إلى استعمال الإكراه ضد الورثة مادامت التركة في الشياع ،أو ضد الزوج وزوجته في آن واحد .

- اللجوء إلى القاضي للبث في مسألة الإكراه البدني .

- تنظيم أو افتعال العسر

أما فيما يتعلق بتنظيم العسر أو افتعاله فإن مشروع المدونة قد مكن الخزينة من آليات جديدة لمواجهة المحاولات أو الأفعال التي يستعملها الملزمون للتملص من الوفاء بالتزاماتهم الضريبية وذلك :

- بتجريم تنظيم أو افتعال العسر واعتباره جنحة ،

- بتمكين المحاسب المكلف بالتحصيل من تطبيق الإجراءات على الاموال والممتلكات التي تم التحايل في شأنها و بعد إطلاع القضاء عليها ،

كما أن البث في افتعال العسر هو من اختصاص القضاء بناءاً على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل . و اتخاذ هذا الإجراء يخضع لترخيص مسبق من رئيس الإدارة تفاديا لكل تجاوز في هذا الميدان.

3 – الزيـــادة عن التأخيـــر في الأداء:

إن النظام الحالي المتعلق بالزيادة عن التأخير في الأداء ينص على نسبة 3 % بالنسبة للشهر الاول من التأخير إبتداء من تاريخ الإستحقاق و نسبة 1 % عن كل شهر أو جزء من الشهر الناتج عن تأخير إضافي إلى حين الآداء .

إضافة إلى ما ينطوي عليه هذا النظام من تعقيد، و الذي يؤدي إلى إثقال ذمة المدين فإنه لا يشجع هذا الأخير على أداء ما بذمته من ديون إلا إذا تم إقرار إعفاءات واسعة من هذه الديون.

لذا فإن مشروع المدونة اعتمد نسبة موحدة تبلغ 10 % بالنسبة للضرائب والرسوم غير المؤداة، لا يتم تطبيقها إلا بعد مرور خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الإستحقاق، وذلك حتى يكون الملزم مطلعا قبل الأوان على حلول آجال تطبيق الزيادات، بناء على آخر إنذار بدون صائر يتوصل به وأحدث مشروع المدونة أيضا زيادة عن التأخير بنسبة 6 % سنويا بالنسبة للديون العمومية الأخرى.

إن مراجعة نسب الزيادات عن التأخير في الآداء من شأنها أن تحث المدينين على أداء مابذمتهم من ديون قبل تطبيق الزيادات . ومن إيجابيات هذا الإجراء الجديد :

– تسريع وتيرة المداخيل العمومية خلال فترة التحصيل الرضائي ،
– تقليص اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري،
– تحسين علاقة الإدارة بالمواطنين الملزمين،

- تبسيط مسطرة تصفية الزيادات واحتسابها،

لهذه الغاية ، أصبح القباض مؤهلين لتحصيل بعض الغرامات دون انتظار إصدار الجداول، الشيء الذي يكون الأساس القانوني للتدبير المندمج لبعض الضرائب كالضريبة على القيمة المضافة ، والضريبة على الشركات وذلك من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ومديرية الضرائب، خدمة لمصالح الملزمين اعتمادا على محاور واحد هو القابض .

4 – إدراج الاداءات (Imputation des paiements)

إن مسطرة إدراج الأداءات المنصوص عليها في المادة 27 من هذه المدونة مأخودة عن المادة 323 من قانون الإلتزامات والعقود و تهدف الى حماية المدين دون المس بحقوق الخزينة .

إن الهاجس المزدوج , والمتمثل في البحث عن التوازن بين مصالح الملزمين وحقوق الخزينة من خلال توضيح وتحديد العلاقات بين مصالح التحصيل والمواطنين الملزمين، من شأنه أن يساعد على تجاوز الوضعيات التنازعية .

5 – الضمانات والإمتيازات

تنص المقتضيات المعمول بها (المادتان 56 و 57 من الظهير الشريف لسنة 1935 ، والمادتان 22 و 23 من الظهير الشريف لسنة 1924) على انقضاء امتيازات الخزينة عند انتهاء سنة أو سنتين حسب طبيعة الديون العمومية الشيء الذي يضعف بشكل واضح عملية التحصيل ويحدث ضررا باستخلاصها .

وللتذكير فإنه في المجال المدني تظل هذه الإمتيازات عالقة بالديون المعنية ما لم يلحقها التقادم، لذلك فإن مشروع المدونة يقترح تساوي الديون العمومية والديون المدنية ، خاصة فيما يلي :

- التخلي عن المقتضيات المتعلقة بانقضاء الإمتيازات المتضمنة في الظهائر السالفة الذكر،

• إحداث رهن رسمي على أموال وممتلكات المدين. إلا أن اللجوء الى هذه الضمانة يخضع لشروط ترتبط بطبيعة ومبلغ الديون (الضرائب والرسوم ومديونية المحاسبين العموميين DEBET DES COMPTABLES) التي لا تقل عن 20.000 درهم .

لذلك فإن مشروع المدونة يجمع كل المقتضيات المتعلقة بالضمانات و الإمتيازات التي ترتبط بمختلف الديون العمومية (الضرائب و رسوم، و حقوق الجمرك وحقوق التسجيل و التبر، و الرسوم المحلية).

6 – مسؤولية وتضامن الأغيار .

بصفة عامة فإن ميدان تطبيق قواعد المسؤولية والتضامن قد تم توسيعها لتشمل :

– الممثلين وكل الاشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم ،

–المالك الجديد ،

– العدول ، والموثقون وكل الأشخاص الآخرين المزاولين لمهنة التوثيق ،

– مالك الأصل التجاري ،

– المسيرين والمتصرفين وكل المدبرين : هذه المسؤولية لا يمكن إثارتها الا بقرار من القاضي والذي لا يمكن اللجوء إليه إلا بترخيص من طرف الخازن العام للمملكة ، وذلك من أجل تجنب كل الشطط في هذه المسطرة.

7 – إلتزامات المودعين والأغيار .

المادتان 101 و 102 من هذا المشروع تلغيان مقتضيات الفصلين 61 و 62 من الظهير الشريف 1935 وتنصان على الإشعار للغير الحائز كطريقة للتحصيل تجاه هذه الفئة من الأغيار .

8 – المطالبات وفض النزاع :

لقد نص مشروع المدونة على المطالبات و طرق فض النزاعات بهدف ضمان حقوق الملزمين و تحسين علاقاتهم بمصالح التحصيل .

و لهذه الغاية تم التنصيص على ما يالي :

– حل النزاع رضائيا قبل اللجوء إلى القضاء فيما يخص المطالبة بالأشياء المحجوزة ؛

إن الهدف من مقتضيات المادة 122 هو تقليص عدد ملفات المنازعات المرفوعة أمام القاضي و تمكين الإدارة من تسويتها رضائيا.

و لأجل ذلك أقر مشروع المدونة أجل 60 يوما لرد الإدارة على المطالبات ، علما بأن عدم جواب الإدارة داخل الأجل القانوني تمكن المطالب من اللجوء إلى القضاء الإداري إبتداءاً من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو إنقضاء أجل الرد.

– الطعن في إجراءات التحصيل الجبري (المتابعات) إذا تعلق الأمر بقانونية الإجراء أو مبلغ الدين المراد تحصيله،

– إمكانية منح الملزم الذي يوجد في ضائقة مالية بتسهيلات في الأداء ،

– منح الملزم إمكانية تقديم طلب استعطافي للإستفادة من الإعفاء الجزئي أو الكلي من الزيادات عن التأخير ومن صوائر التحصيل

–9 حق الإطـــلاع

إن التنصيص على هذا الحق لفائدة المحاسبين المكلفين بالتحصيل سيمكن مصالح الخزينة العامة للمملكة من الحصول على المعلومات الضرورية لتفعيل إجراءات التحصيل و سيساهم لا محالة في :

– محاربة تنظيم أو افتعال العسر،

– تفعيل مسطرة الإشعار للغير الحائزين.

هذا الحق الذي يشابه الحق الذي تتمتع به مصالح الوعاء الضريبي , لا يجب أن يمس بالسر المهني (المهن الحرة) الذي يظل خاضعا للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل .

وثيقة حول الآجال

DAHIR DU 21 AOUT 1935
PORTANT REGLEMENT
SUR LES POURSUITES

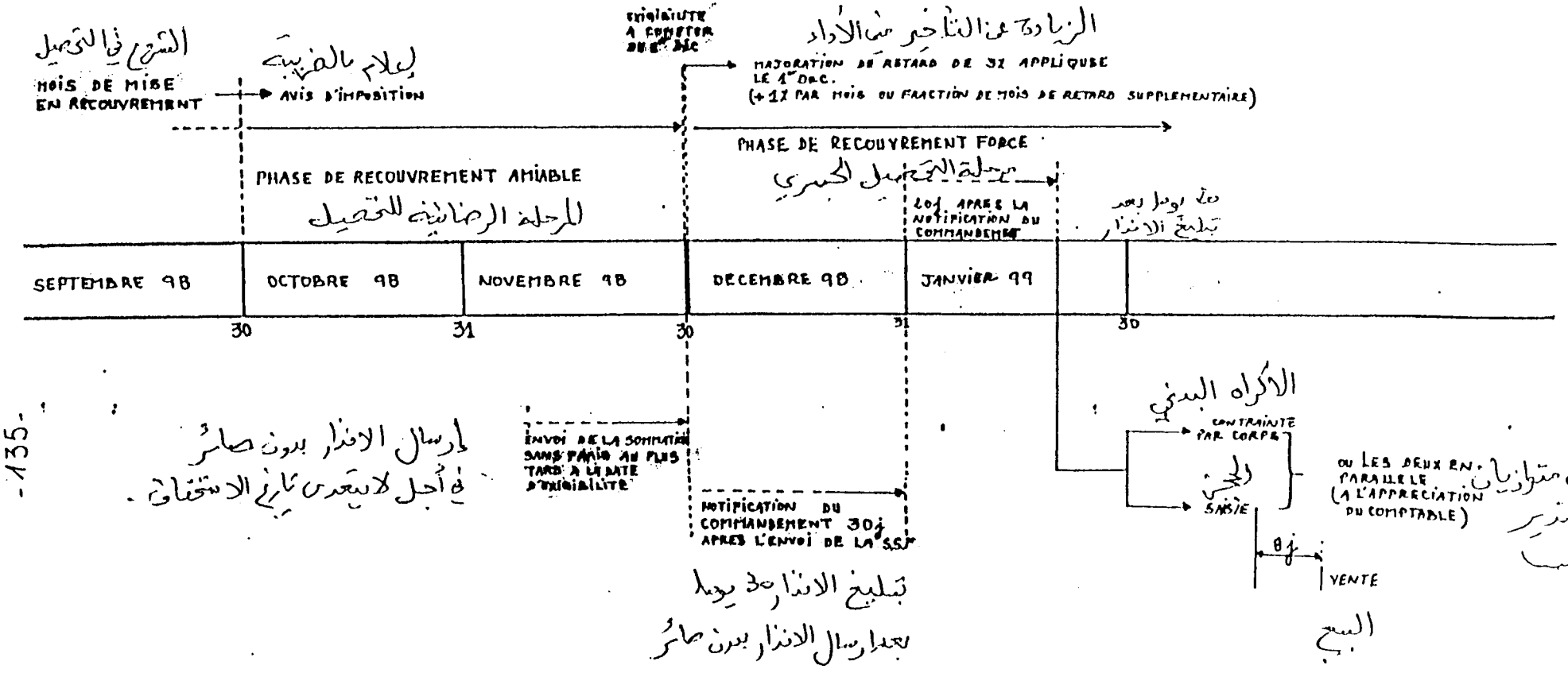

-135-

PROJET DE CODE DE RECOUVREMENT DES CREANCES PUBLIQUES

مشروع مدونة تحصيل الديون العمومية

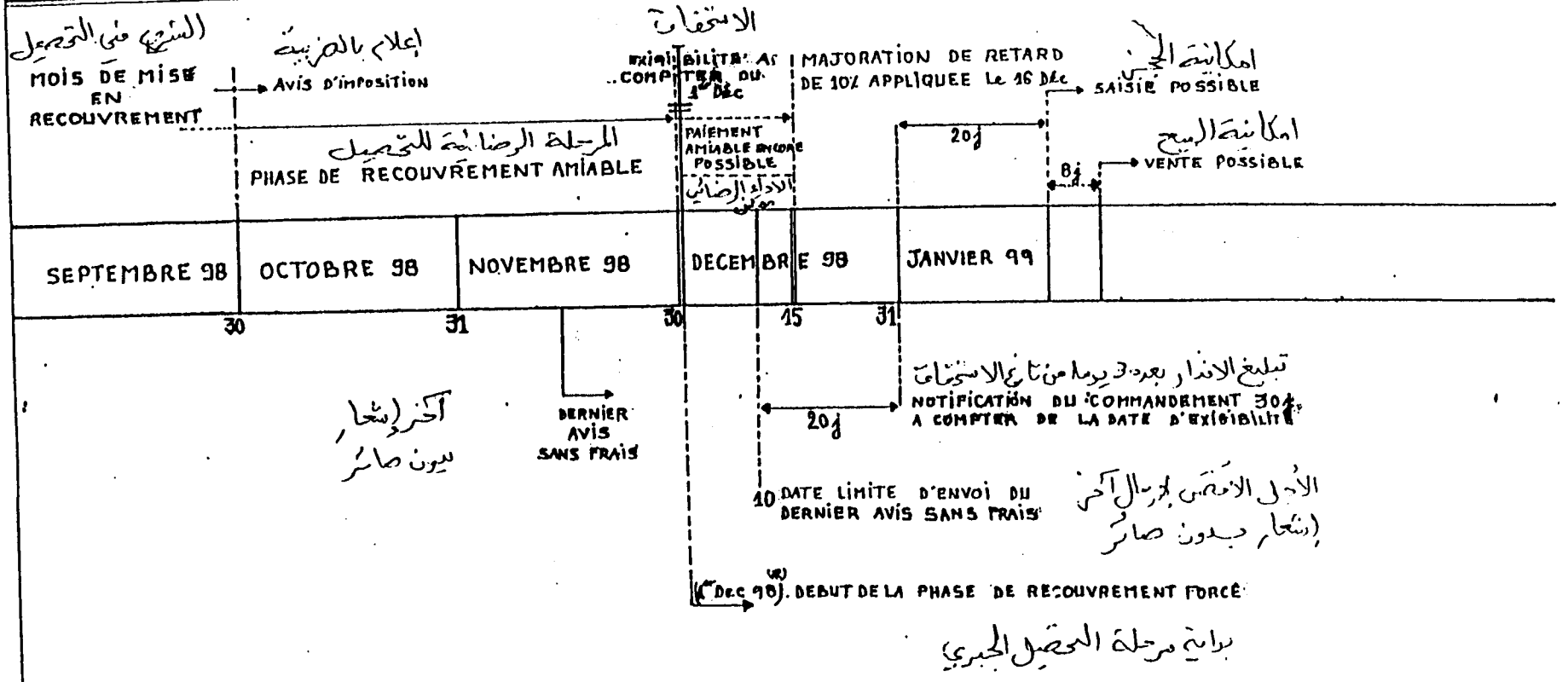

N.B * Les délais séparant les actes constituent des intervalles que le comptable a l'obligation de respecter puisqu'il ne peut agir avant leur expiration. Le respect de ces délais a pour objectif la protection des redevables.

الآجال الفاصلة بين مختلف الاجراءات تمثل فترات لابد على المحاسب أن يتقيد بها حيث لا يمكن له أن ينتقل من مرحلة إلى المرحلة الموالية ولا بعد انقضاء هذه الآجال.
فاحترام هذه الآجال من أجل الحماية للمدينين

مشاريـــــع التعديـــــلات

تعديلات فرق الأغلبية

مشروع قانون رقم 15.97
بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

التعديلات التي تقدمت بها
فرق الاغلبية بمجلس المستشارين

التعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
1	عنوان المشروع مشروع قانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية	مشروع قانون رقم 15.97 بمثابة مدونة استخلاص الديون العمومية
2	القسم الأول أحكام عامة الباب الأول ميدان التطبيق المادة 1 يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.	القسم الاول أحكام عامة الباب الاول ميدان التطبيق المادة 1 يقصد بالاستخلاص ..... الباقي بدون تغيير
3	الباب الثاني المحاسبون المكلفون بالتحصيل المادة 3 يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم : - الخازن العام للمملكة ؛ - الخزنة الجهويون وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون ؛ - القباض وقباض الجهة والقباض الجماعيون ؛ - قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - قباض التسجيل ؛ - الأعوان المحاسبين لدى مصالح الدولة ذات التسيير المستقل بالنسبة إلى الديون العائدة لميزانيات هذه المصالح ؛ - كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية والرسوم القضائية ؛ - الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها.	الباب الثاني المحاسبون المكلفون بالاستخلاص المادة 3 يكلف باستخلاص الديون العمومية ..... الباقي بدون تغيير

	المادة كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	
4	الباب الثالث طرق التحصيل المادة 4 تسترفى الديون العمومية : - عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛ - أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها ؛ - أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الآمرون بالصرف المختصون. يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل : - جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم ؛ - سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة. ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل : - جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخيل أو التصريح للجمرك ؛ - مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر ؛ - مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.	الباب الثالث طرق الاستخلاص المادة4 بدون تغيير	
5	المادة 17 عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة ، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال.	المادة 17 عندما يصادف حلول الاجل .... الى يوم عمل موال، وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالا كاملة	تحديد
6	الفرع الثاني جزاءات تأخير الأداء المادة 21 تكون الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول أو قوائم الإيرادات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها. وإذا لم يتم الأداء خلال خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير بنسبة 10%. غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضرية وعلى ضريبة النظافة عندما لا يتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المدرجة في الجداول ألف درهم (1.000).	الفرع الثاني جزاءات تأخير الأداء المادة 21 تكون الضرائب والرسوم المدرجة في الجدول أو قوائم الايردات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها. واذا لم يتم الاداء خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق فان المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير بنسبة 10% . غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضرية أو على ضريبة النظافة عندما لا يتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المدرجة في الجداول الف درهم (1000 درهم) . بالنسبة لكل ضريبة منها .	

التعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
7	المادة 33 في حالة تعرض مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة إلى الشتم أو التهديد أو للاعتداء أو لكل ذلك ، يحرر محضرا بذلك ويسلمه للمحاسب المكلف بالتحصيل. ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة ، رفع الأمر لوكيل الملك لدى المحكمة المختصة.	المادة 33 في حالة تعرض .... يحرر محضرا بذلك يكتسي صبغة بيان ويسلمه للمحاسب المكلف بالاستخلاص ..... الباقي بدون تغيير
8	الفرع الثالث الشروط المسبقة للتحصيل الجبري المادة 36 لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري بصائر إلا بعد إرسال اخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد مالم يطعن فيه بالزور.	الفرع الثالث الشروط المسبقة للاستخلاص الجبري المادة 36 لايمكن مباشرة الاستخلاص الجبري بصائر الا بعد ..... الباقي بدون تغيير.
9	الفرع الرابع درجات التحصيل الجبري المادة 39 تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي : – الإنذار ؛ – الحجز ؛ – البيع. ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 الى 83 أدناه.	الفرع الرابع درجات الاستخلاص الجبري المادة 39 تباشر أجراءات الاستخلاص .... ويمكن .....في المواد 76 الى 83 أدناه.
10	المادة 42 يتم تبليغ الإنذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك. كما يمكن أن يتم التبليغ عن طريق البريد المضمون أو بالطريقة الإدارية.	المادة 42 يتم تبليغ الانذار..... ..... كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الادارية او عن طريق البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل

التعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
11	المادة 43 يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على النائبة الأصلية. في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه ، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل. وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع». إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار ، يشار إلى ذلك على الأصل ، كما هو الشأن في الحالة التي يتعذر فيها تسليم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته. في كلتا الحالتين ، يوجه الإنذار للمدين داخل ظرف بريدي مضمون أو بالطريقة الادارية. ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إرسال الظرف.	المادة 43 يسلم الانذار..... .... اذا رفض .... على الاصل- - - - - - ويعتبر الانذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استيلام الانذار. وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم لانذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل اقامته يعتبر الانذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له. م: تعديل الفقرة الثالثة . - حذف الفقرة الرابعة
12	المادة 46 تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الدين المشار إليها في هذا القانون : 1 – فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته : 2 – الخيمة التي تأويهم ؛ 3 – الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛ 4 – المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد ؛ 5 – الحيوانات بمختلف فروت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها ؛ 6 – البذور الكافية لبذر مساحة تعادل الملك العائلي ؛ 7 – الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.	المادة 46 تكون غير قابلة للحجز.....: 1 - ..... 2 - السكنى الوحيدة التي تأوي عائلته على أساس ان لاتتعدى قيمتها 200 الف درهم. 3 - ..... 4 - ..... 5 - ..... 6 - البذور الكافية لبذر مساحة خمس هكتارات 7 - ..... م: حذف: دد الملك العائلي"
13	المادة 51 يمنع على الحارس ، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر ، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة ، أو الاستفادة منها ما لم تأذن له الأطراف بذلك.	المادة 51 يمنع على الحارس ....أو الاستفادة منها مالم يأذن له طالب الحجز.

التعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
14	المادة 54 في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد ، وعند انعدام أموال قابلة للحجز ، يتم تحرير محضر تفتيش. يخضع هذا المحضر لإشهاد السلطة الادارية المحلية التي يخول لها لهذا الغرض أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30).	المادة 54 في حالة اختفاء أو رحيل المدين ..... يتم تحرير ..... من طرف المحاسب المكلف بالاستخلاص أو من يعوضه وذلك بحضور السلطة الادارية المحلية عند الاقتضاء.
15	المادة 56 عند انعدام منقولات قابلة للحجز ، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين ، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز. يخضع هذا المحضرُ لإشهاد السلطة الادارية المحلية التي تخول لهذا الغرض أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما (30).	المادة56 عند انعدام ..... بعدم وجود ما يحجز. ويحرر محضر من طرف المحاسب المكلف بالاستخلاص بحضور السلطة الادارية المحلية عند الاقتضاء .
16	المادة 60 يتم بيع المحجوزات بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها ، إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين ، وذلك بطلب من المحاسب المذكور. تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.	المادة 60 يتم بيع المحجوزات اما من طرف المحاسب المكلف بالاستخلاص أو لحسابه من طرف..... واما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الاعوان ..... وذلك بطلب من المحاسب المذكور بحضور السلطة الادارية المحلية أو من يمثلها. الباقي بدون تغيير ملاحظة: الاحتفاظ بالفقرة الثانية
17	المادة 61 استثناء من أحكام المادة السابقة ، يمكن لرئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يرخص للمدين المحجوز عليه بطلب منه ببيع الأشياء المحجوزة بنفسه ، ويخول له للقيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الترخيص الممنوح له. في هذه الحالة ، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل. عندما يتضح نقص بيّن في تقدير ثمن الأشياء الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة ، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل. إذا تم البيع ، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة في حدود المبالغ الواجبة. في حالة عدم كفاية محصول البيع ، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي. إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد ، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.	المادة 61 استثناء من احكام المادة السابقة بطلب من المدين المحجوز عليه ، يمكن لرئيس الادارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يرخص له ببيع .... الباقي بدون تغيير

التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع	التعديل رقم
المادة 67 اذا كانت ..... باستثناء العقار لسكنى المحجوز عليه المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 مضمون: تعديل الفقرة 1 (اضافة)	المادة 67 إذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة ، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها. يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.	18
المادة 77 لا يمكن اللجوء الى استعمال..... فيما يخص استخلاص الضرائب ..... في الحالات الآتية: - اذا كان مجموع المبالغ المستحقة، يقل عن ثمانية الف درهم (8.000 درهم) - اذا كان سن المدين يقل عن 2520 سنة أو بلغ 60 سنة فما فوق. - اذا ثبت عسر ..... - اذا كان المدين امرأة حاملا - اذا كان المدين مرضعة وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة.	المادة 77 لا يمكن استعمال الإكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية : - إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن خمسة آلاف درهم (5.000) : - إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 65 سنة فما فوق ؛ - إذا ثبت عسر المدين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ؛ - إذا كان المدين امرأة حاملا. - إذا كان المدين امرأة مرضعة، وذلك في حدود سنة ابتداء من تاريخ الولادة.	19
المادة 78 لايمكن اللجوء الى استعمال الاكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة	المادة 78 لا يمكن اللجوء إلى استعمال الإكراه البدني ضد الزوجة ما دامت التركة في الشياع. ولا يمكن كذلك استعماله ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة.	20

تعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
21	المادة 79 تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي : - من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسة آلاف درهم (5,000) ويقل عن عشرة آلاف درهم (10.000) ؛ - من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرة آلاف درهم (10.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000) ؛ - من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000) ؛ - من ستة أشهر (6) إلى تسعة (9) أشهر بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000) ؛ - من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).	المادة 79 تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي: - من خمسة عشر يوما (15) - يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8,000) ويقل عن خمسة عشر الف درهم (15000 درهم) - من شهر الى شهرين(2 .....يفوق مبلغها أو يعادل ثمانة ألف درهم(8000 درهم) ويقل عن خمسة عشر الف درهم (15000 درهم). - من ثلاثة شهر (3) الى خمسة اشهر (5) ..... يعادل او يفوق مبلغها (200001 درهم) مائتي والف ودرهم ويقل عن خمس مائة الف درهم (500000 درهم). - من ستة اشهر(6) الى تسعة أشهر (9) ..... يعادل أو يفوق مبلغها خمس مائة ألف ودرهم(50000 درهم)..... ويقل عن مليون درهم(1000000 درهم). - من عشرة اشهر (10) الى خمسة عشر شهرا(12) مازاد عن مليون درهم (1000000 درهم)
21 مكرر	المادة 80 يستعمل الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين إسميا، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو المشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 142 أدناه. يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقا للأحكام الواردة في هذا الفرع. يتم تطبيق الإكراه البدني فورا ، ويعمل على تنفيذه بمجرد قبول وكيل الملك لدى المحكمة المختصة.	المادة 80 يتم اللجوء الى الاكراه البدني .... من طرف المحاسب بالاستخلاص ..... يتم .....بمجرد توصل وكيل الملك ..... المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس .....
22	الفرع السابع انتقال المنير المادة 84 يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية ، المدينون الذين بعد أن توصلوا بإعلام ضريبي تحايلوا، قاموا بأعمال تهدف إلى إخلات الأموال التي تكون ضمان الخزينة من إجراءات التحصيل أو إلى الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات.	المادة 84 يعتبر مفتعلين..... بإعلام ضريبي تحايلوا. تهدف الى تبديد الاموال . ..... الاجراءات .

التعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
22 مكرر	المادة 85 يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (3) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المدينون الذين تملصوا أو حاولوا التملص من الأداء الكلي أو الجزئي للضرائب والرسوم والديون الأخرى المشار إليها في هذا القانون ، إما بانتقال عسرهم أو بمرقلة تحصيل هذه الديون وإما باستعمال أي طريقة تدليسية أخرى.	المادة 85 يعاقب مرتكب الافعال المنصوص عليها في المادة 84 اعلاه ....(100000) بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة الى سنتين
23	المادة 86 في حالة العود تضاعف الغرامة ومدة الحبس المنصوص عليهما في المادة 85 أعلاه. يعتبر في حالة العود ، مرتكب المخالفة الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.	المادة86 في حالة .....المادة 85 أعلاه وتكون العقوبة الحبسية نافذة. الباقي بدون تغيير .
24	المادة 88 تتم المتابعات القضائية في شأن افتعال العسر بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل بعد ترخيص من رئيس الادارة التابع لها المحاسب. يقدم الطلب المشار إليه في الفترة السابقة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.	المادة 88 يقدم طلب المتابعات القضائية الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة المختصة من طرف السيد المحاسب. بعد ترخيص من رئيس الادارة التابع لها المحاسب .
25	المادة 89 دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادتين 85 و 86 أعلاه ، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يرفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية الموجودة بالمكان المستحقة فيه الديون ، ضد المدين الذي تم التأكد من افتعال عسره ، وذلك من أجل البت في صحة الأفعال التي قام بها لإفلات أمواله من إجراءات تحصيل الديون العمومية.	المادة 89 ينصب الخازن العام ومن ينوب عنه مطالبا بالحق المدني عند قيام وكيل الملك بالمتابعة.
26	المادة 91 تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي : – الإشعار للغير الحائز ..... 2% ؛ – الإنذار ..... 5% ؛ – الإنذار بمثابة حجز تحفظي ..... 6% ؛ – حجز المحاصيل والثمار ..... 6% ؛ – الحجز التنفيذي ..... 6% ؛ – تحويل حجز تحفظي ..... 5% ؛ – الإحصاء بعد حجز سابق ..... 6% ؛ – تبليغ البيع ..... 3% ؛ – المصنات ..... 3% ؛ – إحصاء قبل البيع ..... 3% ؛ – محضر البيع ..... 3% ؛ – الحجز الموقوف ..... 2%. تستوفى هذه المصاريف لحساب الخزينة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه بناء على القرائم المشار إليها في المواد 37 و 40 و 43 و 58. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى. وتستوفى المصاريف التابعة المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.	المادة 91 تحدد تعرفة..... – .....1% – .....2% – .....2،5% – .....2،5% – .....2،5% – .....2% – .....2% – .....2% – .....1% – .....1% – .....1% – 1%

التعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
22 مكرر	المادة 85 يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (3) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المدينون الذين تملصوا أو حاولوا التملص من الأداء الكلي أو الجزئي للضرائب والرسوم والديون الأخرى المشار إليها في هذا القانون ، إما بانتحال عسرهم أو بعرقلة تحصيل هذه الديون وإما باستعمال أي طريقة تدليسية أخرى.	المادة 85 يعاقب مرتكب الافعال المنصوص عليها في المادة 84 اعلاه ....(10000) بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة الى سنتين
23	المادة 86 في حالة العود تضاعف الغرامة ومدة الحبس المنصوص عليهما في المادة 85 أعلاه. يعتبر في حالة العود ، مرتكب المخالفة الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.	المادة86 في حالة .....المادة 85 أعلاه وتكون العقوبة الحبسية نافذة. الباقي بدون تغيير .
24	المادة 88 تتم المتابعات القضائية في شأن امتناع العسر بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل بعد ترخيص من رئيس الادارة التابع لها المحاسب. يقدم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.	المادة 88 يقدم طلب المتابعات القضائية الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة المختصة من طرف السيد المحاسب. بعد ترخيص من رئيس الادارة التابع لها المحاسب .
25	المادة 89 دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادتين 85 و 86 أعلاه ، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يرفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية الموجودة بالمكان المستحقة فيه الديون ، ضد المدين الذي تم التأكد من امتناع عسره ، وذلك من أجل البت في صحة الأفعال التي قام بها لإفلات أمواله من إجراءات تحصيل الديون العمومية.	المادة 89 ينصب الخازن العام ومن ينوب عنه مطالبا بالحق المدني عند قيام وكيل الملك بالمتابعة.
26	المادة 91 تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي : – الإشعار للغير الحائز ..... 2% : – الإنذار ..... 5% : – الإنذار بمثابة حجز تحفظي ..... 6% : – حجز المحاصيل والثمار ..... 6% : – الحجز التنفيذي ..... 6% : – تحويل حجز تحفظي ..... 5% : – الإحصاء بعد حجز سابق ..... 6% : – تبليغ البيع ..... 3% : – الملصقات ..... 3% : – إحصاء قبل البيع ..... 3% : – محضر البيع ..... 3% : – الحجز الموقوف ..... 2%. تسترفى هذه الصوائر لحساب الخزينة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه بناء على القوائم المشار إليها في المواد 37 و 40 و 43 و 58. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى. وتسترفى الصوائر التابعة المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.	المادة 91 تحذف تعرفة..... - .....1% - .....2% - .....2،5% - .....2،5% - .....2،5% - .....2% - .....2% - .....2% - .....1% - .....1% - .....1% - 1%

تعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
27	الباب الرابع التزامات الاغيار المسؤولين أو المتضامنين المادة 93 تعتبر قابلة للتنفيذ ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الاخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ، ضد المدينين المسجلين فيها وضد المستحقين عنهم وممثليهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم.	المادة 93 تعتبر..... .... وضد ذوي حقوقهم وكل..... ..... لديهم بموافقتهم
28	الباب الخامس التزامات المودع لديهم والاغيار الحائزين المادة 101 لا يمكن لكتاب الضبط والاعوان القضائيين والمصفين القضائيين والموثقين والمحامين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال ، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة ، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال. يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرة السابقة ، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 108 أعناه ، أن يؤدوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم ، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.	المادة 101 لايمكن للمصفين القضائيين والموثقين والحراس وكذا مصفي الشركاتالمنحلة وغيرهم .....تلك الاموال . وبالنسبة لكتاب الضبط والاعوان القضائيين والمحامين فيما يخص الاموال الناتجة عن عمليات التفويتات والحراس القضائية ، يجب أن لا يسلموا الاموال الى مستحقيها الا بعد اثبات اداء الضرائب والرسوم الواجبة على الاشخاص الذين يمتلكون تلك الاموال. يتعين على المودع لديهم المشار اليهم في الفقرتين السابقتين رغم كل التعرضات .... بالتحصيل باي طلب .
29	المادة 105 يمكن إلزام الاغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 101 و 102 أعلاه ، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ المرجودة لديهم والمتعلقة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.	المادة 96 يمكن الزام ....بامتياز الخزينة الى القابض باستثناء اللجوء الى مسطرة الاكراه البدني

ملاحظة :
توصيد المقترح
إستثناء الاكراه البدني
من مقتضى هذه المادة .

التعديل رقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح
30	المادة 120 لا يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إلا إذا تعلقت مطالبته بما يلي : – قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل ؛ – عدم اعتبار أدامات يكون قد قام بها.	المادة 120 يمكن لاي مدين يكون محل اجراء .... ان يتعرض اذا تعلقت مطالبته ..... الباقي بدون تغيير
31	المادة 144 تبقى طلبات الإكراه البدني التي أصدر في شأنها وكيل الملك أمرا بالقبض والحبس قبل تاريخ الشروع في تطبيق هذا القانون ، خاضعة للأحكام الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.	المادة 144 ان طلبات الاكراه ..... تخضع لاحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمدد والمبالغ والسن طبقا لمقتضيات المادة 77 وما يليها.
32	المادة 164 يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.	المادة 164 يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

المرجو عدم اعتبار الارقام
الترتيبية من 150 الى 159

تعديلات فرق المعارضة

مشروع قانون رقم 97.15
بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية
تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 2	المادة 2
تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون :	تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون :
- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها بعبارة ..... هذا القانون؛	- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليهم بعبارة ..... هذا القانون؛
-	-
-	-
- مداخيل وعائدات أملاك الدولة؛	- مداخيل وعائدات الأملاك؛
-	-
-	-
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية؛	- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيآتها؛
- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ..... الطابع التجاري.	- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات ..... الطابع التجاري.

التعديل رقم 2

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 3	المادة 3
يكلف بتحصيل ..... ذكرهم :	يكلف بتحصيل ..... ذكرهم :
-	-
-	-
-	-
-	-
- قباض التسجيل؛	- قباض التسجيل
- الأعوان المحاسبون لدى مصالح الدولة ذات التسيير المستقل ..... المصالح؛	(تحذف هذه الفقرة)
- كتاب الضبط بمحاكم المملكة ..... والرسوم القضائية؛	- كتاب الضبط بمحاكم المملكة ..... والرسوم القضائية؛
- الأعوان المحاسبون ..... المحدثة لها.	- الأعوان المحاسبون ..... المحدثة لها.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 4	المادة 4
تستوفى الديون العمومية :	تستوفى الديون العمومية .
-	-
-	-
- أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الآمرون بالصرف المختصون.	- أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها بصفة منتظمة الآمرون بالصرف المختصون.يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل :
يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل :	- جداول أو قوائم الإيرادات والتسوية بالنسبة إلى الضرائب والرسوم.
- جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم.	- سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات الأملاك.
- سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.	.....
.....	(الباقي بدون تغيير)
(الباقي بدون تغيير)	

التعديل رقم 4

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 5	المادة 5
يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتاريخ المشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم بكل وسائل الإعلام ولا سيما بتعليق الملصقات.	يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ المشروع في التحصيل و لإستحقاق لجداول الضرائب والرسوم بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.
وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.	تحذف هذه الفقرة
ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالتحصيل والإستحقاق.	ويبلغ مأمور و التبليغ له شار إليهم في المواد 30 و 31 و و 34 و 43 أد ه إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد ..... التحصيل والإستحقاق.

التعديل رقم 5

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 6	المادة 6
بالنسبة إلى الديون ..... فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعارا ..... الإصدار والإستحقاق.	بالنسبة إلى الديون ..... فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يبلغ إشعارا ..... الإصدار والإستحقاق.

التعديل رقم 6

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 7	المادة 7
تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر بالمداخيل : - إما رضائيا خلال ..... الإستحقاق؛ - وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.	تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر بالمداخيل : - إما رضائيا خلال ..... الإستحقاق؛ - إما باللجوء إلى ما بين متأخرات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للفائدة المدينين وما على هؤلاء من ديون عمومية وذلك استثناء من أحكام الفصول 357 و 361 و 365 (المقطع الخامس) من قانون الإلتزامات والعقود. - وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

التعديل رقم 7

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 8	المادة 8
تذيل جداول الضرائب ....الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه.	تذيل جداول الضرائب .... الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

التعديل رقم 8

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 12	المادة 12
ما لم ينص على أحكام خاصة، .... من طرف : - الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه فيما يخص الدولة؛ - الآمر بالصرف المعني فيما يخص الجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية ومصالح الدولة ذات التسيير المستقل.	ما لم ينص على أحكام خاصة، .... من طرف : - الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك فيما يخص الدولة؛ - الآمر بالصرف المعني فيما يخص الجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية.

التعديل رقم 9

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 15	المادة 15
تستحق الضرائب والرسوم ..... التسجيل والتمبر وكذا الرسوم ..... الجماعات المحلية، وفق الشروط ..... المتعلقة بها.	تستحق الضرائب والرسوم ..... التسجيل والتمبر وكذا الضرائب والرسوم ..... الجماعات المحلية وهيآتها، وفق الشروط ..... المتعلقة بها.

التعديل رقم 10

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 18	المادة 18
ما لم ينص على أحكام خاصة ..... تستحق فورا : الجداول وقوائم الإجراءات التصحيحية المتعلقة ..... تصريح الملزم.	ما لم ينص على أحكام خاصة ..... تستحق عند انصرام أجل ثمانية أيام (8) : الجداول وقوائم إجراءات التسوية المتعلقة ..... تصريح الملزم.

التعديل رقم 11

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 19	المادة 19
.....	.....
وباستثناء الضريبة الحضرية	وباستثناء الضريبة الحضرية .....
..... في الحالات الآتية :	..... في الحالات الآتية :
- انتقال الملزم خارج دائرة	- انتقال الملزم خارج دائرة .....
..... يوما قبل ذلك (15)؛	..... يوما قبل ذلك (15)؛
- البيع الإداري أو الجبري؛	- البيع الإداري أو الجبري؛
- توقيف النشاط	- التوقيف النهائي للنشاط
- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.	- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم إلا إذا أشعر هذا الأخير المحاسب المكلف بالتحصيل بمحل إقامته الجديد والتغيير الذي طرأ على مؤسسته خمسة عشر يوما (15) قبل ذلك.

التعديل رقم 12

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 20	المادة 20
تؤدى الضرائب والرسوم ..... المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.	تؤدى الضرائب والرسوم ..... المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.
يترتب عن كل أداء ..... الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.	يترتب على كل أداء ..... الشروط المحددة في الأنظمة الجاري بها العمل.

التعديل 13

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 21	المادة 21
تكون الضرائب ..... قبل تاريخ استحقاقها. إذا لم يتم الإدلاء خلال خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ الإستحقاق، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير بنسبة 10 %.	تكون الضرائب.....قبل تاريخ استحقاقها. وإذا لم يتم الأداء خلال خمسة عشر يوما (15) إبتداءا من تاريخ الإستحقاق ، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادات عن التأخير بالنسب التالية : - 5 % قبل متم الشهر الأول الموالي لتاريخ الإستحقاق. - 3 % قبل متم الشهر الثاني الموالي لتاريخ الإستحقاق. - 2 % قبل متم الشهر الثالث الموالي لتاريخ الإستحقاق.
غير أن الزيادة ..... ألف درهم (1000).	غير أن الزيادة المذكورة ..... المدرجة في الجداول خمسمائة درهم (500).

التعديل رقم 14

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 22	المادة 22
بصرف النظر عن كل ..... بنسبة 10 % ابتداء من تاريخ إصدارها.	بصرف النظر عن كل..... بنسبة 10 % بعد خمسة عشر يوما (15) من تاريخ إصدارها.

التعديل رقم 15

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 26	المادة 26
.....	.....
وتطبق أيضا زيادة عن التأخير بنسبة 10 % إذا تم الأداء بعد مضي خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ الإستحقاق.	وتطبق أيضا زيادة عن التأخير بالنسب المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه إذا تم الأداء بعد مضي خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ الإستحقاق.

التعديل رقم 16

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 27	المادة 27
يلزم المحاسب المكلف ..... على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في ..... أقدميا.	يلزم المحاسب المكلف ..... على الدين الذي يرى المدين مصلحة أكثر في ..... أقدميا.
وتدرج الأداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي : - صوائر التحصيل؛ - الزيادة عن التأخير؛ - الذعائر والغرامات؛ - أصل الدين بالنسبة للباقي.	وتدرج الأداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي : - أصل الدين بالنسبة للباقي. - صوائر التحصيل؛ - الزيادة عن التأخير؛ - الذعائر والغرامات؛
.....	.....
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 17

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 28 يقيد الإدراج المتعلق بالمبلغ المدفوع على الوصل أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.	المادة 28 يجب أن تدرج الأداءات على الوصل حسب الترتيب المشار إليه في المادة 27 أعلاه أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.

التعديل رقم 18

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 29 يباشر التحصيل ..... هذا القانون في حق : - المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة؛ - الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 100 أدناه؛ إلا أنه إذا كان الملزم ..... الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال .... المقاولة. (الباقي بدون تغيير)	المادة 29 يباشر التحصيل ..... هذا القانون في حق : - استثناء من أحكام المادة 118 أدناه المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة؛ - الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 100 أدناه؛ إلا أنه إذا كان الملزم ..... الوعاء الضريبي. يجب بأي حال من الأحوال أن لا تعرقل ..... المقاولة. (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 19

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 30 تنفذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية..... تحت مراقبتهم.	المادة 30 تنفذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة وتحدد طرق انتدابهم ومسؤولياتهم واختصاصاتهم بنص تنظيمي.

التعديل رقم 20

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 31 ينتدب مأمورو التبليغ ..... يفوض من طرفه لذلك.	المادة 31 تلغى هذه المادة.

التعديل 21

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 32 يؤدي مأمورو التبليغ ..... بمكان عملهم. ولا يجدد أداء ..... مقر عملهم.	المادة 32 تلغى هذه المادة.

التعديل رقم 22

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 33 في حالة تعرض مأمور التبليغ .... المحكمة المختصة.	المادة 33 تلغى هذه المادة

التعديل رقم 23

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 36 لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري بصائر إلا بعد إرسال ..... يطعن فيه بالزور.	المادة 36 لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد تبليغ ..... يطعن فيه بالزور.

التعديل رقم 24

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 41 يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما 30) ابتداء من تاريخ الإستحقاق وعشرين يوما 20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.	المادة 41 لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثة أشهر (3) ابتداء من تاريخ الإستحقاق وبعد تبليغ آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

التعديل رقم 25

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 42 يتم تبليغ الإنذار ..... شخص منتدب لذلك. كما يمكن أن يتم التبليغ عن طريق البريد المضمون أو بالطريقة الإدارية.	المادة 42 يتم تبليغ الإنذار ..... شخص منتدب لذلك. تحذف هذه الفقرة

التعديل رقم 26

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 43 يسلم الإنذار ..... القائمة الأصلية. في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم ..... بالتوصل على الأصل. ..... وفي كلتا الحالتين، يوجه الإنذار للمدين داخل ظرف بريدي مضمون أو بالطريقة الإدارية. ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إرسال الظرف.	المادة 43 يسلم الإنذار ..... القائمة الأصلية. في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، سلم في ظي مختوم ..... بالتوصل على الأصل. ..... وفي كلتا الحالتين، يوجه الإنذار للمدين داخل ظي بريدي مضمون. ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إرسال الظي بالنسبة للمدينين الذين يتوفرون على محل إقامة اعتيادي أو محل رئيسي للمؤسسة أو موطن جبائي، وفي اليوم الخامس والأربعين (45) للمغاربة المدينين المقيمين خارج الوطن.

التعديل رقم 27

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 44	المادة 44
.....	.....
ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد عشرين يوما (20) من تبليغ الإنذار.	ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

التعديل رقم 28

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 46	المادة 46
تكون قابلة للحجز ..... هذا القانون :	تكون قابلة للحجز ..... هذا القانون :
1 - فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛	1 - فراش النوم والملابس وأواني الطبخ المملوكة للمحجوز عليه ولعائلته؛
2 - الخيمة التي تأويهم.	2 - الدار التي تأويهم.
3 -	3 -
4 - المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.	4 - المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته؛
5 -	5 -
6 -	6 -
7 - الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.	7 - الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى المحجوز عليهم.

التعديل 29

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 49	المادة 49
إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته، يقوم مأمور التبليغ و التنفيذ للخزينة بإحصاء الأشياء المحجوزة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه، ويحرر محضرا بذلك.	إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته، يقوم مأمور التبليغ و التنفيذ للخزينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل خزانة أو حرز يمكن له أن يطلب فتحه، ويحرر محضرا بذلك.

التعديل رقم 30

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 50	المادة 50
يتضمن محضر الحجز :	يتضمن محضر الحجز :
- وصف الأمتعة المحجوزة؛	- تعداد الأمتعة المحجوزة؛
- تحديد تاريخ البيع؛	- وصف نوعي وشكلي للأمتعة المحجوزة؛
- وتعيين الحارس.	- تحديد تاريخ البيع؛
	- وتعيين الحارس بالتراضي بين مأمور التبليغ والتنفيذ والمدين.

التعديل رقم 31

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 52	المادة 52
عندما يتعذر على مأمور التبليغ .... مصلحة التنفيذ. ويجب عليه لهذه الغاية، أن يطلب مساعدة السلطة المحلية. يثبت فتح الأبواب ..... ويوقعه مع السلطة التي قدمت المساعدة.	عندما يتعذر على مأمور التبليغ .... مصلحة التنفيذ. ويمكنه لهذه الغاية، أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية. يثبت فتح الأبواب ..... ويوقعه عند الإقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

التعديل رقم 32

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 54	المادة 54
في حالة اختفاء .....وعند انعدام أموال قابلة للحجز يتم تحرير محضر تفتيش. يخضع هذا المحضر ..... لا يتعدى ثلاثين يوما (30).	في حالة اختفاء .....وعند انعدام أمتعة قابلة للحجز يتم تحرير محضر تفتيش. يخضع هذا المحضر ..... لا يتعدى خمسة عشر يوما (15)، وعند انصرام الأجل السالف الذكر يعتبر المحضر مشهودا على صحته.

التعديل رقم 33

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 56	المادة 56
..... يخضع هذا المحضر لإشهاد السلطة الإدارية المحلية التي تخول لهذا الغرض أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما (30).	..... يخضع هذا المحضر لإشهاد السلطة الإدارية المحلية المحلية التي تخول لهذا الغرض أجلا لا يتعدى خمسة عشر يوما (15). وعند انصرام الأجل السالف الذكر يعتبر المحضر مشهودا على صحته.

التعديل رقم 34

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 61	المادة 61
استثناء من أحكام المادة السابقة، يمكن لرئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يرخص للمدين المحجوز عليه بطلب منه بيع الأمتعة ..... الممنوح له. ..... (الباقي بدون تغيير).	استثناء من أحكام المادة السابقة، يحق للمدين المحجوز عليه بطلب منه بيع الأمتعة ..... الممنوح له. ..... (الباقي بدون تغيير).

التعديل رقم 35

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 70 يمكن العمل على إيقاف العربات العاشر إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة. (الباقي بدون تغيير)	المادة 70 يمكن العمل على تثبيت وقوف العربات العاشر إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة. (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 36

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 71 إذا تم إيقاف العربة على الطريق العام .... على رفعها. ويبلغ للمدين ..... ثمانية أيام (8).	المادة 71 إذا كانت العربة موقوفة على الطريق العام .... على رفعها. ويبلغ للمدين ..... ثمانية أيام (8).

التعديل رقم 37

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 77 لا يمكن استعمال الإكراه ..... في الحالات الآتية : - إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن خمسة آلاف درهم (5000). - إذا كان من المدين يقل عن عشرين سنة (20) أو بلغ 65 سنة فما فوق؛ - - إذا كان المدين امرأة حاملا. - إذا كان المدين امرأة مرضعة، وذلك في حدود سنة ابتداء من تاريخ الولادة.	المادة 77 لا يمكن استعمال الإكراه ..... في الحالات الآتية : - إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن عشرة آلاف درهم (10000). - إذا كان سن المدين يقل عن عشرين سنة (20) أو بلغ 60 سنة فما فوق؛ - - إذا كان المدين امرأة حاملا، وذلك داخل أجل أقصاه شهرين (2) بعد الوضع. - إذا كان المدين امرأة مرضعة، وذلك في حدود سنتين (2) ابتداء من تاريخ الولادة. - إذا كان المدين مريضا مرضا مزمنا أو معديا.

التعديل رقم 38

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 79 تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي : - من خمسة عشر يوما (15) .....(10.000). - من شهر إلى شهرين (2) ..... (50.000). - من ثلاثة أشهر (3).....(200.000). - من ستة أشهر(6).....(1.000.000). - من عشرة أشهر(10) إلى خمسة عشر شهراً (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).	المادة79 تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي : تحذف هذه الفقرة. - من شهر إلى شهرين (2) ..... (50.000). - من ثلاثة أشهر (3).....(200.000). - من ستة أشهر(6).....(1.000.000). - من عشرة أشهر(10) إلى خمسة عشر شهراً (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000) ، يقل عن خمسة ملايين درهم(5.000.000) . - من ستة عشر أشهر (16) إلى ثلاث سنوات(3) بالنسبة للديون التي يعادل أويفوق مبلغها خمسة ملايين درهم(5.000.000).

التعديل رقم 39

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 80	المادة 81
.....	.....
بيت قاضي المستعجلات ..... ويحدد مدة الحبس وذلك طبقا للأحكام الواردة في هذا الفرع. ويتم تطبيق الإكراه البدني فورا، ويعمل على تنفيذه بمجرد قبول وكيل الملك لدى المحكمة المختصة.	بيت قاضي المستعجلات ..... ويحدد عند الإقتضاء مدة الحبس وذلك طبقا للأحكام الواردة في هذا الفرع. ويتم تطبيق الإكراه البدني فورا، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

التعديل رقم 40

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 84	المادة 84
يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية، والمدينون الذين بعد أن توصلوا بإعلام ضريبي تحايلوا أو قاموا بأعمال .... بهذه الإجراءات.	يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية، والمدينون الذين بعد أن توصلوا بآخر الإشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه تحايلوا أو قاموا بأعمال ....بهذه الإجراءات.

التعديل رقم 41

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 85	المادة 85
يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5000) إلى مائة درهم (100.000) وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (3) أو بإحدى هاتين .... تدليسية أخرى.	يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5000) إلى مائة درهم (100.000) وبالحبس من سنة إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين .... تدليسية أخرى.

التعديل رقم 42

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 87	المادة 87
يتعرض لنفس العقوبات شركاء المدينين في ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادتين 84 و 85 أعلاه.	تلغى هذه المادة.

التعديل رقم 43 مكرر

النص الأصلي		نص التعديل	
المادة 91		المادة 91	
تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي :		تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي :	
- الإشعار للغير الحائز	2 %.	- الإشعار للغير الحائز	50 درهم
- الإنذار	5 %.	- الإنذار	150 درهم
- الإنذار بمثابة حجز تحفظي.	6 %.	- الإنذار بمثابة حجز تحفظي	250 درهم
- حجز المحاصيل والثمار	6 %.	- حجز المحاصيل والثمار	300 درهم
- الحجز التنفيذي	6 %.	- الحجز التنفيذي	250 درهم
- تحويل حجز تحفظي	5 %.	- تحويل حجز تحفظي	250 درهم
- الإحصاء بعد حجز سابق	6 %.	- الإحصاء بعد حجز سابق	300 درهم
- تبليغ البيع	3 %.	- تبليغ البيع	100 درهم
- الملصقات	3 %.	- الملصقات	150 درهم
- إحصاء قبل البيع	3 %.	- إحصاء قبل البيع	100 درهم
محضر البيع	3 %.	- محضر البيع	300 درهم
- الحجز الموقوف	2 %.	- الحجز الموقوف	300 درهم
.....		.....	
(الباقي بدون تغيير)		(الباقي بدون تغيير)	

التعديل رقم 44

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 93	المادة 93
تعتبر قابلة للتنفيذ،	تعتبر قابلة للتنفيذ، .....
الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية، ضد المدينين ..	الموضوعة للتحصيل بكيفية منتظمة، ضد المدينين ..
..... الجبائي لديهم.	..... الجبائي لديهم.

التعديل رقم 43

النص الأصلي		نص التعديل	
المادة 91		المادة 91	
تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي :		تستخلص صوائر التحصيل الجبري بناء على المبالغ المدفوعة دون تجاوز النسب التالية لكل إجراء :	
- الإشعار للغير الحائز	2 %.	- الإشعار للغير الحائز	1 %.
- الإنذار	5 %.	- الإنذار	3 %.
- الإنذار بمثابة حجز تحفظي.	6 %.	- الإنذار بمثابة حجز تحفظي	6 %.
- حجز المحاصيل والثمار	6 %.	- حجز المحاصيل والثمار	6 %.
- الحجز التنفيذي	6 %.	- الحجز التنفيذي	6 %.
- تحويل حجز تحفظي	5 %.	- تحويل حجز تحفظي	3 %.
- الإحصاء بعد حجز سابق	6 %.	- الإحصاء بعد حجز سابق	6 %.
- تبليغ البيع	3 %.	- تبليغ البيع	1.5 %.
- الملصقات	3 %.	- الملصقات	1.5 %.
- إحصاء قبل البيع	3 %.	- إحصاء قبل البيع	1.5 %.
محضر البيع	3 %.	- محضر البيع	1.5 %.
- الحجز الموقوف	2 %.	-	—
.....		.....	
(الباقي بدون تغيير)		(الباقي بدون تغيير)	

التعديل رقم 45

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 94 يصبح الملاك وعرضا عنهم ..... برحيل المكترين ثلاثين يوما (30) ..... الإتفاقات الشفوية. يخفض الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى ثمانية أيام (8) في حالة الرحيل خفية.	المادة 94 تلغى هذه المادة

التعديل رقم 46

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 95 في حالة تفويت عقار .... السنوات السابقة. وإذا لم يقم المفوت إليه بذلك .... الرسوم المذكورة. إذا تعلق الأمر بتفويت جزئي، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.	المادة 95 في حالة تفويت عقار .... السنوات السابقة. وإذا لم يقم المفوت إليه بذلك .... الرسوم المذكورة. (تحذف هذه الفقرة)

التعديل رقم 47

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 96 ..... وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.	المادة 96 ..... وعلى قابض التسجيل أن يرفض كل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن لم يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

التعديل رقم 48

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 99 إذا تعذر ..... أعمال تدليسية مثبتة قانونا، أمكن جعل .... لأحكام أخرى. تثار هذه المسؤولية ....أو المتصرفين أو المديرين الآخرين.	المادة 99 إذا تعذر ..... أعمال تدليسية متأكدة الإثبات، أمكن جعل..... ..... لأحكام أخرى. تثار هذه المسؤولية ....أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين.

التعديل رقم 49

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 100 بصرف النظر عن كل الأحكام .... لاستغلال ذلك الأصل.	المادة 100 بصرف النظر عن كل الأحكام .... لاستغلال ذلك الأصل في حدود سنتين (2).

التعديل رقم 50

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 108	المادة 108
تمارس الإمتيازات المنصوص عليها	تمارس الإمتيازات المنصوص عليها .....
..... الخاصة الأخرى باستثناء :	..... الخاصة الأخرى باستثناء :
1 ـ الإمتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248	1 ـ الإمتيازات المنصوص عليها في المادة 1248 .....
..... قانون الإلتزامات والعقود؛	..... قانون الإلتزامات والعقود؛
2 ـ الإمتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248	تحذف هذه الفقرة
..... السالف الذكر.	.....
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)

التعديل 51

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 114	المادة 114
تتمتع الخزينة.....	تلغى هذه المادة.
عشرون ألف درهم (20.000).	

التعديل رقم 52

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 115	المادة 115
يتم تقييد الرهن الرسمي	تلغى هذه المادة.
..... لمستحقين عنهم.	

التعديل رقم 53

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 116	المادة 116
يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل	تلغى هذه المادة.
..... بشأن تحفيظ العقارات.	

التعديل رقم 54

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 117	المادة 117
يتم بالمجان التقييدات.....	تلغى هذه المادة.
..... الديون العمومية الأخرى.	

التعديل رقم 55

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 119	المادة 119
يمكن تكوين .....على شكل :	يمكن تكوين .....على شكل :
-	-
-	-
-	-
-	-
- ديون على الخزينة	- ديون على الدولة
.....	.....
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 56

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 121	المادة 121
ترفع المطالبات المتعلقة	ترفع المطالبات المتعلقة .....
..... في المادة 119 أعلاه.	..... في المادة 119 أعلاه.
عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يمكن لهذا الأخير رفع دعوة أمام المحكمة المختصة.	عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، تعتبر هذه الأخيرة مستجاب لها. وعند رد الإدارة وفي الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يمكن لهذا الأخير رفع دعوة أمام المحكمة المختصة.

التعديل رقم 57

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 123	المادة 123
يمكن للوزير المكلف بالمالية أو للخازن العام للمملكة بتفويض من هذا الأخير بناء على طلب الملزم .... المنصوص عليها في المواد 21 و 50 و 91 أعلاه.	يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك، بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة، أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المادتين 90 و91 أعلاه، أوتخفيضا فقط في حدود 50 % من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المشار إليها في المادة 21 السالفة الذكر.

التعديل رقم 58

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 125	المادة 125
لا يحق لأي سلطة	لا يحق لأي سلطة .....
..... المحاسبين العموميين.	..... المحاسبين العموميين.
إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرليس الإدارة التي ينتمي إليها أن يقبلا من المدينين ..... المادة 119 أعلاه.	إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل في إطار مسؤوليته الشخصية المالية المحددة في الظهير الشريف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أن يقبل من المدينين تبرئة..... .....المادة 119 أعلاه.

التعديل رقم 59

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 127	المادة 127
إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين و شخصه إلى..... .....المكلف بالتحصيل	إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الإقتضاء على شخصه إلى..... .....المكلف بالتحصيل . ...
ما لم ينص على أحكام مخالفة ....من طرف :	ما لم ينص على أحكام مخالفة ....من طرف :
- الأمر بالصرف بعد تأشرة سلطات الوصاية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية.	- الأمر بالصرف بعد تأشرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيآتها.

التعديل رقم 60

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 129	المادة 129
للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الإطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المقيدة لتحصيل الديون العمومية.	للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الإطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدينين والمقيدة لتحصيل الديون العمومية.

التعديل رقم 61

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 131	المادة 131
يتعين على الهيآت ..... داخل أجل خمس عشر يوما (15) وذلك بطلب .....الموجه إليهم إلا أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية.	يتعين على الهيآت ..... داخل أجل ثلاثين يوما (30) وذلك بطلب .....الموجه إليهم إلا أن هذه الجزاءات بما فيها الغرامات التهديدية غير قابلة للتطبيق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

الرباط في 12 أبريل 1999

من رئيس الفريق الكونفدرالي

إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين

الموضوع : تعديل مقترح حول مشروع قانون رقم 97 . 15
بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

طبقا للمادة 203 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني إبلاغكم أن الفريق الكونفدرالي يقترح إضافة مادة جديدة في مشروع القانون المشار إليه أعلاه، وتتعلق بإعطاء المزيد من المصداقية للمؤسسة التشريعية.

مادة جديدة: في حالة عدم تأدية ما بذمة كل مستشار براماني من ديون عمومية لفائدة الدولة، تطبق في حقه حالة التلبس، طبقا للباب الثالث من الدستور، الفصل 39 الفقرة الثالثة.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الكنفدرالي
عمر الادريسي